شركة التأمين العربية التعاونية

(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية

وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الفهـرس **صفحـة**

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين	١-٤
قائمة المركز المالي	٥
قائمة الدخل	٦
قائمة الدخل الشامل	٧
قائمة التغيرات في حقوق المساهمين	٨
قائمة التدفقات النقدية	٩
إيضاحات حول القوائم المالية	١٠ - ٦٣

Crowe
العظم والسديري وال الشيخ وشركاؤهم
للإستشارات المهنية
عضو كرو الدولية

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة/ مساهمي شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة التأمين العربية التعاونية ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وقائمة الدخل، وقائمة الدخل الشامل، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة حول القوائم المالية، بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة ككل تعرض بعدل، من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. كما وفينا أيضاً بمتطلبات سلوك وآداب المهنة الأخرى طبقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة

الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي، بحسب حكمنا المهني، كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولم نقدم رأيا منفصلاً في تلك الأمور. لكل أمر من الأمور أدناه، وصف لكيفية قيام مراجعتنا بمعالجة المسائل والأمور المعروضه في هذا السياق:

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة/ مساهمي شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة	كيفية معالجة مراجعتنا للأمور الرئيسة للمراجعة
تقييم التزامات المطالبة النهائية الناشئة عن عقود التأمين	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغت المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها و المطالبات تحت التسوية ٦٨ مليون ريال سعودي (٢٠٢١: ٥٣ مليون ريال سعودي) و ٧٨٢ مليون ريال سعودي (٢٠٢١: ١٠٤ مليون ريال سعودي) على التوالي كما هو مبين في إيضاح رقم ١٠ في القوائم المالية.	لقد قمنا بفهم وتقييم الإجراءات الرقابية الرئيسية المتبعة من قبل الشركة فيما يتعلق بعملية ادارة المطالبات وتكوين الاحتياطيات الفنية من حيث إكتمال ودقة بيانات المطالبات المستخدمة في عملية تكوين الاحتياطيات الإكتوارية.
يتضمن تقدير مطلوبات عقود التأمين النهائية درجة كبيرة من التقدير. تستند الالتزامات على أفضل تقدير للتكلفة النهائية لجميع المطالبات المتكبدة ولكن لم يتم تسويتها في تاريخ معين، سواء تم الإبلاغ عنها أم لا، مصحوبة بتكاليف معالجة المطالبات ذات الصلة.	لقد قمنا بتقييم مدى كفاءة وقدرات وموضوعية خبرة الإدارة من خلال فحص مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.
وعلى وجة الخصوص، إن تقدير المطالبات المتكبدة والتي لم يتم الإبلاغ عنها و إستخدام التوقعات الإكتوارية والإحصائية يتضمن على درجة كبيرة من الحكم. يستخدم الإكتواري مجموعة من الأساليب الإكتوارية لتحديد تلك الاحتياطيات الفنية، تستند تلك الأساليب الى عدد من الإفتراضات الصريحة او الضمنية المتعلقة بقيمة التسوية المتوقعة وأنماط تسوية المطالبات.	للحصول على أدلة التدقيق الكافية لتقييم سلامة البيانات المستخدمة كمدخلات في التقييمات الاكتوارية، قمنا باختبار على أساس العينة، اكتمال ودقة بيانات المطالبات الأساسية المستخدمة من قبل خبير الاكتتاب في الشركة في تقدير المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها عن طريق مقارنتها بالسجلات المحاسبية.
إعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي نظراً لإستخدام الإدارة لتقديرات و أحكام يمكن أن تودي إلى زيادة أو إنخفاض جوهري في ربحية الشركة.	لتقييم منهجية وإفتراضات الشركة تم الإستعانة بخبيرنا الإكتواري لفهم وتقييم ممارسات الشركة الإكتوارية والاحتياطات الفنية المكونة. من أجل الحصول على إطمئنان بشأن التقرير الإكتواري للشركة، قام خبيرنا الإكتواري بما يلي:
تم الإفصاح عن سياسات الشركة المتعلقة بالتقديرات والأحكام والسياسات المحاسبية المتعلقة بالمطالبات في الإيضاح ٢ و ٤ بالقوائم المالية على التوالي. تم الإفصاح عن المطلوبات المتعلقة بالمطالبات تحت التسوية بما في ذلك المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها والمطالبات المتكبدة وجدول تطور المطالبات في الإيضاحين ١٠ و ١١ على التوالي في القوائم المالية. تم الإفصاح عن نهج الشركة في إدارة المخاطر المتعلقة بالمطالبات في الإيضاح ٣١ حول القوائم المالية. وقد تم الإفصاح حسب القطاع عن المطلوبات والمصروفات المتعلقة بالمطالبة في الإيضاح رقم ٢٩ حول القوائم المالية.	- تقييم ما إذا كانت منهجيات الشركة الاكتوارية تتسق مع تلك المستخدمة في القطاع و مع الفترات السابقة. - تقييم الإفترضات الأكتوارية الرئيسية متضمنة نسب المطالبات و التكرار المتوقع و حجم المطالبات. قمنا بتقييم هذه الإفتراضات بمقارنتهم مع توقعاتنا المبنية عن الخبرة التاريخية و الإتجاهات الحالية و معرفتنا بهذا القطاع. - مراجعة مدى ملائمة منهجية طرق الاحتساب بالاضافة الى الإفتراضات المستخدمة و تحليل الحساسية المنفذ للإفتراضات الرئيسية.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة/ مساهمي شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)

معلومات أخرى

إن مجلس إدارة الشركة هم المسؤولون عن المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للشركة. تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في تقرير عام ٢٠٢٢ السنوي للشركة، بخلاف القوائم المالية وتقريرنا عنها. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية تلك المعلومات الأخرى، واننا لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى، والنظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى لا تتفق جوهريا مع القوائم المالية أو معرفتنا التي تم الحصول عليها في المراجعة، أو تظهر بطريقة أخرى انها محرفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ المعلومات الأخرى، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، نكون مطالبين بالابلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينهم من إعداد قوائم مالية خالية من أي تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مدى قدرة الشركة على البقاء كشركة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى إدارة الشركة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار واقعي بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية اعداد التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجعي الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكتشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع بأنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءاً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما قمنا بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية وتقديرها سواء بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لاجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قام بها مجلس الإدارة.

Crowe
العظم والسديري وال الشيخ وشركاؤهم
للإستشارات المهنية
عضو كرو الدولية

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة/ مساهمي شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

- إستنتاج مدى مناسبة إستخدام إدارة الشركة لأساس الإستمرارية المحاسبية، إستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإننا مطالبون بأن نلفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإننا مطالبون بتعديل رأينا. وتستند إستنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأالاستمرارية.

- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الافصـــاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والاحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة.

لقد زودنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، وابلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد الأمور الرئيســية للمراجعة. ونوضــح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصــاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي الا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بســبب انه من المتوقع بشــكل معقول أن تفوق التبعات الســلبية لفعل ذلك فوائد المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم
للإستشارات المهنية
صندوق بريد ١٠٥٠٤
الرياض ١١٤٤٣
المملكة العربية السعودية

عبدالله محمد العظم
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٣٥)

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيين
صندوق بريد ٨٣٠٦
الرياض ١١٤٨٢
المملكة العربية السعودية

عبدالله سليمان المسند
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٥٦)

٦ مارس ٢٠٢٣م
١٤ شعبان ١٤٤٤هـ

العظم و السديري و آل الشيخ وشركاؤهم
للإستشارات المهنية - عضو كرو الدولية
C.R. 1010466353
جعل تجاري ١٠١٠٤٦٦٣٥٣
Al Azem , Al Sudairy , Al shaikh & Partners
For Professional Consulting - M.C.Global K

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
س ت C.R.: 1010327044
Certified Accountants & Auditors
AL-Kharashi Co.

شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ريال سعودي	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ريال سعودي
الموجودات			
النقد وما في حكمه	٥	٧٩,١١٩,٤٩٨	٨٥,٣٤٣,٠٧٢
ودائع لأجل	٦	١٧٤,٠٨٩,٠٧٥	٥٧,٤٦٠,٩١٩
أقساط التأمين المدينة وذمم معيدي التأمين المدينة، صافي	٧	٢٣٣,٢٩٩,٤٥٢	١٥٠,٩٧٦,٩٥٢
حصة معيدي التأمين من أقساط التأمين غير المكتسبة	٩	٣٩,٥٥١,٤٩٥	٤٧,٨٧٧,٢٦٤
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	١٠	٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢	٧٠,٥٨٦,٦٩٦
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها	١٠	٧,٦٢٣,٩٣٢	٨,٣٤٥,٨٧٨
تكاليف إكتتاب وثائق تأمين مؤجلة	٨	٢٤,٠٥٥,٠٨١	١١,١٢٢,٢٢٥
استثمارات	١٧	١٥٤,٤٢٩,٧٢٤	١٤١,٠٣٢,٤١٨
مبالغ مستحقة من جهة ذات علاقة	٢٢	٨٣,٣٤٦	٨٣,٣٤٦
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	١٢	٣٠,٣٩٣,٨٢٨	٢٤,٢٠٣,٠٨٣
حق إستخدام الأصول	١٣	١,٢٩٦,٧٩٧	٣,٢١٤,٧١٥
ممتلكات ومعدات، صافي	١٤	١٠,١٥٢,٦١٣	٧,٤١٧,٩٥٥
وديعة نظامية	١٨	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
عوائد استثمار الوديعة النظامية		٥,٣٨٠,٦٠٧	٤,٤٩٣,٦٨٦
إجمالي الموجودات		١,٥٤٤,٣٤٣,١٤٠	٦٥٢,١٥٨,٢٠٩
المطلوبات			
ذمم دائنة		٣٦,٣٧٨,٨٢٧	١٧,١٠٦,٠٨٩
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	١٥	٣٨,٢٨٣,٣٩٩	٢٣,٩٥٩,٩٢٣
ذمم معيدي التأمين الدائنة		٢٠,٤٨٩,٨٦٥	٣١,٠٠٨,١٣٣
أقساط تأمين غير مكتسبة	٩	٣٣٩,٦٣٨,٣١٧	١٦٨,٠٩٤,٣٥٩
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	١٦	٧,٩١٢,١٠٤	٣,٤٦٠,٥٠٩
مطالبات تحت التسوية	١٠	٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣
مطالبات متكبدة غير المبلغ عنها	١٠	٦٨,٠٧٣,٧٢٨	٥٢,٩٧٠,٣٩٠
احتياطي عجز أقساط تأمين واحتياطيات أخرى		١,٦٠٠,٩٢٢	٨,٩٦٥,٠٠٠
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	٢٣	١١,٥٦٣,٥٤٣	١٠,٤٧٩,٣٥٦
مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة	٢٢	-	١٩٨,٨٨٢
زكاة وضريبة دخل مستحقة	٢١	٧,٢١٥,٩٦٨	٧,٦٥٢,٨٨٩
التزام ايجار	١٣	١,٢٣٦,٠٢٧	٢,٧٤٢,٤٩٢
عوائد استثمار الوديعة النظامية المستحقة		٥,٣٨٠,٦٠٧	٤,٤٩٣,٦٨٦
إجمالي المطلوبات		١,٣٢٠,١٦٨,٧٨٣	٤٣٥,٦٢٤,١٧١
الفائض المتراكم – عمليات التأمين			
توزيعات الفائض المستحقة		٢,٤٩٤,١٤٧	١,٤٣٨,٥٤٤
خسارة إكتوارية لبرامج محددة المزايا		(٥١٢,٥١٥)	(٥٤٣,٨٤٢)
اجمالي المطلوبات والفائض المتراكم		١,٣٢٢,١٥٠,٤١٥	٤٣٦,٥١٨,٨٧٣
حقوق المساهمين			
رأس المال	١٩	٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠
خسائر متراكمة		(٤١,٢١٨,٧٦٧)	(٤٩,٤٩٦,٣٥٩)
إحتياطي إعادة تقييم إستثمارات	١٧	(١,٥٨٨,٥٠٨)	١٣٥,٦٩٥
إجمالي حقوق المساهمين		٢٢٢,١٩٢,٧٢٥	٢١٥,٦٣٩,٣٣٦
إجمالي المطلوبات و حقوق المساهمين		١,٥٤٤,٣٤٣,١٤٠	٦٥٢,١٥٨,٢٠٩

المدير المالي التنفيذي | **عضو مجلس الادارة المفوض** | **الرئيس التنفيذي**

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ الى ٣٤ جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

	إيضاح	المبالغ بالريال السعودي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	 ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
الإيرادات			
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة			
مباشر	٩-١	٧٣٣,١٩٣,٢٢٥	٤٢٢,٣٢٢,٦٠٣
أقساط إعادة التامين المسندة			
دولي		(١٠٤,٧٦٩,٢٥٠)	(١٠٤,٣٠٩,٥٤٠)
محلي		(١٦,٠٦٩,٩٤٩)	(٢٢,٠٣٤,٣٣٩)
مصاريف فائض الخسارة		(٦,٢٧٨,٣٧٤)	(٤,٩٠١,٣٧٦)
صافي أقساط التامين المكتتبة		٦٠٦,٠٧٥,٦٥٢	٢٩١,٠٧٧,٣٤٨
التغير في أقساط التامين غير المكتسبة، صافي	٩	(١٧٩,٨٦٩,٧٢٧)	(٢٢,٣١٩,٢٨٠)
صافي أقساط التامين المكتسبة		٤٢٦,٢٠٥,٩٢٥	٢٦٨,٧٥٨,٠٦٨
عمولة إعادة تأمين مكتسبة	١٦	٢٣,٤٠١,٣٧٠	٢٧,٨١٨,٢٢٧
ايرادات اكتتاب اخرى		٧,١٨٠,١٨٥	٣,٦٠٧,١٠٦
صافي الإيرادات		٤٥٦,٧٨٧,٤٨٠	٣٠٠,١٨٣,٤٠١
تكاليف ومصاريف الاكتتاب			
إجمالي المطالبات المدفوعة	١٠	(٣٥٦,٢٨٧,٠٩٣)	(٢٧٨,٠٩٨,٧٩٦)
حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة	١٠	٦١,٢٢٥,٩١٣	٤٢,٢٥٤,٧٧٦
صافي المطالبات المدفوعة		(٢٩٥,٠٦١,١٨٠)	(٢٣٥,٨٤٤,٠٢٠)
التغير في المطالبات تحت التسوية ومطالبات متكبدة غير المبلغ عنها، صافي		(١٩,٤٤٧,٣٠٢)	١٨,٩٨٢,٠٤٢
صافي المطالبات المتكبدة		(٣١٤,٥٠٨,٤٨٢)	(٢١٦,٨٦١,٩٧٨)
تكاليف اكتتاب وثائق تأمين	٨	(٤١,٤٨٤,٩١٤)	(٣٢,٨٤٠,٩٧٩)
التغير في احتياطي عجز أقساط التأمين والاحتياطيات الاخرى		٧,٣٦٤,٠٧٨	٦,٦٦٥,٠٠٠
إجمالي تكاليف ومصاريف الاكتتاب		(٣٤٨,٦٢٩,٣١٨)	(٢٤٣,٠٣٧,٩٥٧)
صافي ربح الاكتتاب		١٠٨,١٥٨,١٦٢	٥٧,١٤٥,٤٤٤
(مصروفات) / إيرادات تشغيل أخرى			
عكس / (مخصص) ديون مشكوك في تحصيلها	٧	(١,٥١٢,٠٩٩)	٩,٦٤٨,٤١٣
مصاريف إدارية وعمومية	٢٠	(١٠٠,٠٠٢,٧٠٥)	(٧٣,٤٥٥,٦٧١)
دخل عمولة على ودائع		٣,٦٣٦,٨٠٢	٩٢٥,٨٥٧
أرباح بيع استثمارات متاحة للبيع	١٧	١,٥٠٢,٤٣٩	٢,٦٧٥,٠٠١
اعباء انخفاض قيمة استثمارات متاحة للبيع		(١,١٠٠,٠٠٠)	
توزيعات أرباح		٣,١٥٠,٥٩٥	٣,٥٩١,٤٣٠
إجمالي (مصروفات) / إيرادات تشغيل أخرى		(٩٤,٣٢٤,٩٦٨)	(٥٦,٦١٤,٩٧٠)
إجمالي الربح للسنة		١٣,٨٣٣,١٩٤	٥٣٠,٤٧٤
الزكاة وضريبة الدخل	٢١	(٤,٥٠٠,٠٠٠)	(٦,٠٤٧,٨٥٩)
صافي (خسارة) / ربح السنة بعد الزكاة وضريبة الدخل		٩,٣٣٣,١٩٤	(٥,٥١٧,٣٨٥)
(ربح) السنة المسند إلى عمليات التأمين		(١,٠٥٥,٦٠٢)	-
ربح / (خسارة) السنة المسند إلى عمليات المساهمين		٨,٢٧٧,٥٩٢	(٥,٥١٧,٣٨٥)
ربح / خسارة السهم الأساسي	٢٦	٠,٣١	(٠,٢١)

المدير المالي التنفيذي | عضو مجلس الإدارة المفوض | الرئيس التنفيذي

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ الى ٣٤ جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

	ايضاح	المبالغ بالريال السعودي	
		٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
ربح / (خسارة) السنة المسند إلى عمليات المساهمين		٨,٢٧٧,٥٩٢	(٥,٥١٧,٣٨٥)
إيرادات شاملة أخرى:			
بنود يمكن إعادة تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الدخل:			
- صافي التغير في القيمة العادلة	١٧	(١,٧٢٤,٢٠٣)	(٦٠٩,٥٧٢)
إجمالي الربح / (الخسارة) الشامل للسنة		٦,٥٥٣,٣٨٩	(٦,١٢٦,٩٥٧)
إجمالي الربح / (الخسارة) الشامل المسند إلى عمليات التأمين		١,٠٨٦,٩٢٩	٩٧٩,٠٩٠
إجمالي الربح / (الخسارة) الشامل		٧,٦٤٠,٣١٨	(٥,١٤٧,٨٦٧)

المدير المالي التنفيذي | عضو مجلس الإدارة المفوض | الرئيس التنفيذي

٢٠٢٢	ايضاح	رأس المال ريال سعودي	خسائر متراكمة ريال سعودي	إحتياطي إعادة تقييم إستثمارات ريال سعودي	إجمالي حقوق المساهمين ريال سعودي
الرصيد في بداية السنة		٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	(٤٩,٤٩٦,٣٥٩)	١٣٥,٦٩٥	٢١٥,٦٣٩,٣٣٦
إجمالي الخسارة الشاملة للسنة:					
صافي ربح السنة المسند إلى المساهمين		-	٨,٢٧٧,٥٩٢	-	٨,٢٧٧,٥٩٢
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	١٧	-	-	(١,٧٢٤,٢٠٣)	(١,٧٢٤,٢٠٣)
إجمالي الربح الشامل للسنة المسند إلى المساهمين		-	٨,٢٧٧,٥٩٢	(١,٧٢٤,٢٠٣)	٦,٥٥٣,٣٨٩
الرصيد في نهاية السنة		٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	(٤١,٢١٨,٧٦٧)	(١,٥٨٨,٥٠٨)	٢٢٢,١٩٢,٧٢٥

٢٠٢١	ايضاح	رأس المال ريال سعودي	خسائر متراكمة ريال سعودي	إحتياطي إعادة تقييم إستثمارات ريال سعودي	إجمالي حقوق المساهمين ريال سعودي
الرصيد في بداية السنة		٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	(٤٣,٩٧٨,٩٧٤)	٧٤٥,٢٦٧	٢٢١,٧٦٦,٢٩٣
إجمالي الخسارة الشاملة للسنة:					
صافي خسارة السنة المسند إلى المساهمين		-	(٥,٥١٧,٣٨٥)	-	(٥,٥١٧,٣٨٥)
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	١٧	-	-	(٦٠٩,٥٧٢)	(٦٠٩,٥٧٢)
إجمالي االخسارة الشاملة للسنة المسند إلى المساهمين		-	(٥,٥١٧,٣٨٥)	(٦٠٩,٥٧٢)	(٦,١٢٦,٩٥٧)
الرصيد في نهاية السنة		٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	(٤٩,٤٩٦,٣٥٩)	١٣٥,٦٩٥	٢١٥,٦٣٩,٣٣٦

المدير المالي التنفيذي **عضو مجلس الإدارة المفوض** **الرئيس التنفيذي**

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ الى ٣٤ جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة التأمين العربية التعاونية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ريال سعودي	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ريال سعودي
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
صافي ربح / (خسارة) السنة بعد الزكاة وضريبة الدخل		٩,٣٣٣,١٩٤	(٥,٥١٧,٣٨٥)
التعديلات للبنود غير النقدية:			
استهلاك ممتلكات ومعدات	١٤	٣,٠٠٣,٨٩٦	٢,٦١٩,١٩٣
إستهلاك حق إستخدام الأصول	١٣	١,٩١٧,٩١٨	٢,١٥٧,٢٣٧
مصروفات تمويل	١٣	٧٤,٩٣٦	١٥٨,٢٣٠
(استرداد) / مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٧	١,٥١٢,٠٩٩	(٩,٦٤٨,٤١٣)
(أرباح) بيع استثمارات متاحة للبيع		(١,٥٠٢,٤٣٩)	(٢,٦٧٥,٠٠١)
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	٢٣	١,٤٦٤,٠٠٠	١,٤٦٨,٠٣٤
زكاة وضريبية دخل مستحقة	٢١	٤,٥٠٠,٠٠٠	٦,٠٤٧,٨٥٩
		٢٠,٣٠٣,٦٠٤	(٥,٣٩٠,٢٤٦)
التغيرات في الموجودات والالتزامات التشغيلية			
أقساط تأمين مدينة وذمم معيدي تأمين مدينة		(٨٣,٨٣٤,٥٩٨)	(٢١٤,٨٠٢)
حصة معيدي التأمين من الأقساط التأمين غير المكتسبة		٨,٣٢٥,٧٦٩	(٤,٩٧٢,٥٣٥)
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية		(٦٧٤,٢٨٠,٩٩٦)	(٣٦,٦٠٨,٨٥٠)
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها		٧٢١,٩٤٦	١,٠٣٢,٨٤٧
تكاليف اكتتاب مؤجلة		(١٢,٩٣٢,٨٥٦)	(١٠٤,٤٦٣)
مبالغ مستحقة من جهة ذات علاقة		-	٩,٦٥٢
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى		(٨,٤٠٦,٢٨٠)	(٥,٨٨٩,٥٧٢)
ذمم دائنة		١٩,٢٧٢,٧٣٨	(٦,٥٧٧,٧١٦)
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى		١٦,٥٣٩,٠١٢	(٤,٢٥٠,٦١٣)
ذمم معيدي التأمين الدائنة		(١٠,٥١٨,٢٦٨)	١,٥٨٣,٦٧٤
أقساط تأمين غير مكتسبة		١٧١,٥٤٣,٩٥٨	٢٧,٢٩١,٨١٥
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة		٤,٤٥١,٥٩٥	١٨٢,٧٣٢
مطالبات تحت التسوية		٦٧٧,٩٠٣,٠١٣	٢٣,٦٠٥,٢٩٤
مطالبات متكبدة غير المبلغ عنها		١٥,١٠٣,٣٣٨	(٧,٠١١,٣٣٣)
احتياطي عجز أقساط التأمين والإحتياطيات الأخرى		(٧,٣٦٤,٠٧٨)	(٦,٦٦٥,٠٠٠)
توزيعات الفائض المستحقة		-	(٨١٤,٣٦١)
مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة		(١٩٨,٨٨٢)	١٩٨,٨٨٢
النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية		١٣٦,٦٢٩,٠١٥	(٢٤,٥٩٤,٥٩٥)
زكاة وضريبة دخل مدفوعة	٢١	(٤,٩٣٦,٩٢١)	(٤,٦٧٦,٩٥٠)
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة	٢٣	(٣٤٨,٤٨٦)	(٤٣٧,٣٦٥)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية		١٣١,٣٤٣,٦٠٨	(٢٩,٧٠٨,٩١٠)
التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية			
استبعادات / (اضافات) استثمارات	١٧	(١٣,٦١٩,٠٦٩)	(٣٤,٨١٣,٤٧٧)
استبعادات / (اضافات) ودائع لأجل		(١١٦,٦٢٨,١٥٦)	٦,٣٠٣,٢٩٠
اضافات ممتلكات ومعدات	١٤	(٥,٧٣٨,٥٥٥)	(٣,٤٣٨,٤٢٢)
صافي النقد الناتج من الأنشطة الاستثمارية		(١٣٥,٩٨٥,٧٨٠)	(٣١,٩٤٨,٦٠٩)
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
التزامات تأجير مدفوعة		(١,٥٨١,٤٠٢)	(٢,٣٢٦,٨٦٤)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية		(١,٥٨١,٤٠٢)	(٢,٣٢٦,٨٦٤)
صافي التغير في النقد ومافي حكمه		(٦,٢٢٣,٥٧٤)	(٦٣,٩٨٤,٣٨٢)
النقد ومافي حكمه، بداية السنة	٥	٨٥,٣٤٣,٠٧٢	١٤٩,٣٢٧,٤٥٤
النقد ومافي حكمه، نهاية السنة	٥	٧٩,١١٩,٤٩٨	٨٥,٣٤٣,٠٧٢
معاملات غير نقدية:			
صافي التغير في القيمة العادلة للأستثمارات المتاحة للبيع	١٧	(١,٧٢٤,٢٠٢)	(٦٠٩,٥٧٢)
ربح / (خسارة) إكتوارية لبرامج محددة المزايا	٢٣	٣١,٣٢٧	٩٧٩,٠٩٠

المدير المالي التنفيذي | عضو مجلس الإدارة المفوض | الرئيس التنفيذي

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ الى ٣٤ جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

١ - التنظيم والأنشطة الرئيسية

شركة التأمين العربية التعاونية ("الشركة") – شركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٤٣٣٠٢ بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٩هـ (الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٨). إن العنوان المسجل للشركة هو ص.ب ٢٨٦٥٥، الرياض ١١٣٢٣، المملكة العربية السعودية.

تتمثل اهداف الشركة في مزاولة اعمال التأمين التعاوني والأنشطة المرتبطة بها في المملكة العربية السعودية ويشمل نشاطها الرئيسي جميع فئات التأمين العام، التأمين الصحي، والحماية، والادخار. تم إدراج الشركة في سوق الأسهم السعودية (تداول) في ٢٦ محرم ١٤٢٩هـ (الموافق ٤ فبراير ٢٠٠٨). بدأت الشركة عمليات التأمين وإعادة التأمين في ٤ محرم ١٤٣٠هـ (الموافق ١ يناير ٢٠٠٩).

في ١٤ جمادى الثاني ١٤٣٥هـ (الموافق ١٤ أبريل ٢٠١٤)، أصدر البنك المركزي السعودي موافقة رسمية برقم ٣٥١٠٠٠٠٧٦٨٨٥ لتعديل التصريح الصادر للشركة برقم ت م ن/٢٠٠٨٦/١٥ بحيث يكون مقتصراً فقط على ممارسة نشاط التأمين وإلغاء نشاط اعادة التأمين.

قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي في تاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢م بما يتوافق مع النموذج الموحد لشركات التأمين الصادر عن البنك المركزي.

٢ - أسس الإعداد

أسس القياس والإعداد

تم إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.

وفقاً لمتطلبات أنظمة التأمين في المملكة العربية السعودية، يجب على الشركة أن تحتفظ بحسابات منفصلة لكل من عمليات التأمين وعمليات المساهمين ويتم عرض القوائم المالية وفقا لذلك. يتم تسجيل الموجودات، والمطلوبات، وكذلك الإيرادات والمصاريف الخاصة بكل نشاط في الحسابات الخاصة بذلك النشاط. يتم تحديد أساس توزيع المصاريف المتعلقة بالعمليات المشتركة والموافقة عليها من قبل إدارة الشركة ومجلس الإدارة.

تعد القوائم المالية وفقاً لأساس الاستمرارية ولمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات المتاحة للبيع حيث يتم قياسها بالقيمة العادلة ومكافأة نهاية الخدمة يتم قياسها بالقيمة الحالية. لا يتم عرض قائمة المركز المالي باستخدام تصنيف متداول / غير متداول. ومع ذلك تصنف الأرصدة التالية بصفة عامة متداولة: النقد ومافي حكمه وأقساط التامين المدينة وذمم معيدي تأمين مدينة، والاستثمارت وتكاليف الاكتتاب المؤجلة ومصروفات مدفوعة مقدمًا وموجودات أخرى والذمم الدائنة وذمم معيدي التامين الدائنة والمطالبات القائمة والمصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى ومخصص الزكاة والضرائب وتوزيع الفائض المستحق وأقساط التأمين غير المكتسبة ، والحصة المعاد تسديدها للأقساط غير المكتسبة ، وتكاليف الإكتتاب المؤجلة إيرادات عمولة غير مكتسبة ، يتم تصنيف الأرصدة التالية بصفة عامة على أنها غير متداولة: تعويضات نهاية الخدمة ، والوديعة النظامية ، والعوائد على الوديعة النظامية، إيرادات عمولة مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي ، مطالبات متكبدة ولكنها لم يتم الإبلاغ عنها والممتلكات والمعدات ، صافي.

تقوم الشركة بعرض قائمة المركز المالي وفقاً للسيولة.

قائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل والتدفقات النقدية لعمليات التأمين وعمليات المساهمين التي يتم عرضها في (إيضاح ٣٠) من المعلومات المالية والتي تم تقديمها كمعلومات مالية إضافية والامتثال لمتطلبات اللوائح التنفيذية الصادرة من البنك المركزي السعودي.

٢ - **أسس الإعداد (تتمة)**

أسس القياس والإعداد (تتمة)

تتطلب اللوائح التنفيذية الصادرة من البنك المركزي السعودي الفصل الواضح بين الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات لعمليات التأمين وعمليات المساهمين. وبناءً على ذلك ، فإن القوائم المالية تشمل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية المعدة لعمليات التأمين وعمليات المساهمين المشار إليها أعلاه، تعكس فقط الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والأرباح أو الخسائر الشاملة للعمليات المعنية.
عند إعداد القوائم المالية على مستوى الشركة مع الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي، يتم دمج أرصدة ومعاملات عمليات التأمين مع تلك الخاصة بعمليات المساهمين. يتم حذف الأرصدة المتداخلة والمعاملات والأرباح والخسائر غير المحققة، إن وجدت بالكامل أثناء الدمج. إن السياسات المحاسبية المعتمدة لعمليات التأمين وعمليات المساهمين موحدة بالنسبة للمعاملات والأحداث المشابهة في ظروف مماثلة.

العملة الرئيسية وعملة العرض
تم عرض القوائم المالية بالريال السعودي و الذي يعتبر العملة الرئيسية للشركة. تم تقريب جميع المبالغ إلى أقرب ريال.

السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة
إن إعداد القوائم المالية يتطلب إستخدام التقديرات والأحكام التي تؤثر على مبالغ الموجودات والمطلوبات المسجلة والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات المحتملة بتاريخ إعداد القوائم المالية ومبالغ الإيرادات والمصاريف المسجلة خلال الفترة المالية التي أعدت القوائم المالية بشأنها. وبالرغم من أن هذه التقديرات والأحكام تستند على أفضل معرفة لدى الإدارة للأحداث والعمليات الحالية، فإن النتائج الفعلية يمكن أن تختلف عن هذه التقديرات. يتم تقويم التقديرات والأحكام باستمرار بناءاً على الخبرة التاريخية وعوامل أخرى بما فيها التوقعات للأحداث المستقبلية والمتوقع أن تكون معقولة حسب الظروف.

فيما يلي الأحكام والتقديرات المحاسبية الهامة الاخرى في إعداد هذه القوائم المالية:

الالتزامات النهائية الناتجة عن المطالبات المقدمة بموجب اتفاقيات التأمين
يعتبر تقدير الالتزامات النهائية الناتجة عن المطالبات المقدمة بموجب عقود التأمين من أهم التقديرات المحاسبية التي تقوم بها الشركة. هناك العديد من مصادر عدم التأكد التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير الالتزامات التي يتعين على الشركة دفعها بموجب هذه المطالبات.
يتم إجراء التقديرات في نهاية فترة إعداد التقارير لكل من التكلفة النهائية للمطالبة والتكاليف النهائية المتوقعة للمطالبات المتكبدة ولكن لم يتم الإبلاغ عنها. يتم تقدير المطالبات غير المدفوعة باستخدام مدخلات التقييمات للحالات الفردية المبلغة إلى الشركة. في نهاية كل فترة تقرير ، يتم إعادة تقييم تقديرات المطالبات للسنة السابقة للتأكد من كفاءتها ويتم إجراء التغييرات على المخصص.
يعتبر مخصص المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها تقديراً للمطالبات التي يتوقع الإبلاغ عنها بعد تاريخ قائمة المركز المالي بشأن الحادث المؤمن عليه الذي وقع قبل تاريخ قائمة المركز المالي. إن الطرق الفنية المتبعة من قبل الإدارة في تقدير تكلفة المطالبات المبلغ عنها وكذلك المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها تتمثل في إتباع نفس طرق سداد المطالبات السابقة عند التنبؤ بطرق سداد المطالبات المستقبلية.
يستخدم الاكتواريين مجموعة من الطرق مثل طريقة سلم السلسلة وطريقة بورنهوتير فيرغوسون وطريقة معدل الخسارة المتوقعة لتحديد هذه المخصصات .كما استخدم الخبير الاكتواري نهج القطاعات بما في ذلك تحليل التكلفة لكل عضو في السنة بالنسبة لقطاع الطبي .تستند هذه الأساليب إلى عدد من الافتراضات الصريحة أو الضمنية المتعلقة بقيمة التسوية المتوقعة وأنماط تسوية المطالبات.

٢ - **أسس الإعداد (تتمة)**

الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمة)

الانخفاض في قيمة الموجودات المالية

تقرر الشركة أن الموجودات المالية قد انخفضت قيمتها عندما يكون هناك انخفاض كبير أو لفترة طويلة في القيمة العادلة للموجودات المالية دون تكلفتها .يتطلب تحديد ما هو هام أو طويل الأمد الحكم. تعتبر فترة ٦ شهور أو أكثر طويلة الأمد ويعتبر الانخفاض بنسبة ٣٥٪ من التكلفة الأصلية هامًا وفقًا لسياسة الشركة. عند إجراء هذا الحكم ، تقوم الشركة بتقييم من بين عوامل أخرى ، التقلبات العادية في سعر السهم ، والملاءة المالية للشركة المستثمر فيها ، وأداء الصناعة والقطاع ، والتغيرات في التقنية ، والتدفقات النقدية التشغيلية والتمويلية .

الانخفاض في أقساط التأمين المدينة

يتم تكوين مخصص انخفاض قيمة الذمم المدينة عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الشركة لن تتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة وفقًا للشروط الأصلية للمدينين .تعتبر الصعوبات المالية الهامة للمدين ، واحتمال أن يدخل المدين في الإفلاس أو إعادة هيكلة التنظيم المالي ، والعجز عن السداد أو التأخر في السداد مؤشرات على أن الذمم المدينة قد انخفضت قيمتها.

القيمة العادلة للأدوات المالية

تستند القيم العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع على الأسعار المعلنة للأوراق المالية القابلة للتداول أو القيم العادلة المقدرة. يتم تقدير القيمة العادلة للبنود التي تحمل عمولة استناداً إلى التدفقات النقدية المخصومة باستخدام العمولة لبنود ذات شروط وخصائص مخاطر مماثلة.

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية في حالة عدم وجود سوق نشط أو عندما لا تكون الأسعار المدرجة متاحة بخلاف ذلك باستخدام تقنيات التقييم. في هذه الحالات ، يتم تقدير القيمة العادلة من خلال البيانات القابلة للرصد فيما يتعلق بالأدوات المالية المماثلة أو باستخدام النماذج. وعندما لا تكون مدخلات السوق القابلة للملاحظة متاحة ، فإنها تقدر على أساس الافتراضات المناسبة عندما تستخدم تقنيات التقييم (على سبيل المثال ، النماذج) لتحديد القيم العادلة ، يتم التحقق منها ومراجعتها بشكل دوري من قبل موظفين مؤهلين مستقلين عن تلك المصادر. يتم اعتماد جميع النماذج قبل استخدامها ، ويتم معايرة النماذج للتأكد من أن المخرجات تعكس البيانات الفعلية وأسعار السوق المقارنة. إلى الحد العملي ، تستخدم النماذج البيانات القابلة للملاحظة فقط ؛ ومع ذلك ، تتطلب مجالات مثل مخاطر الائتمان (مخاطر الائتمان الخاصة والخطر المقابل) والتقلبات والارتباطات من الإدارة تقديرها.

٣ - **المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات**

إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية تتماشى مع تلك المتبعة في إعداد القوائم المالية السنوية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ هناك معايير وتعديلات وتفسيرات جديدة تنطبق لأول مرة في عام ٢٠٢٢م ، ولكن ليس لها تأثير على القوائم المالية للشركة.

هناك العديد من التعديلات والتفسيرات الأخرى التي تم إصدارها ولكنها لم تصبح سارية المفعول حتى تاريخ إصدار القوائم المالية للشركة. ويرى مجلس إدارة الشركة أن ذلك لن يكون له تأثير كبير على القوائم المالية للشركة. تعتزم الشركة اعتماد تلك التعديلات والتفسيرات، إن كانت قابلة للتطبيق.

المعايير الصادرة التي لم يتم تطبيقها بعد

فيما يلي بيان بالمعايير الجديدة والتعديلات على المعايير المطبقة للسنوات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣م، مع السماح بالتطبيق المبكر ولكن لم تقم الشركة بتطبيقها عند إعداد هذه القوائم المالية.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١ "عرض القوائم المالية" على تصنيف المطلوبات.

توضح هذه التعديلات ضيقة النطاق على معيار المحاسبة الدولي رقم ١ "عرض القوائم المالية " على أن المطلوبات يتم تصنيفها على أنها متداولة أو غير متداولة، اعتماداً على الحقوق الموجودة في نهاية فترة التقرير. لايتأثر التصنيف بتوقعات المنشأة أو بالأحداث بعد تاريخ التقرير. يوضح التعديل أيضاً ما يعنيه معيار المحاسبة الدولي رقم ١ عندما يشير إلى "تسوية" التزام.

٣ - المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١ وإيضاح الممارسة رقم ٢ ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٨
تهدف التعديلات إلى تحسين إفصاحات السياسة المحاسبية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على التمييز بين التغييرات في التقديرات المحاسبية والتغيرات في السياسات المحاسبية.

تعديل على معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ "الضريبة المؤجلة" المتعلقة بالموجودات والمطلوبات الناشئة من معاملة واحدة
تتطلب هذه التعديلات من الشركات أن تثبت الضريبة المؤجلة على المعاملات التي تؤدي، عند الإثبات المبدئي، إلى مبالغ متساوية من الفروقات المؤقتة القابلة للخصم والخاضعة للضريبة.

تتوقع الإدارة أن يتم تطبيق تفسيرات وتعديلات المعايير الجديدة هذه في القوائم المالية للشركة عندما تكون قابلة للتطبيق، وقد لا يكون لتطبيق هذه التفسيرات والتعديلات أي تأثير مادي على القوائم المالية للشركة في فترة التطبيق الأولية.

ستُطبق الشركة المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي٩ لأول مرة في ١ يناير ٢٠٢٣ حيث سيؤدي تطبيق هذه المعايير إلى تغييرات جوهرية في حاسبات عقود التأمين وإعادة التأمين والأدوات المالية، ومن المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية للشركة في فترة التطبيق الأولي.

المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ "عقود التأمين"
يحل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ محل المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ الخاص بعقود التأمين، ويسري تطبيقه للفترات السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٣ أو بعدها مع السماح بالتطبيق المبكر قبل ذلك التاريخ اختارت الشركة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ اعتبارا من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٣. يحدد المعيار الدولي المذكور مبادئ الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين وعقود إعادة التأمين وعقود الاستثمار مع خاصية المشاركة الاختيارية.

١) هيكل وحالة مشروع التطبيق

تم إجراء التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ بناءً على توجيهات البنك المركزي السعودي (ساما) من خلال مشروع متعدد المراحل على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ الخاص بتحليل الفجوة في مارس ٢٠١٩.
- المرحلة الثانية: المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ الخاص بتقييم الأثر المالي في يونيو ٢٠٢٠.
- المرحلة الثالثة: خطة تنفيذ المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ في أبريل ٢٠٢١.
- المرحلة الرابعة: تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ بشكل تجريبي في نوفمبر ٢٠٢١ وسبتمبر ٢٠٢٢ ونوفمبر ٢٠٢٢.

بالنسبة للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ فقد تم إتباع مراحل المشروع التالية:

- تحليل الفجوة في مارس ٢٠٢٢.
- تجريب أولي في مايو ٢٠٢٢.
- تجريب ثانوي في نوفمبر ٢٠٢٢.

وكانت اللجان المُشكلة لدراسة عملية التحول والجهات الأخرى ذات المهام والمسؤوليات لمختلف أصحاب المصلحة على النحو التالي:

فريق العمل/الجهة	المهام والمسؤوليات
فريق عمل المعيار الدولي للتقرير المالي١٧	اقتراح القرارات التقنية والإجراءات التشغيلية وإعداد مسودة مشاريع بشأن القرارات والإجراءات المقترحة.
الخبير الاكتواري المعيّن	تقديم الاستشارات و/أو الموافقة على القرارات التقنية والإجراءات التشغيلية المقترحة حسب الحاجة.
اللجنة التوجيهية للمعيار الدولي للتقرير المالي١٧	النظر في جميع القرارات والإجراءات المقترحة ومناقشتها والموافقة عليها؛ التأكد من أن أنشطة المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ سيتم تنفيذها حسب الجداول الزمنية للمشروع.
المراجع الخارجي	دراسة الخطط التقنية المتعلقة بمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي١٧ والأهمية النسبية لمراجعة الحسابات.
لجنة المراجعة	التأكد من وجود قدر كافي من المناقشات والتشاور واستعراض جميع القرارات والإجراءات المقترحة.
مجلس الإدارة	تحمل المسؤولية النهائية عن القرارات والإجراءات بعد الأخذ بالنتائج الملائمة من لجانه الفرعية.

٣ - المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧: عقود التأمين (تتمة)

هناك عدد من المهام مازالت قيد التنفيذ حتى تاريخ هذه القوائم المالية، وهي تلك المهام المتعلقة بشكل أساسي بالانتهاء من إصدار بنود لوائح النظم والربط والتخصيص، وربط البيانات الخارجة من النظام في المنظومة الاكتوارية، وتوظيف الكوادر البشرية وفقاً لخطة التنفيذ الأولية، ومع ذلك فإن مثل هذه الأمور لن تؤثر على خطة الشركة للتوافق مع المتطلبات النظامية ومتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

٢) *الأحكام* الهامة واختيار السياسات المحاسبية الهامة

من المتوقع أن تطبق الشركة السياسات المحاسبية الهامة التالية في إعداد القوائم المالية من تاريخ سريان هذا المعيار اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٣:

(أ) العقود داخل/ خارج نطاق المعيار الدولي للتقريرالمالي١٧

قررت الشركة أن جميع العقود المُصنفة حالياً كعقود تأمين وفقًا للمعيار الدولي للتقريرالمالي ٤ تفي بمتطلبات تعريف عقود التأمين بموجب المعيار الدولي للتقريرالمالي ١٧ - أي أن هناك ظروفًا تتجاوز فيها المصروفات على إيرادات الأقساط بشكل كبير بموجب العقود، وقد تم استنتاج ذلك من خلال حقيقة أن المبالغ المؤمن عليها بموجب جميع العقود تتجاوز بشكل كبير دخل الأقساط المُحملة على تلك العقود بينما لم يتم العثور على أي عقود تفي بمتطلبات عقود الاستثمار ذات خاصية المشاركة الاختيارية.

(ب) مستوى تجميع عقود التأمين:

سيتم تقسيم المحافظ المالية حسب قطاع التأمين الفرعي.
ستلبي طريقة التجميع هذه متطلبات المحفظة ذات "المخاطر المُماثلة" بحسب ما يلي:

- يتم تجميع قطاعات التأمين الفرعية على أساس المخاطر التي تغطيها العقود.
- العقود المكتتبة ضمن قطاعات فرعية معينة من التأمين ستغطي أخطار مماثلة أي ستغطي نفس المخاطر.

علاوة على ذلك يتم تلبية متطلبات المحفظة التأمينية الخاصة بـ "الإدارة المجتمعة" على النحو التالي:

- يتم بشكل عام اكتتاب ورصد كل قطاع من قطاعات التأمين على حده، مع وجود مكتتب منفصل لكل قطاع من قطاعات التأمين الرئيسية.
- ويجري التقييم الاكتواري الحالي على المستوى الفرعي لقطاعات التأمين مع توفير هذه النتائج الأكثر دقة لإعداد تقارير الإدارة الداخلية.

يوضح الجدول أدناه توزيع القطاعات الفرعية لمحفظة المعيار الدولي لإعداد التقريرالمالي١٧.

نوع التأمين	محفظة القياس	محفظة الإفصاح
التأمين ضد الحوادث والمسؤولية	التأمين ضد الحوادث والمسؤوليات	محفظة الممتلكات والحوادث
التأمين ضد الغير على المركبات	التأمين ضد الغير على المركبات	محفظة المركبات
التأمين الشامل على المركبات	التأمين الشامل على المركبات	محفظة المركبات
التأمين على الممتلكات ضد الحرائق	التأمين على الممتلكات ضد الحرائق	محفظة الممتلكات والحوادث
التأمين البحري	التأمين البحري	محفظة الممتلكات والحوادث
التأمين الهندسي	التأمين الهندسي	محفظة الممتلكات والحوادث
التأمين الصحي - الشركات الطبية الصغيرة والمتوسطة الحجم	التأمين الصحي - الشركات الطبية الصغيرة والمتوسطة الحجم	المحفظة الطبية
التأمين الصحي - المجموعة الطبية	التأمين الصحي - المجموعة الطبية	المحفظة الطبية
تأمين الحياة للمجموعات	تأمين الحياة للمجموعات	محفظة الممتلكات والحوادث

بناء على اختبار وجدارة الاستحقاق لمنهج تخصيص الأقساط الذي تم إجراؤه، تم اعتبار جميع القطاعات المذكورة أعلاه، بما في ذلك ترتيبات إعادة التأمين ذات الصلة مؤهلة للقياس وفقًا لمنهج تخصيص الأقساط.

٣ - المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧: عقود التأمين (تتمة)

(ج) الأحكام والتقديرات الهامة

أولاً - تقييم أحقية استخدام منهج تخصيص الأقساط

تلبي معظم قطاعات الأعمال الحالية متطلبات الجدارة بشكل تلقائي. لدى شركة التأمين العربية التعاونية خيار إجراء قياس لهذه المجموعات تحت معايير منهج تخصيص الأقساط دون الحاجة إلى إجراء أي اختبارات أو قياسات أخرى. لتطبيق منهج تخصيص الأقساط على المجموعات غير المؤهلة أو غير المستحقة تلقائيًا لاسْتِحْقاقات منهج تخصيص الأقساط، أجرت شركة التأمين العربية التعاونية اختبارًا حول ما إذا كان الالتزام المتعلق بالتغطية النقدية المتبقية بموجب نموذج قياس منهج تخصيص الأقساط مختلفًا جوهريًا عن ذلك الموجود في نموذج قياس المنهج العام لجميع هذه المجموعات.

ستقوم الشركة بإجراء اختبار الجَدَارَة فقط لكل مجموعة ربحية ضمن المحافظ التأمينية الحالية في المرحلة الانتقالية بدلاً من إجراء اختبار لكل فئة جديدة ضمن المجموعات في تواريخ اِبتِدَاء كل منها. وسيجري تَقْيِيم أحقية المجموعات المستقبلية من خلال التَقْيِيم النوعي لكل مجموعة أو محفظة تأمينية بعد المرحلة الانتقالية، لن يتم إعادة إجراء اختبار الجَدَارَة إلا للمجموعات الربحية والتي استُحدثت حديثاً ووفقاً للمحافظ النقدية المطابقة للمعيار الدولي لإعداد التقريرالمالي١٧، أو في حالة حدوث أي من شروط الاسْتِحْقاق التي تؤثر على المجموعات ضمن المحافظ النقدية للمعيار الدولي لإعداد التقريرالمالي١٧ الموجودة مسبقاً (في حالة إذا فشل التَقْيِيم النوعي).

ويشمل اختبار الجَدَارَة على نطاق واسع حساب الفروق بين الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية ضمن إطار منهج تخصيص الأقساط مع الالتزام بالتغطية التأمينية المتبقية في إطار النموذج العام (بما في ذلك هامش الخدمة التعاقدية) عند الإثبات الأولي وعند القياس اللاحق عند إصدار التقارير المالية. تم اعتبار الحد الأقصى للأهمية النسبية للقيمة المستحقة بمقدار ١٠٪.

ثانيًا: منهجية الخصم المتبعة

تقوم الشركة بتعديل تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية لتعكس القيمة الزمنية للتدفق النقدي والمخاطر المالية المتعلقة بتلك التدفقات النقدية. يتم تعديل تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية باستخدام معدلات الخصم الحالية لتعكس القيمة الزمنية للتدفق النقدي والمخاطر المالية المتعلقة بتلك التدفقات النقدية، بالقدر الذي لم يدخل ضمن تقديرات التدفقات النقدية.

تعكس معدلات الخصم خصائص التدفقات النقدية الناشئة عن مجموعات عقود التأمين، بما في ذلك توقيت التدفقات النقدية وقيمتها وسيولتها.

وتُستمد بيانات معدلات الخصم باستخدام معايير النهج التصاعدي من القاعدة إلى القمة باستخدام معدل (هيئة التأمين والمعاشات التقاعدية المهنية الأوروبية) كمعدل خالٍ من المخاطر، مُعدَّلا وفقًا لمخاطر الدولة ومخاطر السيولة.

ويطبق الخصم على عناصر الالتزامات المتعلقة المطالبات المتكبدة في إطار القطاعات الفرعية للأعمال مع الأخذ في الاعتبار أن مدة سداد المطالبات (سواء كانت مباشرة أو إعادة تأمين) يمكن أن تتجاوز فترة السنة الواحدة.

ثالثًا: التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية:

التعويض المطلوب لتحمل للمخاطر غير المالية هو التعويض المطلوب لتحمل الشركة مسؤولية عدم اليقين بشأن مقدار التدفقات النقدية وتوقيتها التي تنشأ عن المخاطر غير المالية عند الوفاء بعقود التأمين.

ونظراً لأن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر يمثل تعويضاً عن عدم اليقين، يتم إجراء تقديرات لدرجة تنوع المنافع والنتائج الإيجابية والسلبية المتوقعة بطريقة تعكس درجة حرص الشركة لتجنب أي مخاطر.

تقوم الشركة بتقدير التعديل الواجب للمخاطر غير المالية بشكل منفصل عن جميع التقديرات الأخرى. لا تأخذ الشركة في الحسبان تأثير إعادة التأمين في تقليل المخاطر للمخاطر غير المالية لعقود التأمين الأساسية.

٣ - المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧: عقود التأمين (تتمة)

ويتم احتساب التعويض المطلوب لتحمل المخاطر على مستوى الشركة بالكامل ثم يتم توزيعها على كل مجموعة من العقود وفقاً للمخاطر المرتبطة بها. تم استخدام طريقة القيمة المعرضة للمخاطر للتوصل الى قيمة التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، مع معدل ثقة قدره ٧٥%. تتراوح تعويضات تقليل المخاطر من ٣٪ للمركبات، و ٤٪ للتأمين الصحي إلى ٢٠٪ لقطاعات التأمين العام الأخرى.

رابعًا: تحديد العقود غير المجدية:

عند تصنيف ما إذا كان عقد التأمين غير مجدي، يتم إجراء تقييم أولي لنسبة الخسارة المتوقعة في كل عقد. يتم تحليل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بجميع البنود والبنود الفرعية، ثم يتم تقييمها من أجل توحيد الإجراءات باستخدام قاعدة نسبة الخسارة المُجمعة. وأخيرا يتم حساب هذه النسبة كالآتي:

(أ)نسبة إجمالي الخسائر المتوقعة: تعكس تكلفة المطالبات إلى الأقساط المُجمعة.

(ب) نسبة إجمالي المصروفات: تمثل المصروفات المنسوبة إلى قطاعات التأمين ذات الصلة.

(ج) نسبة التعويض المطلوب لتحمل للمخاطر: التي تتعلق بعدم اليقين من إمكانية حدوث المخاطر غير المالية المستمدة من الدراسات الاكتوارية التي أجرتها الإدارة.

بُناءً على احتساب قيمة نسبة الخسارة المُجمعة، ستتفاوت نتائج تقييم الأرباح كالتالي:

- في حالة إذا زادت النسبة المُجمعة عن١٠٠%، تعد العقود غير مجدية.

- في حالة إذا تراوحت النسبة المُجمعة بين ٨٠%، إلى ١٠٠%، تعد العقود مجدية، مع احتمالية كبيرة في أن تصبح العقود غير مجدية.

- في حالة إذا قلت النسبة المجمعة عن ٨٠%، تعد العقود مجدية، دون وجود احتمالية التحول لعقود غير مجدية.

خامسًا: مخصص الأقساط المشكوك في تحصيلها:

تم تطوير منهجية احتساب مخصص الأقساط المشكوك في تحصيلها بدراسة اكتوارية (من ناحية الحسابات التأمينية) استناداً إلى سجل حسابات المبيعات والتحصيل الخاص بالشركة. يتم إجراء تحليل إجمالي للأقساط وفقاً للقطاع التأميني ونوع العميل، وفقاً لتواريخ المبالغ المُستحقة. وتُستنتج النسبة المئوية من الديون المشكوك في تحصيلها وفقاً للفترة الزمنية/ الفئة التأمينية بعد استبعاد الأحداث الاستثنائية، وبعد اعتماد الاتجاهات القابلة للتطبيق.

سادسًا: مخصص تعثر السداد لشركات إعادة التأمين:

فيما يتعلق بأحكام عدم الالتزام بالسداد لشركات إعادة التأمين، فإنه في هذه الحالة يطبق بنود أحكام التعثر عن السداد جراء الخسارة في المقام الأول على شركات إعادة التأمين بموجب الاتفاقية، حيث تكون التصنيفات الائتمانية معروفة في هذه الحالات. وفيما يتعلق بمستحقات إعادة التأمين الاختيارية، حيث تُبرم التعاملات عن طريق وسيط (وسيط إعادة التأمين)، يُجرى تحليل اكتواري استناداً الى تواريخ الاستحقاقات وطرق الدفع.

سابعًا: معاملات ضريبة القيمة المضافة:

تعد ضريبة القيمة المضافة جزءاً من التدفقات النقدية، وحيث تظهر الحاجة إلى تسجيل مخصصات لأقساط التأمين المشكوك في تحصيلها، فإنه في هذه الحالة، تُطبق العملية نفسها على ضريبة القيمة المضافة. وبما أن ضريبة القيمة المضافة يتم تسديدها من الالتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية، فإنها لا تُعد جزءاً من نفقات خدمة التأمين.

٣ - المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧: عقود التأمين (تتمة)

(ج) السياسات المحاسبية الهامة:

١. الفئات التأمينية

لضمان تطبيق معايير موحدة ملائمة لجميع الفئات التأمينية فيما يخص الممارسات العملية للشركة، والتي تتضمن المتطلبات التنظيمية لإصدار القوائم المالية المرحلية، فستستخدم الشركة فئات ربع سنوية للمجموعات التأمينية المُعلنة.

٢. استخدام الدخل الشامل فيما يتعلق بدخل أو مصروف تمويل التأمين:

قدرت الشركة أنه لا يوجد دخل تمويلي كبير، أو مصروفات مرتبطة بالالتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية في المرحلة الانتقالية. وبناءً على ذلك، لا يوجد تأثير على بدائل الدخل الشامل المرتبط بعنصر التمويل للالتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية.

٣. إلغاء الخصومات على نسبةالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر:

ما من دليل على وجود عناصر تمويلية منفصلة مرتبطة بنسبة المخاطر. ومن ثم، لن تستخدم الشركة مبدأ إلغاء الخصومات على النسبة.

٤. تخصيص المصاريف

قامت الشركة بتخصيص المصاريف على النحو التالي:

- مصاريف العمليات: حددت الشركة ما إذا كان من المتوقع أم لا أن مثل هذه النفقات لا يمكن تجنبها بسبب إبرام عقود التأمين. وقررت أنه عندما لا يكون الأمر واضحاً فإن الشركة ستنظر فيما إذا كان النشاط الناتج عن المصاريف سيستمر أم لا في حالة إذا كانت شركة التأمين العربية التعاونية في دورة التصفية حيث أن المصروفات المدفوعة من الأنشطة مازال متوقع حدوثها في سيناريو دورة التصفية وسيمثل ذلك قيمة التدفقات النقدية المطلوبة لشركة التأمين للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد.
- مصاريف ونفقات اكتتاب وثائق التأمين: حددت الشركة ما إذا كانت تلك المصاريف تتعلق بالحصول على أعمال جديدة في المستقبل القريب لأغراض الشركة (يشير المستقبل القريب إلى الربع السنوي التالي).
- مصاريف ونفقات إعادة التأمين: خصصت الشركة فقط المصاريف من إدارة إعادة التأمين المصاريف الأخرى ذات الصلة المحددة في الاتفاقية لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها. سيتم تقييم طبيعة هذه النفقات باستخدام نفس المبادئ المتبعة في عقود التأمين.
- المصاريف غير القابلة للتخصيص: جميع المصاريف الأخرى.

سيتم تخصيص التدفقات النقدية المتوقعة والفعلية للمصاريف باستخدام محركات تخصيص مناسبة حسب الضرورة.

٥. تكلفة اكتتاب وثائق التأمين المؤجلة:

تعرف الشركة مفهوم الاستحواذ للتدفقات النقدية على أنه التدفقات النقدية التي تنشأ من تكاليف البيع والاكتتاب لعقود التأمين (الصادرة أو المتوقع إصدارها) والتي تدخل مباشرة ضمن محفظة عقود التأمين التي تنتمي إليها المجموعة.

يتم تخصيص التدفقات النقدية المتعلقة بالاستحواذ إلى مجموعات عقود التأمين بشكل منتظم ومنطقي. التدفقات النقدية المباشرة للاستحواذات التأمينية لعقود التأمين يتم تخصيصها على النحو الآتي:

أ. لتلك المجموعة.

ب. للمجموعات التي ستتضمن عقود التأمين المتوقع أن تنشأ عن تجديد عقود التأمين في تلك المجموعة.

يتم توزيع تكلفة الاستحواذ على المجموعات ذات الصلة على مدى مدة العقد، في حين يتم الاعتراف بتكلفة الاستحواذ التي لم تتحملها الشركة كأصل اقتناء مؤجل.

٦. محاسبة قيمة الفائض لحملة الوثائق:

لن يؤثر التحول إلى المعيار على الأرصدة الفائضة المسجلة سابقًا في قائمة المركز المالي. بالنظر إلى أن الاسترداد من حاملي وثائق التأمين على الفائض المخصص سابقًا غير ممكن وفي حالة انخفاض الدخل من المعايير الدولية لإعداد التقريرالمالي١٧ عن دخل المعايير الدولية لإعداد التقريرالمالي٤، فسيتم إتباع نهج مماثل في حالة زيادة الدخل بموجب المعايير الدولية لإعداد التقريرالمالي١٧ عن دخل المعايير الدولية لإعداد التقريرالمالي٤ حيث سيتم إنشاء حساب مدين في الميزانية العمومية لحين آلية للتوجيه التنظيمي.

٣- المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧: عقود التأمين (تتمة)

نظرًا لأن توزيع الفائض هو مطلب تنظيمي قائم على الأرباح النهائية لحسابات حملة الوثائق فلا يجوز توزيع مخصصات الفائض عند تقدير التدفقات النقدية للوفاء بالالتزامات ولن يتم اعتبار توزيع الفائض على أنه يؤثر على نسبة الخسارة النهائية عند تحديد مدى جدوى العقود.

(ه) العرض والإفصاح

يتم عرض محافظ التأمين التي هي موجودات وتلك التي هي التزامات ومحافظ عقود إعادة التأمين والتي هي أيضا موجودات وتلك التي هي التزامات، يتم عرض كل ما سبق بشكل منفصل في قائمة المركز المالي. يتم إدراج أي موجودات أو التزامات معترف بها للتدفقات النقدية الناشئة قبل الاعتراف بمجموعة العقود ذات الصلة (بما في ذلك أي موجودات للتدفقات النقدية للاستحواذ) في القيمة الدفترية للمحافظ النقدية للعقود ذات الصلة.
تصنف الشركة المبالغ المعترف بها في قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل إلى:

أ. مبالغ نتيجة خدمة التأمين، وتشمل: إيرادات التأمين ومصروفات خدمات التأمين.
ب. دخل أو مصروف تمويل التأمين.

يتم عرض الإيرادات والمصروفات لعقود إعادة التأمين بشكل منفصل عن الإيرادات والمصروفات لعقود التأمين. يتم عرض الإيرادات والمصروفات لعقود إعادة التأمين بخلاف دخل أو مصروف التمويل لعملية التأمين بطريقة إجمالية.
لا تفصل الشركة التغييرات في نسبة التعويض المطلوب لتحمل المخاطر عن إيرادات خدمات التأمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين. يتم تضمين جميع التغييرات النقدية في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في نتيجة خدمات التأمين.

تتطلب المعايير الدولية لإعداد التقريرالمالي١٧ إفصاحات جديدة واسعة النطاق حول المبالغ المعترف بها في القوائم المالية بما في ذلك التسويات التفصيلية للعقود وآثار العقود المعترف بها حديثًا، وكذلك الإفصاحات حول الأحكام الهامة التي تم اتخاذها عند تطبيق المعيار الدولي للتقريرالمالي١٧.
سيكون هناك أيضًا إفصاحات موسعة حول طبيعة ومدى المخاطر من عقود التأمين وعقود إعادة التأمين. كما سيتم الإفصاح بشكل عام على مستوى أكثر دقة عن المعيار الدولي لإعداد التقريرالمالي٤ مما يوفر معلومات أكثر شفافية لتقييم آثار العقود على القوائم المالية.

(و) التحول

ستتبنى الشركة المعايير الدولية لإعداد التقريرالمالي١٧ بأثر رجعي وتطبق المنهج الرجعي بالكامل. حيث قررت الشركة أن المعلومات المنطقية والداعمة كانت متاحة لجميع العقود السارية في تاريخ المرحلة الانتقالية.
بالإضافة إلى ذلك فإنه نظرًا لأن جميع عقود التأمين مؤهلة لمنهج تخصيص الأقساط فقد خلصت الشركة إلى أن المعلومات الحالية والمستقبلية فقط كانت مطلوبة لتعكس الظروف في تاريخ المرحلة الانتقالية، مما جعل آلية التطبيق الكامل بأثر رجعي ممكنة عمليًا.
ووفقًا لذلك، قامت الشركة بتصنيف واثبات وقياس كل مجموعة من مجموعات عقود التأمين كما لو كان المعيار الدولي لإعداد التقريرالمالي١٧ مطبق دائمًا؛ وألغت الشركة الاعتراف بأي أرصدة حالية لم تكن لتتواجد إذا كانت المعيار الدولي لإعداد التقريرالمالي١٧ مطبقًا من قبل؛ وأدرجت أي فروق ناتجة في حسابات المساهمين.
ستقدم الشركة قوائم مالية مقارنة لعام ٢٠٢٢، حيث ستعرض في البداية حسابات المساهمين الأولية وتعرض الأثر الواقع عليها جراء العملية الانتقالية.

٣- المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧: عقود التأمين (تتمة)

٣) أثر التحول:

٣,١ التأثير على حقوق الملكية

تقدر الشركة أنه عند تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقريرالمالي١٧ فإن تأثير هذه التغييرات (قبل الضرائب) هو انخفاض في إجمالي حقوق الملكية بمبلغ ٣,٩ مليون ريال سعودي في الأول من يناير ٢٠٢٢. في حين أنه يجرى حالياً تقدير التأثير على حقوق الملكية في ١ يناير ٢٠٢٣ وسيتم الإفصاح عنه في التقرير المالي للربع السنوي الأول في الفترة من ١ يناير ٢٠٢٣ إلى ٣١ مارس ٢٠٢٣. تستند الأرقام أدناه إلى نتائج التشغيل التجريبي ولم يتم فحصها أو مراجعتها وبالتالي فهي عُرضة للتغيير (جميع الأرقام بالريال السعودي):

عوامل التغيير في حقوق الملكية	الأثر الناتج على حقوق الملكية من التحول إلى المعيار ١٧في ١ يناير ٢٠٢٢
التعويض المطلوب لتحمل المخاطر	*(٧,٣٦٤,٥١٩)*
مكون الخسارة	*(٦,٧٦٦,٠٣٢)*
الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية- الأقساط غير المكتسبة	*(٤٥٨,٤٠٧)*
الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة	*(٦,٥٨٨,٣١١)*
الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية	*(٢,٧٢٠,٧٠٣)*
الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية- أرصدة إعادة التأمين المستحقة	*(١,٣٧٦,٣٤٩)*
الأثر الإجمالي	***(٣,٩٠٣,٥٩٤)***

٣,٢ الأثر الواقع على المطلوبات والموجودات

	الأثر الناتج عن التحول إلى المعيار ١٧ في ١ يناير ٢٠٢٢
المطلوبات	
التعويض المطلوب لتحمل المخاطر	*١٧,٦٥٩,٢٢٨*
مكون الخسارة	*٧,٦٥٩,١٥١*
الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة	*(١٧,٦٤٣,٠١٥)*
الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية- أرصدة إعادة التأمين المستحقة	*(١,٣٧٦,٣٤٩)*
مطلوبات أخرى	*٤٥٨,٤٠٧*
إجمالي الأثر الواقع على المطلوبات	***٦,٧٥٧,٤٢٢***
الموجودات	
التعويض المطلوب لتحمل المخاطر- إعادة التأمين	*١٠,٢٩٤,٧١٠*
مكون الخسارة-إعادة التأمين	*٨٩٣,١١٩*
الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة- إعادة التأمين	*(١١,٠٥٤,٧٠٤)*
الذمم المدينة	*٢,٧٢٠,٧٠٣*
إجمالي الأثر الواقع على الموجودات	***٢,٨٥٣,٨٢٨***

٣- المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧: عقود التأمين (تتمة)

٣,٣ مصادر عدم اليقين

نظرًا لوجود تحديات تشغيلية وتقنية مختلفة، يرتبط مستوى عدم اليقين بالأثر الواقع على العملية الانتقالية مع ضرورة الالتزام بمتطلبات المعيار. وتشمل هذه التحديات على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديات البيانات: حيث تم تجميع شرائح مختلفة من البيانات بالترتيب التاريخي لأغراض المعيار، وبناءً على ذلك وضعت افتراضات معينة لدمج البيانات خارج النظام في حسابات المعيار ١٧.
- النظام المعلوماتي للمعيار ١٧: في الوقت الذي أجري فيه العديد من الاختبارات لضمان دقة الأرقام الناتجة عن النظام المعلوماتي للمعيار١٧ إلا أن استخدام هذا النظام للمرة الاولى وبشكل تجريبي أدى إلى إنشاء مستوى من عدم اليقين.
- استخدام الأحكام والافتراضات: تعتمد عدة مفاهيم في المعيار ١٧على أحكام الإدارة واستخدام الافتراضات. وحيث إن المبادئ التوجيهية لا تحدد تفاصيل محددة لادراج التعويض المطلوب لتحمل المخاطر، وتسوية الخصومات، وتخصيص المصاريف، وتوزيع النفقات فسيكون هناك مساحة ضبابية وعدم يقين.
- مستوى الوعي: يحتاج الأفراد المعنيون وقتًا لاستيعاب المفاهيم الجديدة وإتقانها، لذلك ثمة عنصر مخاطرة مرتبط بتطبيق المعيار لأول مرة.

المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ – الأدوات المالية

يحل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ محل أحكام معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ الذي يتعلق بالاعتراف بالموجودات والالتزامات المالية وتصنيفها وقياسها، كما يتعلق بإلغاء الاعتراف بالأدوات المالية وأعباء الانخفاض في قيمة الموجودات المالية والمحاسبة التحوطية (تغطية النفقات).

سوف يؤدي تطبيق المعيار٩ إلى حدوث تغييرات في السياسات المحاسبية وتعديلات على المبالغ النقدية المعترف بها في البيانات المالية. وقد بدء التنفيذ يوم ١ يناير ٢٠٢٣، ولكن من أجل تقديم قوائم مالية مقارنة سينعكس أثر التحول والانتقال في الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠٢٢.

١. الموجودات المالية

يعتمد تصنيف الموجودات للمعيار ٩ بشكل عام على نموذج أعمال يدار فيه الأصل المالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية. ويشتمل المعيار الدولي ٩ على ثلاث فئات رئيسية لقياس الأصول المالية وهي القياس بقيمة التكلفة المطفأة وبالقيمة العادلة لبدائل الدخل الشامل وبالقيمة العادلة للأرباح والخسائر- ويلغي الفئات السابقة للقياس في معيار المحاسبة الدولي٣٩ للاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والذمم المدينة والاستثمارات المتاحة للبيع.

وتقاس الموجودات بالتكلفة المطفأة إذا استوفيت الشرطين الآتيين ولم يوصف بأنه تم قياسه بالقيمة العادلة المقاسة بالربح أو الخسارة:

- إذا تم الاحتفاظ به ضمن نموذج أعمال يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
- إذا نتج عن شروطه التعاقدية في تواريخ محددة تدفقات نقدية تكون عبارة عن مدفوعات للمبالغ النقدية الأساسية والفوائد المستحقة على المبالغ الأساسية القائمة.

ويقاس بالقيمة العادلة المقاسة بالدخل الشامل إذا استوفى الشرطين الآتيين ولم يوصف بأنه تم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- إذا احتفظ به ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه عن طريق جمع التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.
- أو إذا نتج عن شروطه التعاقدية في تواريخ محددة تدفقات نقدية تكون عبارة عن مدفوعات المبلغ الأساسي والفائدة المُستحقة على المبلغ الأساسي القائم.

وتقاس كل الأصول غير المصنفة التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة أو القيمة العادلة أو الدخل الشامل على النحو الذي سبق تفصيله بالقيمة العادلة التي تعتمد من خلال قائمة الأرباح أو الخسائر. كما أنه عند الاعتراف المبدئي قد تقوم الشركة بتخصيص لا رجعة فيه لأصل مالي يلبي بطريقة أخرى متطلبات يتم قياسها بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة أو بالدخل الشامل كما تم قياسها بالقيمة العادلة للأرباح أو الخسائر إذا كان القيام بذلك يلغي أو يقلل بشكل كبير من عدم التطابق والتوافق المحاسبي الذي قد ينشأ بطريقة أخرى.

٣- المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

٢. الأصول المالية – أعباء الانخفاض

تعترف الشركة بمخصصات الخسارة لخسائر الائتمان المتوقعة في:
- الأصول المالية التي تقاس بمعيار التكلفة المطفأة.
- واستثمارات الديون التي تقاس بالقيمة العادلة بالدخل الشامل.
- ومستحقات العقود (عند الاقتضاء).

تقيس الشركة مخصصات الخسارة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى الاستحقاق، باستثناء الحالات الآتية حيث يكون المبلغ المعترف به هو الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهرًا:

- سندات الدين التي تم إدراك أنها ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير.
- والأدوات المالية الأخرى (بخلاف ذمم العقود المدينة) التي لم تزداد مخاطر الائتمان بها زيادة كبيرة منذ الإثبات الأولي.

يشار إلى الأدوات المالية التي تعترف بالخسائر الائتمانية المتوقعة لها لمدة ١٢ شهرًا باسم «المرحلة الأولى من الأدوات المالية». والخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهرًا هي جزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة الناتجة عن أحداث التخلف عن السداد على أداة مالية محتملة في غضون ١٢ شهرًا بعد تاريخ التقرير.

ويشار إلى الأدوات المالية التي يعترف بها بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى الاستحقاق بسبب الزيادة الكبيرة في مخاطر الائتمان منذ الإثبات الأولي ولكنها ليست ذات قيمة ائتمانية منخفضة باسم «المرحلة الثانية من الأدوات المالية». والخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى الاستحقاق هي الخسائر الائتمانية المتوقعة الناتجة عن جميع أحداث التخلف عن السداد المحتملة على مدى الاستحقاق المتوقع للأداة المالية.

أما الأدوات المالية التي يعترف لها بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى استحقاقها والتي تعرضت لانخفاض ائتماني فيشار إليها باسم «المرحلة الثالثة من الأدوات المالية».

والتصنيفات الائتمانية في تاريخ صدور التقارير المالية أو الحسابات المالية أو تاريخ الإنشاء التي ستستخدم في حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة فهي التصنيفات الصادرة عن مؤشر إس آند بي أو موديز أو فيتش. والخسائر الائتمانية المتوقعة هنا هي تقدير مرجح لخسائر الائتمان التي يتم قياسها على أنها القيمة الحالية لجميع حالات العجز النقدي (أي الفرق بين التدفقات النقدية المستحقة على الشركة وفقًا للعقود والتدفقات النقدية التي تتوقع الشركة تحصيلها).

٣. المطلوبات المالية

إلى حد كبير، يستعين المعيار٩ بمتطلبات معيار المحاسبة الدولي ٣٩ لتصنيف وقياس المطلوبات المالية. ومع ذلك، ووفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ فإن جميع تغيرات القيمة العادلة للالتزامات المالية التي تم تحديدها بقوائم الأرباح والخسائر يتم التعرف عليها من خلال الأرباح والخسائر ولكن وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي (٩) سيتم عرض التغيرات في القيمة العادلة بشكل عام على النحو التالي:

- سيتم عرض حجم التغيير في القيمة العادلة المساهم في تغيير مخاطر الائتمان في قائمة الدخل الشامل.
- سيتم عرض المبلغ المتبقي من تغيرات القيمة العادلة في قائمة الأرباح والخسائر.

لا تتوقع الشركة حدوث أي تأثير جوهري بسبب إتباع المتطلبات المذكورة. حيث قامت الشركة بتحديد التزامات عقود الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قوائم الربح والخسارة بالإضافة إلى أنها قامت بتحديد قيمة الأصول المتعلقة بها التي يتم إدارتها وتقييم أدائها وفقاً لمعيار القيمة العادلة.

٣- المعايير الجديدة، والتعديلات على المعايير والتفسيرات (تتمة)

٤. تقييم الأثر

تقدر الشركة أن تطبيق متطلبات انخفاض القيمة وفقا للمعيار٩ في ١ يناير ٢٠٢٣و٢٠٢٢ سيؤدي إلى مخصصات إضافية. وبشكل أساسي يتعلق تسجيل مخصصات الخسائر الإضافية عند اعتماد المعيار الدولي٩بالاستثمارات المُقاسة بالقيمة العادلة في الدخل الشامل لتداول العملات الأجنبية، فضلاً عن إعادة تصنيف قيمة بعض الموجودات بالقيمة السوقية من خلال الأرباح والخسائر. بالإضافة إلى ذلك، سيتم الاعتراف بخسائر الائتمان الناتجة عن نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة للسندات والودائع ذات الأجل التي تجاوزت تاريخ انتهاء مدتها بثلاثة أشهر.

وتقدر الشركة أن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقرير المالي ٩ بما في ذلك متطلبات إعادة التصنيف وانخفاض القيمة على هذه الاستثمارات سيؤدي إلى خفض قيمة حسابات المساهمين كما هو مذكور أدناه.

٥. المرحلة الانتقالية

سيتم تطبيق التغييرات الطارئة على السياسات المحاسبية الناتجة عن اعتماد المعيار الدولي لإعداد التقرير المالي ٩ بأثر رجعي. وفقاً لمتطلبات المرحلة الانتقالية الخاصة بالمعيار ٩، لا ينطبق المعيار٩ على الأصول المالية التي تم إلغاء الاعتراف بها بالفعل في الأول من يناير ٢٠٢٣. ومع ذلك، ستطبق الشركة بإعادة إصدار القوائم المالية العام ٢٠٢٢ لأغراض المقارنة كما لو أن متطلبات التصنيف والقياس (بما في ذلك انخفاض القيمة) الواردة في المعيار ٩ قد تم تطبيقها على هذه الأصول المالية، باستخدام معلومات منطقية وداعمة لتحديد كيفية تصنيفها وقياسها عند التطبيق الأول للمعيار٩.

يجب إجراء التقييمات التالية على أساس الحقائق والظروف الموجودة في يناير للعام٢٠٢٣:

- تحديد نموذج العمل الذي يتم فيه الاحتفاظ بنموذج الأصول النقدية (الموجودات)؛ - تحديد وإبطال التصنيفات السابقة لبعض الموجودات والمطلوبات المالية على النحو المقاس بالقيمة العادلة للأرباح والخسائر؛ و
- تحديد بعض الاستثمارات في الأسهم غير المحتفظ بها للتداول كما هو الحال في القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل.

إذا كانت الموجودات تحتوي على مخاطر ائتمانية منخفضة في ١ يناير ٢٠٢٣، فستقرر الشركة أن مخاطر الائتمان على الأصل لم تزد بشكل كبير منذ الإثبات الأولي.

التغيرات التقديرية في حقوق ملكية الشركة بسبب التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩:

قامت الشركة بتقييم الأثر المُقدر للتطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على بياناتها المالية. بناء على التقييمات التي تم إجراؤها حتى تاريخه، يقدر إجمالي التعديل على رصيد إجمالي حقوق الملكية للشركة بمبلغ ١٦١ ألف ريال سعودي في ١ يناير ٢٠٢٢م، كما هو موضح أدناه. يتم حالياً تقدير الأثر على حقوق الملكية في ١ يناير ٢٠٢٣ وسيتم الكشف عنه في التقرير المالي للربع السنوي الأول للفترة من ١ يناير ٢٠٢٣ إلى ٣١ مارس ٢٠٢٣.

تستند النتائج أدناه إلى نتائج التشغيل التجريبي ولم تخضع للفحص أو المراجعة، وبالتالي فهي عَرضة للتغيير (جميع المبالغ بالريال السعودي):

التعديلات الناجمة عن اعتماد المعيار٩	**الأثر على حقوق الملكية ١ يناير ٢٠٢٢**
إعادة تصنيف الموجودات	*(٩٥,٣٨٨)*
أثر تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة	*(٦٥,٧٦٩)*
التأثير الكلي	***(١٦١,١٥٧)***

ويتضح أن أثر إعادة التصنيف نتج عن مخصصات أدوات الدين من فئة التكلفة المطفأة، بموجب معيار المحاسبة الدولي ٣٩ إلى تصنيف القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ضمن المعيار٩، فإن أثر تطبيق الخسائر الائتمانية المتوقعة نتج عن نماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة لأدوات الدين والودائع المؤجلة استناداً إلى تصنيفات الموجودات المالية وفترة استحقاقها.

الأثر الكلي على حقوق الملكية بسبب الانتقال إلى المعيار الدولي للتقريرالمالي١٧ والمعيار الدولي للتقريرالمالي٩

تقدر الشركة أنه عند اعتماد المعيار الدولي ١٧ والمعيار الدولي ٩ سيكون له أثر إجمالي على حقوق الملكية بقيمة مالية تقدر بمبلغ ٤ مليون ريال سعودي:

التحول إلى	**الأثر على حقوق الملكية ١ يناير ٢٠٢٢**
المعيار الدولي ١٧	(٣,٩٠٣,٥٩٤)
المعيار الدولي ٩	(١٦١,١٥٧)
الأثر الكلي	(٤,٠٦٤,٧٥١)

سيؤثر التغيير أعلاه في حقوق الملكية ونسبة الملاءة المالية، والتي سيتم تقديرها والإفصاح عنها في التقرير المالي للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة

إن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية هي كالتالي:

النقدية وشبه النقدية

تتكون النقدية وشبه النقدية من النقد في الصندوق وشيكات برسم الإيداع والحسابات الجارية لدى البنوك والودائع لأجل التي تقل فترة استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء.

ودائع لأجل

تتكون الودائع لأجل من ودائع لأجل عند البنوك بتواريخ استحقاق أكثر من ثلاثة أشهر وأقل من سنة واحدة من تاريخ الشراء.

أقساط التأمين وأرصدة إعادة التأمين المدينة

يتم إثبات أقساط التأمين وأرصدة إعادة التأمين المدينة عند استحقاقها، ويتم قياسها، عند الإثبات الأولي لها، بالقيمة العادلة للمبلغ المستلم أو المستحق القبض. يتم مراجعة القيمة الدفترية لأقساط التأمين المدينة للتأكد من وجود انخفاض في قيمتها وذلك عندما تشير الأحداث أو التغيرات في الظروف إلى عدم إمكانية استرداد قيمتها الدفترية، ويتم إثبات خسارة الانخفاض في قائمة نتائج عمليات التأمين والفائض المتراكم. يتم التوقف عن إثبات أقساط التأمين المدينة عند انتفاء أسباب إثبات الموجودات المالية.

المدفوعات المقدمة

تمثل المدفوعات مقدما مصاريف غير متكبده بعد ولكنها مدفوعة نقداً. تقيد المدفوعات مقدما في الأصل كموجودات وتقاس بالمبلغ المدفوع نقداً، وبعد ذلك، يتم تحميلها على قائمة الفائض لعمليات التأمين وقائمة الدخل الشامل للمساهمين عند استنفاذها أو إنتهائها مع مرور الوقت.

الاستثمارات والموجودات المالية الأخرى

أ) الاعتراف المبدئي

يتم الاعتراف بالموجودات المالية في القوائم المالية للشركة عندما تصبح الشركة طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة .يتم الإعتراف بالموجودات المالية مبدئيا بالقيمة العادلة يتم إدراج تكاليف المعاملات في القياس المبدئي للموجودات المالية للشركة باستثناء حالة الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة .تتضمن الموجودات المالية للشركة الذمم المدينة والاستثمارات المتاحة للبيع.

ب) التصنيف والقياس اللاحق

يتم تصنيف الموجودات المالية إلى الفئات التالية المحددة :استثمار بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر والموجودات المالية المتاحة للبيع والقروض والذمم المدينة .ويعتمد التصنيف على طبيعة والغرض من الموجودات المالية ويتم تحديده في وقت إثباتها الأولي .إن المشتريات أو المبيعات بالطرق العادية هي مشتريات أو مبيعات الموجودات المالية التي تتطلب تسليم الموجودات خلال فترة زمنية تنص عليها الأنظمة أو تلك المتعارف عليها في السوق.

١- القروض والذمم المدينة

إن القروض والذمم المدينة هي موجودات مالية غير مشتقة ذات دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد وهي غير مدرجة في سوق نشط وتصنف كقروض وذمم مدينة للسوق. بعد الاعتراف المبدئي، وبالتالي يتم قياس القروض والذمم المدينة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة العائد الفعلي ناقصا أي انخفاض وتدرج في الموجودات المتداولة، باستثناء فترات الاستحقاق التي تزيد من ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الاستثمارات والموجودات المالية الأخرى (تتمة)

ب) التصنيف والقياس اللاحق (تتمة)

٢- الإستثمارات المتاحة للبيع

الإستثمارات المتاحة للبيع تشمل الأسهم وسندات الدين. إستثمارات الأسهم المصنفة على أنها إستثمارات متاحة للبيع هي تلك التي لا تصنف على أنها مقتناه للمتاجرة أو مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. سندات الدين في هذه الفئة هي تلك التي يقصد بها الاحتفاظ بها لفترة زمنية غير محددة والتي قد يتم بيعها استجابة لإحتياجات السيولة أو استجابة للتغيرات في ظروف السوق. بعد القياس الأولي، يتم قياس الإستثمارات المتاحة للبيع في وقت لاحق بالقيمة العادلة.
يتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة مباشرة ضمن حقوق المساهمين (من خلال الإيرادات / (الخسائر) الشاملة الأخرى) تحت بند "التغيير في القيمة العادلة للإستثمارات المتاحة للبيع". وعند استبعاد الاستثمار، يتم إثبات الأرباح أو الخسائر المتراكمة المثبتة سابقاً ضمن حقوق الملكية في قائمة عمليات المساهمين الشاملة. وفي الحالات التي تمتلك فيها الشركة أكثر من إستثمار في نفس الأداة المالية، فإنه يتم إستبعادها على أساس "الداخل أولاً الخارج أولاً". يتم إدراج الفوائد المكتسبة في وقت إقتناء الإستثمارات المالية المتاحة للبيع كدخل فوائد وذلك بإستخدام سعر الفائدة الفعلي. إن توزيعات الأرباح المكتسبة في وقت إقتناء الإستثمارات المالية المتاحة للبيع يتم الاعتراف بها في قائمة دخل المساهمين الشاملة عند الإقرار بأحقية استلامها. يتم إثبات الخسائر الناتجة من الإنخفاض لتلك الإستثمارات في قائمة عمليات المساهمين الشاملة.

٣- الإستثمارات المقتناه حتى تاريخ الإستحقاق

الإستثمارات المقتناه حتى تاريخ الإستحقاق هي موجودات مالية غير مشتقة ذات دفعات ثابتة أو يمكن تحديدها والتي يوجد لدى الشركة النية الإيجابية والقدرة على إقتنائها حتى تاريخ الإستحقاق ويتم قياسها مبدئياً بالتكلفة المطفأة المعدلة بالعلاوة أو الخصم بإستخدام طريقة العمولة الفعلية. يتم إثبات أي إنخفاض دائم في قيمة الإستثمارات المقتناة حتى تاريخ الإستحقاق في قائمة عمليات التأمين. إن الإستثمارت المصنفة كإستثمارات مقتناه حتى تاريخ الإستحقاق لا يمكن بيعها أو إعادة تصنيفها بدون أن تتأثر مقدرة الشركة على إستخدام هذا التصنيف. كما لا يمكن تخصيصها كبند مغطى المخاطر بشأن أسعار العمولة الخاصة أو مخاطر السداد المبكر كونها إستثمارات طويلة الأجل.

٤- الانخفاض في قيمة الموجودات المالية وعدم إمكانية تحصيلها

يتم، بتاريخ كل قائمة مركز مالي، إجراء تقويم للتأكد من وجود أي دليل موضوعي على انخفاض قيمة أي أصل مالي أو مجموعة من الموجودات المالية. وفي حالة مثل هذا الدليل، يتم إثبات خسارة الإنخفاض في القيمة في قائمة نتائج عمليات التأمين والفائض المتراكم / عمليات المساهمين. يحدد الإنخفاض في القيمة على النحو التالي:

بالنسبة للموجودات المالية المثبتة بالقيمة العادلة، يمثل الإنخفاض في القيمة الفرق بين التكلفة والقيمة العادلة، ناقصاً خسارة الانخفاض المثبتة سابقا في قائمة نتائج عمليات التأمين والفائض المتراكم / عمليات المساهمين.

بالنسبة للموجودات المالية المثبتة بالتكلفة، يمثل الإنخفاض في القيمة الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المخصومة على اساس معدل العائد السائد في السوق حالياً لأصل مالي مماثل.

بالنسبة للموجودات المالية المثبتة بالتكلفة المطفأة، يحدد الانخفاض في القيمة على اساس التدفقات النقدية المستقبلية المخصومة على أساس معدل العمولة الخاصة الفعلي الأصلي.

المطلوبات المالية

أ- الاعتراف المبدئي:
يتم إثبات المطلوبات المالية في القوائم المالية للشركة عندما تصبح الشركة طرفًا في الأحكام التعاقدية للأداة .يتم إثبات المطلوبات المالية مبدئيًا بالقيمة العادلة .يتم إدراج تكاليف المعاملات في القياس المبدئي للمطلوبات المالية للشركة باستثناء المطلوبات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

ب- التصنيف والقياس اللاحق:
حيث أن الشركة ليس لديها مطلوبات مالية مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإنه يتم قياس جميع المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة العمولة الفعلية، مع تحديد مصروف العمولة وتسجيله على أساس معدل العائد الفعلي.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

التوقف عن إثبات الأدوات المالية

يتم التوقف عن إثبات أي أداة مالية عند توقف الشركة عن ممارسة السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تتكون منها الأداة المالية ويتم ذلك عادةً عند بيعها، أو عند انتقال التدفقات النقدية المتعلقة بها إلى جهة أخرى مستقلة.

الممتلكات والمعدات

تظهر الممتلكات والمعدات، بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وأي انخفاض جوهري في القيمة. ويحمل الاستهلاك على قائمة الدخل باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة للممتلكات والمعدات كما يلي.

	السنوات
تحسينات المباني المستأجرة	٤
الأثاث والمفروشات	١٠
المركبات	٥
أجهزة الحاسب الآلي والمعدات المكتبية	٣ – ٥

يتم مراجعة القيمة الدفترية للممتلكات والمعدات للتأكد من وجود أي إنخفاض في قيمتها وذلك عند وجود أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للإسترداد. إذا وجد مثل هذا المؤشر وعندما تكون القيمة الدفترية أعلى من القيمة التقديرية الممكن إستردادها، يتم تخفيض الموجودات إلى القيمة الممكن إستردادها.
يتم إثبات أرباح أو خسائر إستبعاد أي بند من بنود الممتلكات والمعدات (التي يتم إحتسابها بالفرق بين صافي متحصلات الإستبعاد والقيمة الدفترية للبند) في قائمة الدخل.

حق استخدام الأصول والتزامات عقود الإيجار

قامت الشركة بالإعتراف بموجودات ومطلوبات جديدة لعقود إيجاراتها التشغيلية تشمل إيجارات المكاتب. يتم توزيع كل دفعة ايجار بين المطلوبات وتكلفة التمويل. يتم تحميل تكلفة التمويل على قائمة الربح أو الخسارة على مدى فترة الإيجار بحيث يتم تحقيق معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من الإلتزام لكل فترة. يتم استهلاك حق استخدام الأصل على مدى العمر الإنتاجي للأصل وفترة عقد الإيجار، أيهما أقصر، على أساس القسط الثابت.
يتم مبدئيا قياس الموجودات والمطلوبات الناشئة عن عقد الإيجار على أساس القيمة الحالية.

١. يتم قياس حق استخدام الأصل بالتكلفة التي تتضمن الآتي:
- مبلغ القياس المبدئي لمطلوبات الإيجار،
- أي حوافز ايجار مستلمة،
- أي دفعات إيجارية تم سدادها في أو قبل تاريخ بدء العقد ناقصاً
- أي تكاليف مباشرة مبدئية، و
- تكاليف التجديد.

يتم القياس اللاحق لحق استخدام الأصول بالتكلفة ناقصاً الإستهلاك المتراكم.

٢. تتضمن مطلوبات الإيجار صافي القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التالية:
- الدفعات الثابتة (بما في ذلك الدفعات الثابتة في جوهرها) ناقصاً أي حوافز إيجار مدينة،
- دفعات الإيجار المتغيرة التي تستند إلى مؤشر أو معدل،
- المبالغ المتوقع دفعها من قبل المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية،
- سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بشكل معقول من ممارسة هذا الخيار، و
- دفعات الغرامات الخاصة بإنهاء عقد الإيجار، إذا كانت مدة الإيجار تعكس ممارسة المستأجر لذلك الخيار.

يتم خصم مدفوعات عقد الإيجار باستخدام معدل الإقتراض الإضافي والذي يمثل السعر الذي سيدفعه المستأجر ليقترض الأموال اللازمة للحصول على أصل ما بقيمة مماثلة في بيئة اقتصادية مماثلة بشروط وأحكام مماثلة.
يتم إثبات المدفوعات المرتبطة بعقود الإيجار قصيرة الأجل وإيجارات الموجودات منخفضة القيمة على أساس القسط الثابت كمصروف في قائمة الربح أو الخسارة. عقود الإيجار قصيرة لأجل هي عقود إيجار ذات فترة إيجار مدتها ١٢ شهرا أو أقل .وتشمل الموجودات المنخفضة القيمة المتعلقة بمعدات مكتبية.
يتم التفاوض على شروط عقود الإيجار على أساس فردي وتحتوي على نطاق واسع من الشروط الأحكام المختلفة. عند تحديد مدة عقد الإيجار، تأخذ الإدارة في الإعتبار جميع الحقائق والظروف التي تخلق حافزاً اقتصاديًا لممارسة خيار التمديد، أو عدم ممارسة خيار الإنتهاء. يتم تضمين خيارات التمديد فقط في مدة عقد الإيجار إذا كان عقد الإيجار مؤكدًا إلى حد ما. عند تحديد مدة عقد الإيجار، تأخذ الإدارة عموماً في الإعتبار بعض العوامل بما في ذلك فترات التأجير التاريخية وتكاليف توقف الأعمال المطلوبة استبدال الأصل المؤجر.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

المصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمة المستلمة، سواءً قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين.

المخصصات

يتم اثبات المخصصات عند وجود التزامات (قانونية أو متوقعة) على الشركة ناتجة عن أحداث سابقة وإن تكاليف سداد هذه الالتزامات محتملة، ويمكن قياسها بشكل موثوق به. لا يتم اثبات مخصصات لقاء الخسائر التشغيلية المستقبلية.

الزكاة وضريبة الدخل

يجنب مخصص للزكاة وضريبة الدخل وفقاً للانظمة الزكوية والضريبية السعودية، تحمل الزكاة على حسابات الملكية العائدة للمساهمين المؤسسين السعوديين والجمهور العام بينما يتم تحميل ضريبة الدخل على حسابات الملكية العائدة للمساهمين المؤسسين غير السعوديين ويحمل مخصص الزكاة وضريبة الدخل على قائمة الدخل.

الضريبة المؤجلة

يتم إحتساب ضريبة الدخل المؤجلة، إن وجدت، باستخدام أساس الإلتزام للفروقات المؤقتة الناتجة بين الأرصدة الدفترية للموجودات والالتزامات لأغراض التقارير المالية والمبالغ المستخدمة للأغراض الضريبية. يتم قياس قيمة الضريبة المؤجلة بمعدلات الضريبة المتوقع تطبيقها أو تتم التسوية للقيمة الدفترية للموجودات والمطلوبات بالإستثناء إلى معدلات الضريبة التي قد تم سنها أو تقريبا تم سنها في نهاية فترة التقارير. يجب إثبات الضريبة المؤجلة فقط بقدر ما يكون من المحتمل أن ربحا مستقبلياً خاضعا للضريبة سوف يكون متاحاً ويمكن إستخدام الإئتمان.

يتم تخفيض الأصول الضريبية المؤجلة بقدر ما يكون غير محتملاً بعد ذلك بحيث يتم الاعتراف بالمنافع الضريبية ذات العلاقة.

يتم إجراء مقاصة بين الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة عند وجود حق واجب النفاذ قانوناً في إجراء مقاصة بين الموجودات الضريبية الحالية ومطلوبات الضريبة الحالية والتي تتعلق بضرائب دخل تفرضها نفس السلطة الضريبة والتي لها الحق في إجراء المقاصة، والتي تنوى إما التسوية على أساس صافي أو تحقيق الموجودات وتسوية المطلوبات في آن معاً.

يتم الاعتراف بالضرائب الحالية والمؤجلة ضمن الربح أو الخسارة، باستثناء القدر المتعلق بالمعاملات التي يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل الشامل أو بحقوق المساهمين بشكل مباشر. في هذه الحالة، يجب الاعتراف بالضريبة أيضاً.

مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

تقدم الشركة مكافأة نهاية الخدمة لموظفيها وفق اً لشروط وأحكام نظام العمل المطبق في المملكة العربية السعودية. ويستند استحقاق هذه المزايا إلى الراتب النهائي للموظف وطول مدة خدمته، ويكون ذلك باستكمال الحد الأدنى لفترة الخدمة. يتم استحقاق التكاليف المتوقعة لهذه المزايا على مدى فترة التوظيف. يتم تكوين مخصص سنويًا استنادًا إلى التقييم الاكتواري المستقل وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ١٩ "مخصصات الموظفين" باستخدام طريقة ائتمان الوحدة المتوقعة. قامت الشركة بإجراء تقييم اكتواري في السنة الحالية. يتم الإعتراف بجميع تكاليف الخدمات السابقة كمصروفات على الفور في قائمة الدخل.

استحقاقات الموظفين قصيرة الأجل

تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل أجور الإجازات وتذاكر السفر، وهي مطلوبات متداولة مدرجة في المصروفات المستحقة ، والتي يتم قياسها بالمبلغ غير المحسوم والذي تتوقع المنشأة دفعه نتيجة للاستحقاقات غير المستخدمة.

استحقاقات التقاعد

تدفع الشركة اشتراكات التقاعد لموظفيها في المملكة العربية السعودية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .هذا يمثل خطة مساهمة محددة .يتم تحميل المبالغ المدفوعة كمصروفات عند تكبدها.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

عقود التأمين

تصدر الشركة عقود يتم بموجبها تحويل مخاطر التأمين. تعرف عقود التأمين بأنها تلك العقود التي تقبل بموجبها شركة التأمين مخاطر تأمين هامة من حملة الوثائق وذلك بالموافقة على تعويض حملة الوثائق في حالة وقوع حادث مستقبلي غير محدد يؤثر سلباً على حامل الوثيقة. وكقاعدة عامة، تعرّف الشركة مخاطر التأمين الهامة بأنها تمثل إمكانية دفع تعويضات عند وقوع حادث مؤمن عليه. وحال تصنيف العقد كـ "عقد تأمين" فإنه يبقى كذلك طوال الفترة المتبقية منه حتى لو انخفضت مخاطر التأمين بشكل كبير خلال الفترة، إلا إذا تم إستنفاذ أو إنتهاء جميع الحقوق والإلتزامات.

عقود إعادة التأمين

إن عقود إعادة التأمين هي عبارة عن عقود تبرمها الشركة مع معيدي التأمين وبموجبها يتم تعويض الشركة عن خسائر عقود التأمين المصدرة.

يتم إثبات المزايا التي تستحقها الشركة بموجب عقود إعادة التأمين كموجودات إعادة التأمين. تتكون هذه الموجودات من الأرصدة المستحقة من معيدي التأمين عند سداد المطالبات والذمم المدينة الأخرى مثل العمولات على الأرباح، إن وجدت، وحصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية والتي تتوقف على المطالبات المتوقعة والمزايا الناشئة بموجب عقود التأمين المعاد تأمينها. يتم إثبات المبالغ القابلة للإسترداد من / أو المستحقة إلى معيدي التامين بصورة مماثلة للمبالغ المتعلقة بعقود التأمين طبقاً لشروط لكل إتفاقية إعادة التأمين.

وبتاريخ إعداد كل قوائم مالية، تقوم الشركة بإجراء مراجعة للتأكد من وجود مؤشر على وقوع إنخفاض في قيمة موجودات إعادة التأمين. وفي حالة وجود مثل هذا المؤشر، تقوم الشركة بإجراء تقدير للمبالغ القابلة للإسترداد.

وفي حالة زيادة القيمة الدفترية لموجودات إعادة التأمين عن القيمة القابلة للاسترداد، عندئذ يعتبر الأصل منخفض القيمة، ويخفض إلى قيمتة القابلة للإسترداد. يدرج الإنخفاض في القيمة، إن وجد، في قائمة الدخل.

تمثل أرصدة مطلوبات إعادة التأمين أرصدة مستحقة لشركات إعادة التأمين. تم تقدير المبالغ المستحقة بطريقة تتماشى مع عقود إعادة التأمين المتعلقة بها.

إن إتفاقيات إعادة التأمين لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حملة الوثائق.

المطالبات

تتكون المطالبات من المبالغ المستحقة إلى الجهات المتعاقد معها والأطراف الأخرى، ومن مصاريف تسوية الخسارة المتعلقة بها، ناقصاً الخردة والاستردادات الأخرى، وتحمل على قائمة نتائج عمليات التأمين والفائض المتراكم عند تكبدها.

يشتمل إجمالي المطالبات تحت التسوية على إجمالي التكلفة المقدرة للمطالبات المتكبدة غير المسددة بتاريخ قائمة المركز المالي، سواء تم التبليغ عنها أم لا. يتم تجنيب مخصصات لقاء المطالبات المُبلّغ عنها وغير المدفوعة بتاريخ قائمة المركز المالي على أساس تقدير كل حاله على حده. كما يجنب مخصص، وفقاً لتقديرات الإدارة وخبرة الشركة السابقة، لقاء تكلفة سداد المطالبات المتكبدة غير المبلّغ عنها بتاريخ قائمة المركز المالي. ان الالتزامات النهائية يمكن أن تزيد أو تقل عن المخصص الذي تم تجنيبه.

يدرج الفرق بين المخصصات بتاريخ قائمة المركز المالي والسداد والمخصصات المجنبة في السنة اللاحقة في قائمة نتائج عمليات التأمين والفائض المتراكم لتلك السنة. لا تقوم الشركة بخصم مطلوباتها لقاء المطالبات غير المدفوعة لأنه يتوقع سداد كافة المطالبات خلال سنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المالي.

يتم إثبات مطالبات إعادة التأمين عندما بتم إثبات إجمالي مطالبات التأمين طبقاً لمدة العقد ذات الصلة.

الخردة والتعويضات المستردة

تسمح بعض عقود التأمين للشركة ببيع موجودات(متضررة بشكل عام)عند تسوية المطالبة(مثل الخردة .)ويحق للشركة أيضا أن تلاحق أطراف أخرى لدفع بعض أو كافة التكاليف(مثل التعويضات .)تدرج تقديرات استرداد الخرده كمخصص عند قياس إلتزامات المطالبات تحت التسوية .يمثل المخصص القيمة التي يمكن استردادها بشكل معقول بعد استبعاد الأصل.

تعتبر التعويضات المستردة مخصص عند قياس التزامات المطالبات تحت التسوية. وهذا المخصص هو تقدير للمبلغ الذي يمكن استرداده من الطرف الثالث.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

تكاليف الاكتتاب المؤجلة
تقيد بعض تكاليف الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق التأمين الجديدة كتكاليف اكتتاب مؤجلة، وتطفأ في قائمة الدخل على مدى فترة التغطية التأمينية ذات العلاقة. وفي حالة عدم تحقق الافتراضات المتعلقة بالربحية المستقبلية لوثائق التامين هذه، فإنه يمكن الإسراع في إطفاء هذه التكاليف، ويمكن أن يتطلب ذلك إجراء إطفاء إضافي في الدخل.

اختبار كفاية المطلوبات
يتم، بتاريخ نهاية كل فترة مالية، إجراء اختبار كفاية المطلوبات للتأكد من كفاية مطلوبات عقود التأمين. بعد خصم تكاليف الاكتتاب المؤجلة ذات العلاقة بإستخدام التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لعقود التأمين. وعند إجراء هذه الاختبارات، يتم إستخدام أفضل تقديرات الإدارة للتدفقات النقدية المستقبلية ومصاريف إدارة ومعالجة المطالبات. يحمل أي عجز مباشرة على قائمة الدخل وذلك بشطب تكاليف الاستحواذ المؤجلة، وبعد ذلك يجنب مخصص للخسائر الناتجة عن اختبار كفاية المطلوبات.

الأقساط المكتسبة ودخل العمولات
ترحل أقساط التأمين إلى الدخل في قائمة الدخل على أساس نسبي على مدى فترات وثائق التأمين التي تخصها. تمثل أقساط التأمين غير المكتسبة الحصة في أقساط التأمين المكتتبة المتعلقة بفترة التغطية سارية المفعول.

تمثل نتائج الاكتتاب الأقساط المكتسبة ودخل الأتعاب والعمولات ناقصاً المطالبات المسددة ومصاريف الاكتتاب الأخرى والمطالبات المتوقعة المستحقة المتعلقة بالسنة، بعد خصم المبالغ الخاضعة لإعادة التأمين، ناقصاً مخصص الخسائر المستقبلية المتوقعة عن وثائق التأمين السارية المفعول.
يتم تأجيل العمولات المدينة على عقود إعادة تأمين وإطفاءها بطريقة القسط الثابت على فترة عقود إعادة التأمين.
تظهر أقساط التأمين المحتفظ بها ودخل العمولة والتي تتعلق بالأخطار السارية لما بعد نهاية السنة المالية كأقساط غير مكتسبة، ويتم تأجيلها بإستعمال الطرق التالية :

- عدد الأيام الفعلية لكافة فئات التأمين الأخرى.
- بالنسبة للشحن البحري، فإن الأقساط غير المكتسبة تمثل الأقساط المكتتبة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية الحالية.
- عملية احتساب محددة سلفاً بالنسبة للتأمين الهندسي وذلك للمخاطر التي تزيد عن سنة. وطبقاً لعملية الإحتساب هذه يتم اكتساب اقساط اقل خلال السنة الأولى وتزداد تدريجياً مع نهاية فترة وثيقة التأمين.

دخل عمولات
يتم إثبات دخل العمولات من الودائع لأجل على أساس مبدأ العائد الفعلي.

الاحتياطي النظامي
وفقاً للنظام الأساسي، يجب على الشركة أن تحول ٢٠% من صافي دخل السنة إلى الاحتياطي النظامي إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال. ونظراً للخسائر المتراكمة، فإنه لم يتم إجراء مثل هذا التحويل عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تاريخ التداول
يتم اثبات او التوقف عن إثبات كافة العمليات الاعتيادية المتعلقة بشراء وبيع الموجودات المالية بتاريخ التداول (أي التاريخ الذي تلتزم فيه الشركة بشراء او بيع الموجودات). العمليات الاعتيادية المتعلقة بشراء وبيع الموجودات المالية هي العمليات التي تتطلب أن يتم سداد تلك الموجودات خلال فترة زمنية تنص عليها الانظمة او تلك المتعارف عليها في السوق.

العملات الأجنبية
يتم تحويل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملات. ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية المسجلة بالعملات الأجنبية كما في تاريخ قائمة المركز المالي إلى الريال السعودي بالأسعار السائدة في ذلك التاريخ. تدرج كافة فروقات التحويل في قائمة الدخل.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية

تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية ويدرج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي عند وجود حق نظامي ملزم وعندما يكون لدى الشركة نيه لتسوية الموجودات مع المطلوبات على اساس الصافي او بيع الموجودات وتسديد المطلوبات في آن واحد. لا يتم مقاصة الايرادات والمصاريف في قائمة الدخل إلا اذا كان ذلك مطلوباً أو مسموحاً من قبل المعايير المحاسبية او تفسيراتها.

المعلومات القطاعية

يعتبر القطاع التشغيلي عنصر من عناصر الشركة الذي ينتج عنه إيرادات وتتكبد عليه مصاريف وله معلومات مالية منفصلة متاحة يتم تقييمها بانتظام من قبل رئيس العمليات والذي يقرر الطريقة التي يتم بموجبها تخصيص الموارد وتقويم الأداء. ولأغراض إدارية ، تتكون الشركة من وحدات عمل حسب منتجاتها وخدماتها، ولديها ستة قطاعات تشغيلية كما يلي:

- التأمين الصحي ويشمل التأمين على التكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية.
- تأمين المركبات ، ويقوم بتغطية الخسائر والالتزامات المتعلقة بالمركبات ويستثنى من ذلك مخاطر النقل.
- تأمين الحريق، ويقوم بتغطية مخاطر الحريق وعمليات التأمين الأخرى التي تندرج ضمن هذا النوع من التأمين.
- التأمين الهندسي، ويقوم بتغطية مخاطر أعمال البناء، والإنشاءات والأعمال الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، وتوقف الآلات والمكائن، وغيرها من عمليات التأمين التي تندرج ضمن هذا النوع من التأمين.
- التأمين البحري، ويقوم بتغطية مخاطر البضائع في الطريق وسيارات النقل على الطرق الرئيسية وأنواع التأمين الأخرى التي تندرج ضمن هذه الفئة.
- فروع التأمين الأخرى، ويشمل فروع التأمين التي لم يتم ذكرها آنفاً.

يتم تقييم أداء القطاع على أساس الربح أو الخسارة والتي يتم قياسها، في بعض النواحي، بصورة مختلفة عن الربح أو الخسارة في القوائم المالية المرفقة.

لم تحدث أية معاملات بين القطاعات خلال السنة. وفي حالة توقع حدوث أية معاملة، فأنها تتم وفقاً لأسعار التحويل بين القطاعات، وتتم بنفس شروط التعامل مع الأطراف الأخرى. تشتمل إيرادات ومصاريف ونتائج القطاع على التحويلات بين القطاعات والتي يتم حذفها على مستوى القوائم المالية للشركة.

٥ - النقد ومافي حكمه

		٢٠٢٢ بالريال السعودي		
	ايضاحات	***عمليات* التأمين**	**عمليات المساهمين**	**الإجمالي**
نقد في الصندوق		**٩٠,٢٤٢**	**-**	**٩٠,٢٤٢**
حسابات جارية لدى البنوك		**٣٤,٢٩٧,٠٨٢**	**٩٦٤,٠٢٣**	**٣٥,٢٦١,١٠٥**
ودائع لأجل	٥-١	**-**	**٤٣,٧٦٨,١٥١**	**٤٣,٧٦٨,١٥١**
		٣٤,٣٨٧,٣٢٤	**٤٤,٧٣٢,١٧٤**	**٧٩,١١٩,٤٩٨**

		٢٠٢١ بالريال السعودي		
	ايضاحات	*عمليات* التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
نقد في الصندوق		٢٤,٩٥١	-	٢٤,٩٥١
حسابات جارية لدى البنوك		٢٦,١٩٨,٨٥٦	١,٠٩٨,٧٢٦	٢٧,٢٩٧,٥٨٢
ودائع لأجل	٥-١	-	٥٨,٠٢٠,٥٣٩	٥٨,٠٢٠,٥٣٩
		٢٦,٢٢٣,٨٠٧	٥٩,١١٩,٢٦٥	٨٥,٣٤٣,٠٧٢

٥-١ يتم ايداع الودائع لأجل لفترات تتراوح ما بين يوم واحد وثلاثة أشهر وذلك حسب المتطلبات النقدية للشركة، يوجد ودائع لأجل كما في نهاية السنة ، تحقق الودائع لأجل دخل عمولات خاصة بمعدل متوسط بنسبة ٢,٧٦٪ (٣١ ديسمبر ٢٠٢١ : ٠,٧٨٪ سنوياً). تودع الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى أطراف أخرى ذات تصنيف ائتماني جيد. إن القيمة الدفترية المفصح عنها اعلاه تقارب القيمة العادلة بتاريخ قائمة المركز المالي.

٦ - ودائع لأجل

تم إيداع الودائع لأجل لفترات تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها الأصلي، يتحقق عن الودائع لأجل دخل عمولات خاصة بمعدل متوسط بنسبة ٣,٩٤٪ سنوياً (٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٣,٤٩٪).

تودع الودائع لأجل لدى أطراف أخرى ذات تصنيف ائتماني جيد. إن القيمة الدفترية المفصح عنها اعلاه تقارب القيمة العادلة بتاريخ قائمة المركز المالي.

٧ - أقساط التأمين المدينة وذمم معيدي التأمين المدينة، صافي

ملخص اقساط التأمين المدينة و ذمم معيدي التأمين المدينة, موضح ادناه :

	إيضاح	٢٠٢٢ **بالريال السعودي**	٢٠٢١ بالريال السعودي
حاملي وثائق تأمين		**٢٣٩,٩٥٣,٩٥٣**	١٩٠,٧٠٩,٧٥٣
ناقصا: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	٧-١	**(٤٩,٧٥٣,٤٢٧)**	(٤٩,٣٧٦,٢٧٩)
		١٩٠,٢٠٠,٥٢٦	١٤١,٣٣٣,٤٧٤
أرصدة إعادة تأمين مدينة		**٤٧,٨٣٧,٦٣١**	١٣,٢٤٧,٢٣٢
ناقصاً: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	٧-٢	**(٤,٧٣٨,٧٠٥)**	(٣,٦٠٣,٧٥٤)
		٤٣,٠٩٨,٩٢٦	٩,٦٤٣,٤٧٨
اقساط التأمين المدينة و ذمم معيدي التأمين المدينة ، صافي		**٢٣٣,٢٩٩,٤٥٢**	١٥٠,٩٧٦,٩٥٢

٧-١ إن الحركة في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال السنة لحاملي وثائق التأمين هي كالتالي:

	٢٠٢٢ **بالريال السعودي**	٢٠٢١ بالريال السعودي
المخصص بداية السنة	**٤٩,٣٧٦,٢٧٩**	٥٩,٠٩٣,٦٣٠
المحمل / (عكس) خلال السنة	**٣٧٧,١٤٨**	(٩,٧١٧,٣٥١)
الذمم المشطوبة خلال السنة	**-**	-
المخصص نهاية السنة	**٤٩,٧٥٣,٤٢٧**	٤٩,٣٧٦,٢٧٩

٧-٢ إن الحركة في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال السنة لمعيدي التأمين هي كالتالي:

	٢٠٢٢ **بالريال السعودي**	٢٠٢١ بالريال السعودي
المخصص بداية السنة	**٣,٦٠٣,٧٥٤**	٣,٥٣٤,٨١٦
المحمل / (عكس) خلال السنة	**١,١٣٤,٩٥١**	٦٨,٩٣٨
الذمم المشطوبة خلال السنة	**-**	-
المخصص نهاية السنة	**٤,٧٣٨,٧٠٥**	٣,٦٠٣,٧٥٤

٧-٣ فيما يلي بياناً بأعمار أقساط التأمين وأرصدة إعادة التأمين المدينة كما في ٣١ ديسمبر:

بالريال السعودي

متأخرة السداد وغير منخفضة القيمة

	المجموع	**أقل من ٣٠ يوم**	**من ٣١ إلى ٩٠ يوماً**	**متأخرة السداد ومنخفضة القيمة**
٢٠٢٢	**٢٨٧,٧٩١,٥٨٤**	**١٠١,٠٦٣,٠٤٥**	**٩٢,٦١١,٠٠١**	**٩٤,١١٧,٥٣٨**
٢٠٢١	**٢٠٣,٩٥٦,٩٨٣**	**٩٠,٥٥٩,٦٦١**	**٢٥,١٤٧,٥٧٤**	**٨٨,٢٤٩,٧٤٨**

تتألف أقساط التأمين المدينة من عدد كبير من العملاء بشكل أساسي في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى شركات تأمين وإعادة تأمين بشكل أساسي في أوروبا والمملكة العربية السعودية. لا تتضمن أقساط التأمين المدينة وذمم إعادة التأمين المدينة على أية مبالغ مستحقة بالعملات الأجنبية. لا يوجد رصيد لفرد أو لشركة يزيد عن ٩,١١٪ من الأقساط المدينة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ١١,٤٨٪). بالإضافة إلى ذلك ، تشكل أرصدة أكبر ١٠ عملاء ٤٣,٩٤٪ من الأقساط المدينة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٤٠,١٢ ٪)

تتوقع الشركة، وبناءاً على الخبرة السابقة، تحصيل الأقساط وأرصدة التأمين المدينة متأخرة السداد وغير منخفضة القيمة بالكامل. ليس من سياسة الشركة الحصول على ضمانات بشأن الأقساط المدينة، وبالتالي فإن جميعها بدون ضمانات.

٨ - تكاليف إكتتاب وثائق تأمين مؤجلة

	٢٠٢٢ **بالريال السعودي**	٢٠٢١ بالريال السعودي
الرصيد في ١ يناير	**١١,١٢٢,٢٢٥**	١١,٠١٧,٧٦٢
المحمل خلال السنة	**٥٤,٤١٧,٧٧٠**	٣٢,٩٤٥,٤٤٢
المطفأة خلال السنة	**(٤١,٤٨٤,٩١٤)**	(٣٢,٨٤٠,٩٧٩)
الرصيد في ٣١ ديسمبر	**٢٤,٠٥٥,٠٨١**	١١,١٢٢,٢٢٥

٩ - أقساط التأمين غير المكتسبة

	ايضاح	**بالريال السعودي** ٢٠٢٢	٢٠٢١
إجمالي أقساط التأمين غير المكتسبة في بداية السنة	٩-١	**١٦٨,٠٩٤,٣٥٩**	١٤٠,٨٠٢,٥٤٤
إجمالي أقساط التأمين غير المكتسبة كما في نهاية السنة	٩-١	**٣٣٩,٦٣٨,٣١٧**	١٦٨,٠٩٤,٣٥٩
التغير في اجمالي أقساط التأمين غير المكتسبة		**(١٧١,٥٤٣,٩٥٨)**	(٢٧,٢٩١,٨١٥)
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة في بداية السنة	٩-١	**٤٧,٨٧٧,٢٦٤**	٤٢,٩٠٤,٧٢٩
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة كما في نهاية السنة	٩-١	**٣٩,٥٥١,٤٩٥**	٤٧,٨٧٧,٢٦٤
التغير في حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة		**(٨,٣٢٥,٧٦٩)**	٤,٩٧٢,٥٣٥
التغير في أقساط التأمين غير المكتسبة، صافي		**(١٧٩,٨٦٩,٧٢٧)**	(٢٢,٣١٩,٢٨٠)

٩-١ حركة اجمالي اقساط التأمين وحصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة

	٢٠٢٢			٢٠٢١		
	إجمالي	**حصة معيدي التأمين**	**صافي**	إجمالي	حصة معيدي التأمين	صافي
	ريال سعودي	**ريال سعودي**	**ريال سعودي**	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
الرصيد الافتتاحي	**١٦٨,٠٩٤,٣٥٩**	**(٤٧,٨٧٧,٢٦٤)**	**١٢٠,٢١٧,٠٩٥**	١٤٠,٨٠٢,٥٤٤	(٤٢,٩٠٤,٧٢٩)	٩٧,٨٩٧,٨١٥
الأقساط المكتتبة خلال السنة	**٧٣٣,١٩٣,٢٢٥**	**(١٢٧,١١٧,٥٧٣)**	**٦٠٦,٠٧٥,٦٥٢**	٤٢٢,٣٢٢,٦٠٣	(١٣١,٢٤٥,٢٥٥)	٢٩١,٠٧٧,٣٤٨
الأقساط المكتسبة خلال السنة	**(٥٦١,٦٤٩,٢٦٧)**	**١٣٥,٤٤٣,٣٤٢**	**(٤٢٦,٢٠٥,٩٢٥)**	(٣٩٥,٠٣٠,٧٨٨)	١٢٦,٢٧٢,٧٢٠	(٢٦٨,٧٥٨,٠٦٨)
الرصيد الختامي	**٣٣٩,٦٣٨,٣١٧**	**(٣٩,٥٥١,٤٩٥)**	**٣٠٠,٠٨٦,٨٢٢**	١٦٨,٠٩٤,٣٥٩	(٤٧,٨٧٧,٢٦٤)	١٢٠,٢١٧,٠٩٥

١٠ - مطالبات تحت التسوية

	٢٠٢٢ بالريال السعودي		
	الإجمالي	**حصة معيدي التأمين**	**الصافي**
مطالبات مدفوعة	٣٥٦,٢٨٧,٠٩٣	(٦١,٢٢٥,٩١٣)	٢٩٥,٠٦١,١٨٠
مطالبات مجنبة خلال السنة	٦٧٧,٩٠٣,٠١٣	(٦٧٤,٢٨٠,٩٩٥)	٣,٦٢٢,٠١٨
مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها خلال السنة	١٥,١٠٣,٣٣٨	٧٢١,٩٤٦	١٥,٨٢٥,٢٨٤
المطالبات المتكبدة خلال السنة	١,٠٤٩,٢٩٣,٤٤٤	(٧٣٤,٧٨٤,٩٦٢)	٣١٤,٥٠٨,٤٨٢
مطالبات تحت التسوية كما في ١ يناير	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣	(٧٠,٥٨٦,٦٩٧)	٣٣,٩٠٥,٧٦٦
متكبدة وغير مبلغ عنها كما في ١ يناير	٥٢,٩٧٠,٣٩٠	(٨,٣٤٥,٨٧٨)	٤٤,٦٢٤,٥١٢
	١٥٧,٤٦٢,٨٥٣	(٧٨,٩٣٢,٥٧٥)	٧٨,٥٣٠,٢٧٨
مطالبات تحت التسوية كما في ٣١ ديسمبر	٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦	(٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢)	٣٧,٥٢٧,٧٨٤
متكبدة وغير مبلغ عنها كما في ٣١ ديسمبر	٦٨,٠٧٣,٧٢٨	(٧,٦٢٣,٩٣٢)	٦٠,٤٤٩,٧٩٦
	٨٥٠,٤٦٩,٢٠٤	(٧٥٢,٤٩١,٦٢٤)	٩٧,٩٧٧,٥٨٠
التغير في المطالبات تحت التسوية ومطالبات متكبدة غير المبلغ عنها، صافي	(٦٩٣,٠٠٦,٣٥١)	٦٧٣,٥٥٩,٠٤٩	(١٩,٤٤٧,٣٠٢)

	٢٠٢١ بالريال السعودي		
	الإجمالي	حصة معيدي التأمين	الصافي
مطالبات مدفوعة	٢٧٨,٠٩٨,٧٩٦	(٤٢,٢٥٤,٧٧٦)	٢٣٥,٨٤٤,٠٢٠
مطالبات مجنبة خلال السنة	٢٣,٦٠٥,٢٩٤	(٣٦,٦٠٨,٨٥٠)	(١٣,٠٠٣,٥٥٦)
مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها خلال السنة	(٧,٠١١,٣٣٣)	١,٠٣٢,٨٤٧	(٥,٩٧٨,٤٨٦)
المطالبات المتكبدة خلال السنة	٢٩٤,٦٩٢,٧٥٧	(٧٧,٨٣٠,٧٧٩)	٢١٦,٨٦١,٩٧٨
مطالبات تحت التسوية كما في ١ يناير	٨٠,٨٨٧,١٦٩	(٣٣,٩٧٧,٨٤٦)	٤٦,٩٠٩,٣٢٣
متكبدة وغير مبلغ عنها كما في ١ يناير	٥٩,٩٨١,٧٢٣	(٩,٣٧٨,٧٢٥)	٥٠,٦٠٢,٩٩٨
	١٤٠,٨٦٨,٨٩٢	(٤٣,٣٥٦,٥٧١)	٩٧,٥١٢,٣٢١
مطالبات تحت التسوية كما في ٣١ ديسمبر	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣	(٧٠,٥٨٦,٦٩٧)	٣٣,٩٠٥,٧٦٦
متكبدة وغير مبلغ عنها كما في ٣١ ديسمبر	٥٢,٩٧٠,٣٩٠	(٨,٣٤٥,٨٧٨)	٤٤,٦٢٤,٥١٢
	١٥٧,٤٦٢,٨٥٣	(٧٨,٩٣٢,٥٧٤)	٧٨,٥٣٠,٢٧٩
التغير في المطالبات تحت التسوية ومطالبات متكبدة غير المبلغ عنها، صافي	(١٦,٥٩٣,٩٦١)	٣٥,٥٧٦,٠٠٣	١٨,٩٨٢,٠٤٢

١١ - جدول تطور المطالبات

يبين الجدول المطالبات المتكبدة المتراكمة والتي تشمل كلاً من المطالبات المتكبدة المتراكمة والمبلغ عنها والمطالبات الغير مبلغ عنها في تاريخ كل قائمة مركز مالي، بالإضافة إلى كل المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه.

تهدف الشركة إلى الإحتفاظ باحتياطيات مناسبة فيما يتعلق بأعمال التأمين تحسباً للمطالبات المستقبلية. كلما تطورت المطالبات لتصبح التكلفة النهائية مؤكدة، يتم إطفاء تلك الاحتياطيات المتعلقة بها. تقوم الشركة بنقل الاحتياطيات المطفأة إلى الاحتياطيات المتعلقة بسنة الحادث الحالية عندما يكون تطور المطالبات غير مكتمل ويشتمل على شكوك جوهرية متعلقة بالتكلفة النهائية لتلك المطالبات.

١١- جدول تطور المطالبات (تتمة)

إن تحليل إجمالي المطالبات طبقاً لسنوات الحادث هي كالاتي :

٢٢٠٢ بالإجمالي

تاريخ الحادث	**٢٠١٨ وما قبلها**	**٢٠١٩**	**٢٠٢٠**	**٢٠٢١**	**٢٠٢٢**	**المجموع**
			بالريالات السعودية			
التكلفة النهائية المقدرة للمطالبات:						
في نهاية سنة الحادث	٢,٤٣٣,٩٨٩,١١٨	٣٢٠,٨١٠,١٦٠	٢٣٥,٦٧٦,١٨٣	٣١٤,٢٢٣,١٤١	١,٠٤٥,٧٤٤,٨٦٣	٤,٣٥٠,٤٤٣,٤٦٥
بعد سنة	١,٨٤٥,٤٧٤,٨٦٢	٢٤٨,٦٩٢,٠٢٣	٢٢٢,٥٥١,٥٤٠	٣١٢,٤٤٢,٣٢٧	-	٢,٦٢٩,١٦٠,٧٥٢
بعد سنتين	١,٨٥٥,٤٤٠,٨٦٨	٢٤٤,٥٦٢,٠٧٩	٢٢١,٦٩٧,٣٧٧	-	-	٢,٣٢١,٧٠٠,٣٢٤
بعد ثلاث سنوات	١,٨٥٧,٥٢٣,٤٤٤	٢٤٢,٦١٥,٦٧٨	-	-	-	٢,١٠٠,١٣٩,١٢٢
بعد أربع سنوات	١,٨٥٣,٢٩٢,٢٢٤	-	-	-	-	١,٨٥٣,٢٩٢,٢٢٤
التكلفة الحالية للمطالبات المتراكمة	١,٨٥٣,٢٩٢,٢٢٤	٢٤٢,٦١٥,٦٧٨	٢٢١,٦٩٧,٣٧٧	٣١٢,٤٤٢,٣٢٧	١,٠٤٥,٧٤٤,٨٦٣	٣,٦٧٥,٧٩٢,٤٦٩
يخصم: المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه	١,٨٣٦,١٩١,٢٧٠	٢٣٥,٠٢١,٠٦٣	٢١٧,٦١٧,١٢١	٢٩٣,٢٧٩,٧٨٥	٢٤٣,٢١٤,٠٢٦	٢,٨٢٥,٣٢٣,٢٦٦
اجمالي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات طبقا لقائمة المركز المالي	١٧,١٠٠,٩٥٤	٧,٥٩٤,٦١٥	٤,٠٨٠,٢٥٦	١٩,١٦٢,٥٤٢	٨٠٢,٥٣٠,٨٣٧	٨٥٠,٤٦٩,٢٠٤

٢٠٢١ بالإجمالي

تاريخ الحادث	٢٠١٧وما قبلها	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
			بالريالات السعودية			
التكلفة النهائية المقدرة للمطالبات:						
في نهاية سنة الحادث	٢,١٤٩,٤٣٧,٣٩٣	٢٨٤,٥٥١,٧٢٥	٣٢٠,٨١٠,١٦٠	٢٣٥,٦٧٦,١٨٣	٣١٤,٢٢٣,١٤١	٣,٣٠٤,٦٩٨,٦٠٢
بعد سنة	١,٦٢٥,٩٥٧,٣٥١	٢١٩,٥١٧,٥١١	٢٤٨,٦٩٢,٠٢٣	٢٢٢,٥٥١,٥٤٠	-	٢,٣١٦,٧١٨,٤٢٥
بعد سنتين	١,٦٢٣,٦٠١,٩٠٩	٢٣١,٨٣٨,٩٥٩	٢٤٤,٥٦٢,٠٧٩	-	-	٢,١٠٠,٠٠٢,٩٤٧
بعد ثلاث سنوات	١,٦٢٨,٤٤٦,٨٣٥	٢٢٩,٠٧٦,٦٠٩	-	-	-	١,٨٥٧,٥٢٣,٤٤٤
بعد أربع سنوات	١,٦٢٤,١٠٥,٥١٩	-	-	-	-	١,٦٢٤,١٠٥,٥١٩
التكلفة الحالية للمطالبات المتراكمة	١,٦٢٤,١٠٥,٥١٩	٢٢٩,٠٧٦,٦٠٩	٢٤٤,٥٦٢,٠٧٩	٢٢٢,٥٥١,٥٤٠	٣١٤,٢٢٣,١٤١	٢,٦٣٤,٥١٨,٨٨٨
يخصم: المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه	١,٦٠٣,٧٠١,٣٣٥	٢٢٤,٧٦٣,٧٣٥	٢٣٣,٦٤٦,٤٢٣	٢١٥,٢٤٧,١٦٤	١٩٩,٦٩٧,٣٧٨	٢,٤٧٧,٠٥٦,٠٣٥
اجمالي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات طبقا لقائمة المركز المالي	٢٠,٤٠٤,١٨٤	٤,٣١٢,٨٧٤	١٠,٩١٥,٦٥٦	٧,٣٠٤,٣٧٦	١١٤,٥٢٥,٧٦٣	١٥٧,٤٦٢,٨٥٣

١١- جدول تطور المطالبات (تتمة)

إن تحليل صافي المطالبات طبقاً لسنوات الحادث هي كالاتي :

٢٠٢٢ بالصافي

تاريخ الحادث	**٢٠١٨ وما قبلها**	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	**المجموع**
			بالريالات السعودية			
التكلفة النهائية المقدرة للمطالبات:						
في نهاية سنة الحادث	١,٢٦٠,٦٢٤,٨٦٦	٢٠٦,٤٥٦,٦١٠	١٧٥,٩١٩,٥١٩	٢٣٣,٣٣٩,٣٤٥	٣١١,٣٤٣,٢٩٤	٢,١٨٧,٦٨٣,٦٣٤
بعد سنة	١,١٥٤,٤٣٥,٤٧٩	١٦٤,٣٤٧,٤٩٢	١٦٥,٧٩٩,٤٨٧	٢٣٤,٨٨٤,٠٦١	-	١,٧١٩,٤٦٦,٥١٩
بعد سنتين	١,١٥٥,٣٨٩,٦٤٥	١٦٠,٦٤٤,٠٥٨	-	١٦٤,٧٧٥,٤٧٤	-	١,٤٨٠,٨٠٩,١٧٧
بعد ثلاث سنوات	١,١٦٣,٢٩٦,٢١٧	١٥٩,٣٤٦,٤٢٣	-	-	-	١,٣٢٢,٦٤٢,٦٤٠
بعد أربع سنوات	١,١٥٦,٩١٠,٠٤١	-	-	-	-	١,١٥٦,٩١٠,٠٤١
التكلفة الحالية للمطالبات المتراكمة	١,١٥٦,٩١٠,٠٤١	١٥٩,٣٤٦,٤٢٣	١٦٤,٧٧٥,٤٧٤	٢٣٤,٨٨٤,٠٦١	٣١١,٣٤٣,٢٩٤	٢,٠٢٧,٢٥٩,٢٩٣
يخصم: المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه	١,١٥٣,٦٢٠,٨٢٨	١٥٥,٩٧٢,٣٦٣	١٦٢,٧٧٣,٧٥٩	٢٣٠,١٢٣,١٤٦	٢٢٦,٧٩١,٦١٧	١,٩٢٩,٢٨١,٧١٣
صافي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات طبقا لقائمة المركز المالي	٣,٢٨٩,٢١٣	٣,٣٧٤,٠٦٠	٢,٠٠١,٧١٥	٤,٧٦٠,٩١٥	٨٤,٥٥١,٦٧٧	٩٧,٩٧٧,٥٨٠

٢٠٢١ بالصافي

تاريخ الحادث	٢٠١٧ وما قبلها	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
				بالريالات السعودية		
التكلفة النهائية المقدرة للمطالبات:						
في نهاية سنة الحادث	١,٠٧٤,٦٢١,٥١٦	١٨٦,٠٠٣,٣٥٠	٢٠٦,٤٥٦,٦١٠	١٧٥,٩١٩,٥١٩	٢٣٣,٣٣٩,٣٤٥	١,٨٧٦,٣٤٠,٣٤٠
بعد سنة	١,٠٠٧,٩١٧,٨٠٥	١٤٦,٥١٧,٦٧٤	١٦٤,٣٤٧,٤٩٢	١٦٥,٧٩٩,٤٨٧	-	١,٤٨٤,٥٨٢,٤٥٨
بعد سنتين	٩٩٩,٧٧٥,٠٨٥	١٥٥,٦١٤,٥٦٠	١٦٠,٦٤٤,٠٥٨	-	-	١,٣١٦,٠٣٣,٧٠٣
بعد ثلاث سنوات	١,٠١٠,١٩٥,٣١٠	١٥٣,١٠٠,٩٠٧	-	-	-	١,١٦٣,٢٩٦,٢١٧
بعد أربع سنوات	١,٠٠٧,٤٥١,٣٩٥	-	-	-	-	١,٠٠٧,٤٥١,٣٩٥
التكلفة الحالية للمطالبات المتراكمة	١,٠٠٧,٤٥١,٣٩٥	١٥٣,١٠٠,٩٠٧	١٦٠,٦٤٤,٠٥٨	١٦٥,٧٩٩,٤٨٧	٢٣٣,٣٣٩,٣٤٥	١,٧٢٠,٣٣٥,١٩٢
يخصم: المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه	١,٠٠٠,٤٥٩,٦٢٧	١٥١,٢٤١,١٤٥	١٥٥,٨١٤,١٢٧	١٦١,٠٠٠,٥٣٠	١٧٣,٢٨٩,٤٨٤	١,٦٤١,٨٠٤,٩١٣
صافي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات طبقا لقائمة المركز المالي	٦,٩٩١,٧٦٨	١,٨٥٩,٧٦٢	٤,٨٢٩,٩٣١	٤,٧٩٨,٩٥٧	٦٠,٠٤٩,٨٦١	٧٨,٥٣٠,٢٧٩

١٢- مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى

	٢٠٢٢		
	بالريال السعودي		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
مصاريف مدفوعة مقدماً	١٠,٢٩٩,١١٣	٦٣١,٤٢٩	١٠,٩٣٠,٥٤٢
دفعات مقدمة لموردين	١,٧٣٨,١١٨	١,٧٥٠,٥٧٨	٣,٤٨٨,٦٩٦
ضمانات بنكية	٢,٧٠٨,٥٠٠	-	٢,٧٠٨,٥٠٠
ذمم موظفين	٢,٩٠٩,٨٢٨	-	٢,٩٠٩,٨٢٨
رسوم طرف ثالث طبية مؤجلة	٨,٦٧٥,١١٢	-	٨,٦٧٥,١١٢
عمولات مستحقة	٨٨٣,١٦٥	٧٩٧,٩٨٥	١,٦٨١,١٥٠
أخرى	-	-	
	٢٧,٢١٣,٨٣٦	٣,١٧٩,٩٩٢	٣٠,٣٩٣,٨٢٨

	٢٠٢١		
	بالريال السعودي		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
مصاريف مدفوعة مقدماً	١٠,٢٤٩,٩٠٥	٣٤٧,٩٩٥	١٠,٥٩٧,٩٠٠
دفعات مقدمة لموردين	١,٩٦٠,٨٩٠	١,٠٤٨,٩٨٨	٣,٠٠٩,٨٧٨
ضمانات بنكية	٢,٧٠٩,٥٠٠	-	٢,٧٠٩,٥٠٠
ذمم موظفين	٢,٠٤٣,٧٨٣	-	٢,٠٤٣,٧٨٣
رسوم طرف ثالث طبية مؤجلة	٢,٧٧٥,١١٦	-	٢,٧٧٥,١١٦
عمولات مستحقة	٣٨١,١١٠	١,٠٠٠,٢٨٩	١,٣٨١,٣٩٩
أخرى	١,٦٨٥,٥٠٧	-	١,٦٨٥,٥٠٧
	٢١,٨٠٥,٨١١	٢,٣٩٧,٢٧٢	٢٤,٢٠٣,٠٨٣

١٣- حق استخدام الأصول والتزامات عقود الإيجار

يوضح الجدول التالي رصيد حق استخدام الأصول بالإضافة إلى الاستهلاك المحمل على كل من البنود التالية:

	٣١ ديسمبر٢٠٢٢		٣١ ديسمبر ٢٠٢١	
	ريال سعودي		ريال سعودي	
	الاستهلاك	**الرصيد**	الاستهلاك	الرصيد
مباني	**١,٩١٧,٩١٨**	**١,٢٩٦,٧٩٧**	٢,١٥٧,٢٣٧	٣,٢١٤,٧١٥
	١,٩١٧,٩١٨	**١,٢٩٦,٧٩٧**	٢,١٥٧,٢٣٧	٣,٢١٤,٧١٥

التزامات عقود الايجار في نهاية السنة كما يلي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
	بالريال السعودي	بالريال السعودي
جزء غير متداول من التزامات عقود الايجار	**١,٢٠٠,٧٥١**	٢,٦٦٧,٥٥٦
جزء متداول من التزامات عقود الايجار	**٣٥,٢٧٦**	٧٤,٩٣٦
	١,٢٣٦,٠٢٧	٢,٧٤٢,٤٩٢

بلغت فوائد التمويل من التزامات عقود الايجار خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ قيمة ٧٤,٩٣٦ ريال سعودي (٢٠٢١: ١٥٨,٢٣٠ ريال سعودي).

١٤- الممتلكات والمعدات، صافي

	تحسينات المباني المستأجرة ريال سعودي	الأثاث والمفروشات ريال سعودي	المركبات ريال سعودي	أجهزة الحاسب الآلي والمعدات المكتبية ريال سعودي	المجموع ريال سعودي
التكلفة:					
كما في ١ يناير ٢٠٢١	٤,١٦٦,٢٦٩	٦,١٤٠,٦٦٣	٥٠٧,٤١٠	١٩,٢٠٦,٠٣٦	٣٠,٠٢٠,٣٧٨
اضافات خلال السنة	٢٢,٢٠١	٢٨١,٩٣٢	٥٧٦,١٨٠	٢,٥٥٨,١٠٩	٣,٤٣٨,٤٢٢
الاستبعادات خلال السنة	-	-	-	-	-
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٤,١٨٨,٤٧٠	٦,٤٢٢,٥٩٥	١,٠٨٣,٥٩٠	٢١,٧٦٤,١٤٥	٣٣,٤٥٨,٨٠٠
الإضافات خلال السنة	٢٧٨,١٧٨	٤٣٧,٥٢١	١٣٢,٥٠٠	٤,٨٩٠,٣٥٦	٥,٧٣٨,٥٥٥
الاستبعادات خلال السنة					
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٤,٤٦٦,٦٤٨	٦,٨٦٠,١١٦	١,٢١٦,٠٩٠	٢٦,٦٥٤,٥٠١	٣٩,١٩٧,٣٥٥
الاستهلاك المتراكم:					
كما في ١ يناير ٢٠٢١	١,٨٣٤,٢٢٨	٦,١٤٠,٦٦٣	٣٦٤,٤١٧	١٥,٠٨٢,٣٤٥	٢٣,٤٢١,٦٥٣
المحمل للسنة	٣٣٨,٦٨٤	٢٣١,٩٤٦	١٢١,٤٤٥	١,٩٢٧,١١٨	٢,٦١٩,١٩٣
الاستبعادات خلال السنة	-	-	-	-	-
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٢,١٧٢,٩١٢	٦,٣٧٢,٦٠٩	٤٨٥,٨٦٢	١٧,٠٠٩,٤٦٣	٢٦,٠٤٠,٨٤٦
المحمل للسنة	٣١٣,٧٦١	٥٢,١٩٨	١٦٥,٦٦٨	٢,٤٧٢,٢٦٩	٣,٠٠٣,٨٩٦
استبعادات خلال السنة					
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٢,٤٨٦,٦٧٣	٦,٤٢٤,٨٠٧	٦٥١,٥٣٠	١٩,٤٨١,٧٣٢	٢٩,٠٤٤,٧٤٢
صافي القيمة الدفترية					
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١,٩٧٩,٩٧٥	٤٣٥,٣٠٩	٥٦٤,٥٦٠	٧,١٧٢,٧٦٩	١٠,١٥٢,٦١٣
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٢,٠١٥,٥٥٩	٤٩,٩٨٦	٥٩٧,٧٢٨	٤,٧٥٤,٦٨٢	٧,٤١٧,٩٥٥

١٥- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى

	٢٠٢٢		
	بالريال السعودي		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
مستحق لموردين ووسطاء	**٣٠,٢٩٢,٥٨٠**	**-**	**٣٠,٢٩٢,٥٨٠**
ضريبة استقطاع مستحقة	**٥,٥٤٣,٠٤٢**	**-**	**٥,٥٤٣,٠٤٢**
مستحقات مجلس الضمان الصحي	**١,١١٠,٥٢٨**	**-**	**١,١١٠,٥٢٨**
مصاريف وبدلات حضور مجلس الإدارة	**-**	**١,١٦٩,٩١٤**	**١,١٦٩,٩١٤**
أخرى	**-**	**١٦٧,٣٣٥**	**١٦٧,٣٣٥**
	٣٦,٩٤٦,١٥٠	**١,٣٣٧,٢٤٩**	**٣٨,٢٨٣,٣٩٩**

	٢٠٢١		
	بالريال السعودي		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
مستحق لموردين ووسطاء	٢٠,٢٦٣,٥٩٢	-	٢٠,٢٦٣,٥٩٢
ضريبة استقطاع مستحقة	٦١٦,٤٢٢	-	٦١٦,٤٢٢
مستحقات مجلس الضمان الصحي	٤١٣,٢٠١	-	٤١٣,٢٠١
مصاريف وبدلات حضور مجلس الإدارة	-	١,٠٣٣,٩١٤	١,٠٣٣,٩١٤
أخرى	١,٤٦٥,٤٥٩	١٦٧,٣٣٥	١,٦٣٢,٧٩٤
	٢٢,٧٥٨,٦٧٤	١,٢٠١,٢٤٩	٢٣,٩٥٩,٩٢٣

١٦- عمولات إعادة التأمين غير المكتسبة

	٢٠٢٢	٢٠٢١
	بالريال السعودي	بالريال السعودي
في ١ يناير	**٣,٤٦٠,٥٠٩**	٣,٢٧٧,٧٧٧
عمولات مستلمة خلال السنة	**٢٧,٨٥٢,٩٦٥**	٢٨,٠٠٠,٩٥٩
عمولات مكتسبة خلال السنة	**(٢٣,٤٠١,٣٧٠)**	(٢٧,٨١٨,٢٢٧)
في ٣١ ديسمبر	**٧,٩١٢,١٠٤**	٣,٤٦٠,٥٠٩

١٧- استثمارات

تتكون الاستثمارات من الآتي:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ **ريال سعودي**			٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ريال سعودي		
	عمليات التأمين	**عمليات المساهمين**	**الإجمالي**	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
استثمارات متاحة للبيع	-	**٧٤,٣٨٢,٥٦١**	**٧٤,٣٨٢,٥٦١**	-	٦٢,٢٩٢,٦٦٢	٦٢,٢٩٢,٦٦٢
إستثمارات مقتناه حتى تاريخ الإستحقاق*	**٣٢,٤٥٠,٦٢٥**	**٤٧,٥٩٦,٥٣٨**	**٨٠,٠٤٧,١٦٣**	٣١,٩٠٣,١٢٥	٤٦,٨٣٦,٦٣١	٧٨,٧٣٩,٧٥٦
الإجمالي	**٣٢,٤٥٠,٦٢٥**	**١٢١,٩٧٩,٠٩٩**	**١٥٤,٤٢٩,٧٢٤**	٣١,٩٠٣,١٢٥	١٠٩,١٢٩,٢٩٣	١٤١,٠٣٢,٤١٨

* تظهر السندات في قائمة المركز المالي بالقيمة المطفأة. بلغت القيمة العادلة للإستثمارات المقتناة حتى تاريخ الإستحقاق مبلغ ٧٦,٥٩٥,٤٢٢ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢١ : ٨١,٠٩٦,٣٠٣ ريال سعودي).

أ- فيما يلي تحليلا لمكونات الاستثمارات المتاحة للبيع لعمليات المساهمين:

	محلي		دولي		الإجمالي	
	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢١
صناديق استثمارية	**٣٥,٢٠٨,٨٥٧**	٣٠,٠٦٨,٤٦٢	**٩٣٣,٦٩٧**	٢,٠٣٣,٦٩٨	**٣٦,١٤٢,٥٥٤**	٣٢,١٠٢,١٦٠
محفظة استثمارية	**١١,٠٧٥,٩٥٥**				**١١,٠٧٥,٩٥٥**	
سندات	**٢٣,٧٩٩,٢٠٥**	٢٧,٤٩١,٥٧٢	**١,٤٤١,٧٧٠**	٧٧٥,٨٥٣	**٢٥,٢٤٠,٩٧٥**	٢٨,٢٦٧,٤٢٥
أسهم	**١,٩٢٣,٠٧٧**	١,٩٢٣,٠٧٧	**-**	-	**١,٩٢٣,٠٧٧**	١,٩٢٣,٠٧٧
الإجمالي	**٧٢,٠٠٧,٠٩٤**	٥٩,٤٨٣,١١١	**٢,٣٧٥,٤٦٧**	٢,٨٠٩,٥٥١	**٧٤,٣٨٢,٥٦١**	٦٢,٢٩٢,٦٦٢

- أن حركة الاستثمارات لعمليات المساهمين كالآتي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
الرصيد في ١ يناير	**١٠٩,١٢٩,٢٩٣**	٧١,٥٠٠,٣٨٧
إضافات	**٧٨,٩١٨,٥٦٤**	١٤٨,٢٩٢,١٨٩
الإستبعادات	**(٦٤,٧٤٦,٩٩٤)**	(١١٢,٧٢٨,٧١٢)
أرباح محققة خلال الفترة	**١,٥٠٢,٤٣٩**	٢,٦٧٥,٠٠١
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات	**(١,٧٢٤,٢٠٣)**	(٦٠٩,٥٧٢)
أعباء إنخفاض قيمة استثمارات متاحة للبيع	**(١,١٠٠,٠٠٠)**	-
الرصيد في ٣١ ديسمبر	**١٢١,٩٧٩,٠٩٩**	١٠٩,١٢٩,٢٩٣

١٧- استثمارات (تتمة)

ب- فيما يلي تحليلا لمكونات الاستثمارات المقتناه حتى تاريخ الاستحقاق لعمليات التامين:

	محلي		دولي		الإجمالي	
	٢٠٢٢	٢٠٢١	**٢٠٢٢**	٢٠٢١	**٢٠٢٢**	٢٠٢١
سندات ذات عائد ثابت	**٢٩,٨٢٥,٦٢٥**	٢٨,٩٠٣,١٢٥	**٢,٦٢٥,٠٠٠**	٣,٠٠٠,٠٠٠	**٣٢,٤٥٠,٦٢٥**	٣١,٩٠٣,١٢٥
الإجمالي	**٢٩,٨٢٥,٦٢٥**	٢٨,٩٠٣,١٢٥	**٢,٦٢٥,٠٠٠**	٣,٠٠٠,٠٠٠	**٣٢,٤٥٠,٦٢٥**	٣١,٩٠٣,١٢٥

- فيما يلي تحليلا لمكونات الاستثمارات المقتناه حتى تاريخ الاستحقاق لعمليات المساهمين:

	محلي		دولي		الإجمالي	
	٢٠٢٢	٢٠٢١	**٢٠٢٢**	٢٠٢١	**٢٠٢٢**	٢٠٢١
سندات ذات عائد ثابت	**٣٤,٨٤١,٨٥٠**	٣٤,٠٥٥,٦٩٣	**١٢,٧٥٤,٦٨٨**	١٢,٧٨٠,٩٣٨	**٤٧,٥٩٦,٥٣٨**	٤٦,٨٣٦,٦٣١
الإجمالي	**٣٤,٨٤١,٨٥٠**	٣٤,٠٥٥,٦٩٣	**١٢,٧٥٤,٦٨٨**	١٢,٧٨٠,٩٣٨	**٤٧,٥٩٦,٥٣٨**	٤٦,٨٣٦,٦٣١

جميع السندات أعلاه مدرجة ومصنفة (BBB-/AA) حسب وكالات ستاندرد اند بورز و موديز وفيتش. بلغ معدل سعر الفائدة ٣,٥٧% سنوياً (٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٣,٥٥%). يمتد تاريخ استحقاق هذه السندات حتى عام ٢٠٣١.

أن حركة الاستثمارات المقتناه حتى تاريخ الاستحقاق لعمليات التامين كالآتي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
الرصيد في ١ يناير	**٣١,٩٠٣,١٢٥**	٣٢,٦٥٣,١٢٥
استبعادات / إضافات	**٥٤٧,٥٠٠**	(٧٥٠,٠٠٠)
الرصيد في ٣١ ديسمبر	**٣٢,٤٥٠,٦٢٥**	٣١,٩٠٣,١٢٥

١٧- استثمارات (تتمة)

ج- يعرض الجدول التالي تحليل للأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة وفقاً للتسلسل الهرمي للقيمة العادلة:

	٢٠٢٢			
	بالريال السعودي			
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	الإجمالي
الاستثمارات المتاحة للبيع				
صناديق استثمارية	-	٣٥,٢٠٨,٨٥٧	٩٣٣,٦٩٧	٣٦,١٤٢,٥٥٤
محفظة اسهم	١١,٠٧٥,٩٥٥	-	-	١١,٠٧٥,٩٥٥
سندات / صكوك	٤,١٨٣,٣٧٨	٢١,٠٥٧,٥٩٧	-	٢٥,٢٤٠,٩٧٥
أسهم	-	-	١,٩٢٣,٠٧٧	١,٩٢٣,٠٧٧
إجمالي الاستثمارات المتاحة للبيع	**١٥,٢٥٩,٣٣٣**	**٥٦,٢٦٦,٤٥٤**	**٢,٨٥٦,٧٧٤**	**٧٤,٣٨٢,٥٦١**

	٢٠٢١			
	بالريال السعودي			
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	الإجمالي
الاستثمارات المتاحة للبيع				
صناديق استثمارية	-	٣٢,١٠٢,١٦٠	-	٣٢,١٠٢,١٦٠
محفظة اسهم	-	-	-	-
سندات / صكوك	٢٨,٢٦٧,٤٢٥	-	-	٢٨,٢٦٧,٤٢٥
أسهم	-	-	١,٩٢٣,٠٧٧	١,٩٢٣,٠٧٧
إجمالي الاستثمارات المتاحة للبيع	٢٨,٢٦٧,٤٢٥	٣٢,١٠٢,١٦٠	١,٩٢٣,٠٧٧	٦٢,٢٩٢,٦٦٢

التغيير في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة:

فيما يلي التصنيفات التي تم إجراؤها فيما يتعلق بالتسلسل الهرمي للقيمة العادلة:

اسم الأمان	المبلغ	المستوى السابق للقيمة العادلة	المستوى الحالي للقيمة العادلة
صناديق استثمارية	٩٣٣,٦٩٧	المستوى الثاني	المستوى الثالث
سندات / صكوك	٢١,٠٥٧,٥٩٧	المستوى الاول	المستوى الثاني

تم إجراء التغير على التصنيفات في التسلسل الهرمي لمستوى القيمة العادلة ليتوافق مع متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٣ بناءً على اعتبارات السوق النشطة والإدراج في سوق الاوراق المالية ذات الصلة.

١٨- الوديعة النظامية

تمثل الوديعة النظامية ١٠٪ من رأس المال المدفوع وذلك وفقاً لمتطلبات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية. لا يمكن سحب هذه الوديعة النظامية بدون موافقة البنك المركزي السعودي. خلال عام ٢٠١٦ تم تخفيض رأس المال من ٤٠٠ مليون ريال سعودي إلى ٢٦٥ مليون ريال سعودي. قامت الشركة بمخاطبة البنك المركزي السعودي بغرض طلب سحب الفائض من الوديعة النظامية حيث أفاد البنك المركزي السعودي بانه وبموجب المادة الثانية والخمسون من اللائحة التنفيذية بزيادة الوديعة النظامية لتصبح ١٥٪ من رأس المال بعد التخفيض ولم تقم الشركة بسحب الفائض والبالغ قيمته ٢٥٠ الف ريال سعودي. قامت الشركة بايداع الوديعة النظامية بالبنك العربي الوطني.

١٩- رأس المال

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١ بلغ رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع ٢٦٥ مليون ريال سعودي مقسم إلى ٢٦,٥ سهم قيمة كل سهم ١٠ ريال سعودي.

وافقت الجمعية العامة الغير عادية على زيادة رأس مال الشركة بنسبة ١٠٠% في تاريخ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢، وعليه تم إصدار اسهم حقوق أولوية بعدد ٢٦,٥ مليون سهم بقيمة اسمية بلغت ١٠ ريال سعودي لكل سهم. وسيتم عرض رأس المال الجديد بقيمة ٥٣٠ مليون ريال في البيانات المالية الأولية الموجزه لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣ . علما بأنه الشركة قد أستلمت عائدات إصدار أسهم زيادة رأس المال بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٣ م.

٢٠- المصاريف العمومية والإدارية

	٢٠٢٢			٢٠٢١		
	بالريال السعودي			بالريال السعودي		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الاجمالي
تكاليف موظفين	**٣٨,٣٣٠,٣٥٧**	-	٣٨,٣٣٠,٣٥٧	٣٢,٨١٧,٨٩٣	-	٣٢,٨١٧,٨٩٣
تكاليف إشراف ورقابة	**٧,٠٩٥,٥٠٤**	-	٧,٠٩٥,٥٠٤	٢,٨٦٥,٦٣٨	-	٢,٨٦٥,٦٣٨
مصاريف ادارة مطالبات	**١١,٠٩٠,٩٢٠**	-	١١,٠٩٠,٩٢٠	٦,٧٦٤,٥٣٧	-	٦,٧٦٤,٥٣٧
قرطاسية ومطبوعات	**٦,٧٨٥,٢١٨**	-	٦,٧٨٥,٢١٨	٦,٠٩٢,٧٢٥	-	٦,٠٩٢,٧٢٥
دعاية واعلان	**٤٤١,٨٠٩**	-	٤٤١,٨٠٩	١٥٣,٢٠٠	-	١٥٣,٢٠٠
أتعاب قانونية ومهنية	**١٠,٨٣٨,٥٩٧**	٦٠,٣٠٠	١٠,٨٩٨,٨٩٧	٨,٠١١,٣١٤	١٩٨,٩٤٤	٨,٢١٠,٢٥٨
إيجارات	**٦١٦,٠٩٤**	١٩٤,٣٩٧	٨١٠,٤٩١	٥١٩,٩٠٥	١٧٨,١٩٧	٦٩٨,١٠٢
إستهلاك حق استخدام الأصل	**١,٩١٧,٩١٨**	-	١,٩١٧,٩١٨	٢,١٥٧,٢٣٧	-	٢,١٥٧,٢٣٧
مصاريف تمويل التزام إيجار	**٧٤,٩٣٦**	-	٧٤,٩٣٦	١٥٨,٢٣٠	-	١٥٨,٢٣٠
استهلاك (إيضاح ١٤)	**٣,٠٠٣,٨٩٦**	-	٣,٠٠٣,٨٩٦	٢,٦١٩,١٩٣	-	٢,٦١٩,١٩٣
مصاريف تأمين	**٢,٦٢٧,٨١٩**	-	٢,٦٢٧,٨١٩	٢,٥١٨,٣٥٥	-	٢,٥١٨,٣٥٥
إتصالات	**٢,٢١٠,٧١٤**	-	٢,٢١٠,٧١٤	٢,٣٣٤,٣١٠	-	٢,٣٣٤,٣١٠
سفر وإقامة	**٢٨٩,٨٣٨**	٢٨,٢٨٢	٣١٨,١٢٠	١٧٦,٥٠٦	١٩,٢٥٢	١٩٥,٧٥٨
مصاريف وبدلات حضور مجلس الإدارة		٦١٠,٥٠٠	٦١٠,٥٠٠	-	٩٨٠,٠٠٠	٩٨٠,٠٠٠
مصاريف ضريبة استقطاع وضريبة القيمة المضافة	**٣,٢٤٤,١٩٦**	-	٣,٢٤٤,١٩٦	٩٣,٣٥٦	-	٩٣,٣٥٦
أتعاب بنكية		٢٣٦,٩٢٦	٢٣٦,٩٢٦	١,٦٦٠,٤٣١	١٥٥,٢٢٤	١,٨١٥,٦٥٥
مصاريف تدريب	**٢٢٤,٢١٤**	-	٢٢٤,٢١٤	١٣٢,٧٦٨	٢٠,٣٤٨	١٥٣,١١٦
أخرى	**١٠,٠١٦,٦٣٦**	٦٣,٦٣٤	١٠,٠٨٠,٢٧٠	٢,٧٥٧,٦٣٦	٧٠,٤٧٢	٢,٨٢٨,١٠٨
	٩٨,٨٠٨,٦٦٦	١,١٩٤,٠٣٩	١٠٠,٠٠٢,٧٠٥	٧١,٨٣٣,٢٣٤	١,٦٢٢,٤٣٧	٧٣,٤٥٥,٦٧١

٢١- الزكاة وضريبة الدخل المستحقة

أ) الزكاة

يتكون وعاء الزكاة مما يلي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ريال سعودي	ريال سعودي
رأس المال	**٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠**	٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠
مخصصات	**٦٨,٥٤٢,٣٢٦**	٧٦,٤٣٠,٠٧١
ممتلكات ومعدات، صافي	**(١٠,١٥٢,٦١٣)**	(٧,٤١٦,٩١٩)
استثمارات متاحة للبيع	**(١,٩٢٣,٠٧٧)**	(١,٩٢٣,٠٧٧)
وديعة نظامية	**(٤٠,٠٠٠,٠٠٠)**	(٤٠,٠٠٠,٠٠٠)
تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة	**(٢٤,٠٥٥,٠٨١)**	(١١,١٢٢,٢٢٥)
خسائر متراكمة	**(٤٩,٤٩٦,٣٥٩)**	(٤٣,٩٧٨,٩٧٤)
	٢٠٧,٩١٥,١٩٦	٢٣٦,٩٨٨,٨٧٦
الدخل / (الخسارة) المعدل الخاضع للزكاة	**١٤,٤٨٤,٠٤٤**	(٥,٢٢٠,٦٠٥)
وعاء الزكاة	**٢٢٢,٣٩٩,٢٤٠**	٢٣١,٧٦٨,٢٧١

٢١- الزكاة وضريبة الدخل المستحقة (تتمة)

الزكاة للسنة

تتكون الزكاة المحملة للسنة من الآتي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ريال سعودي	ريال سعودي
حصة المساهمين المؤسسين السعوديين والجمهور العام من وعاء الزكاة بواقع ٧١,٦٠٪ (٢٠٢١: ٧١,٦٠٪)	**١٦٣,٣٠٧,٨١٣**	١٦٤,٤٦٣,٤٣٠
الزكاة للسنة بواقع (٢,٥٪)	**٤,١٩٨,٣٠٧**	٤,٢٥٥,٣٨٦

ب) ضريبة الدخل

تتكون ضريبة الدخل المحملة للسنة من الآتي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ريال سعودي	ريال سعودي
حصة المساهمين غير السعوديين من صافي خسارة السنة المعدل بواقع ٢٨,٤٠٪ (٢٠٢١: ٢٨,٤٠٪) (بعد احتساب الخسائر المتراكمة)	**٥,٦٧٥,٥١٤**	(٢,١٣٠,٧٣٤)
ضريبة الدخل بواقع ٢٠٪	**٩٣٥,٥٩٨**	-
الزكاة وضريبة الدخل للسنة	**٥,١٣٣,٩٠٦**	٤,٢٥٥,٣٨٦

حملت الشركة مبلغ للزكاة والضريبة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ قدره ٤,٠٨٣,٨٤١ ريال سعودي (٢٠٢١: ٥,٥٢٨,٠٦٤ ريال سعودي).

ج) الحركة في المخصص خلال السنة

كانت الحركة في مخصص الزكاة وضريبة الدخل للسنة كالآتي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
	ريال سعودي	ريال سعودي
المخصص بداية السنة	**٧,٦٥٢,٨٨٩**	٦,٢٨١,٩٨٠
المحمل خلال السنة	**٤,٥٠٠,٠٠٠**	٥,٥٢٨,٠٦٤
تسويات سنوات سابقة	-	٥١٩,٧٩٥
المدفوع خلال السنة	**(٤,٩٣٦,٩٢١)**	(٤,٦٧٦,٩٥٠)
	٧,٢١٥,٩٦٨	٧,٦٥٢,٨٨٩

٢١- الزكاة وضريبة الدخل المستحقة (تتمة)

د) الربوط الزكوية والضريبية

قدمت الشركة إقراراتها الضريبية والزكوية إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لجميع السنوات حتى السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، وقد إستلمت الشركة شهادة نهائية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

الزكاة وضريبة الدخل وضريبة الإستقطاع

تمت خلال العام ٢٠٢٢م مناقشة إعتراض الشركة على الربوط الزكوية التي قامت بها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للأعوام ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م ونتج عن ذلك قبول جزئي لإعتراض الشركة بحيث إستلمت إشعارات القبول الجزئي وقامت الشركة بتقديم دعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية فيما يخص البنود التي تم رفضها من قبل الهيئة والتي تم قبولها من قبل الأمانة. وفي تاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٢٢م تم حضور جلسة إستماع أمام الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وقد إستلمت الشركة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢م قرار هذه الدائرة حيث تم تأييد رأي الشركة في أحد البنود الخلافية بينما تم رفض إعتراضها في بند أخر، وقد رأت الشركة أن تكتفي بالقرار الصادر وإنتظار موقف الهيئة في حال ستقوم بالإستئناف ضد القرار أم لا وذلك بخصوص البنود التي خسرتها وسوف يكون للشركة على ضوء ذلك حق الرد وإستكمال الدعوى حتى مرحلة صدور قرار نهائي ملزم لجميع الأطراف.

إستلمت الشركة بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٢٢م قرار الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل عن الدعوى المقامة من قبل الشركة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك بخصوص الربوط الزكوية والضريبية المعدلة من قبل الهيئة للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م وقد تم تأييد رأي الشركة بخصوص بعض البنود الخلافية بمبلغ وقدره ٤,٢٩١,١٣٣ ريال بينما تم رفض بنود أخرى بمبلغ وقدره ٧٠١,٨٨٥ ريال وقدم تم إصدار ربوط معدلة بموجب هذا القرار من قبل الهيئة وقامت الشركة بتسديد المبلغ المستحق بموجبها.

كذلك تم خلال العام ٢٠٢٢م بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢م حضور جلسة إستماع عن الدعوى المقامة من الشركة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك بخصوص تعديل إقرارات ضريبة الإستقطاع المقدمة عن الأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٧م وقد صدر قرار عن الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ برفض دعوى الشركة وقد إستأنفت الشركة هذا القرار خلال المهلة النظامية.

وأيضاً تم خلال العام ٢٠٢٢م بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢م حضور جلسة إستماع أمام الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وذلك بخصوص الدعوى المقامة من الشركة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص الربط الزكوي وربط ضريبة الإستقطاع المعدلين من قبل الهيئة عن العام ٢٠١٨م وقد إستلمت الشركة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢م القرار الصادر عن هذه الدائرة والذي تم فيه قبول جزئي للبنود محل الدعوى ورفض بنود أخرى وقد تم الإستئناف ضد هذا القرار خلال المهلة النظامية.

ومن أجل تقديم مزيداً من المستندات الداعمة لموقف الشركة ضد قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض ضريبة إستقطاع على أقساط إعادة التأمين المحلية فقد قامت الشركة بتعيين مستشار ضريبي بغرض تقديم شهادة مستقلة تثبت قيام الشركة بتسديد أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها الخاصة بالإعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م بشكل غيرمباشرلمعيدي التأمين غير المحليين عبر شركات وساطة إعادة التأمين المحليين إلى شركات الوساطة المحلية هذه وبالتالي عدم جواز خضوع هذه الأقساط لضريبة الإستقطاع.

ضريبة القيمة المضافة

إستلمت الشركة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م القرارات الصادرة عن الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية والتى قضت برد الإستئناف المقدم من الشركة على قرار الدئرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدعاوي المقدمة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص تقييمها لضريبة القيمة المضافة للعامين ٢٠١٨م و ٢٠١٩م ونتج عن ذلك تكبد الشركة للمبلغ المسدد نتيجة هذا التقييم والبالغ ٣,٠٠٧,٢٦٨ ريال سعودي حيث تم تسجيله كمصروف ضرائب خلال هذه الفترة.

٢٢- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة وأرصدتها

أ) عمليات التأمين

فيما يلي تفاصيل المعاملات الرئيسية مع الجهات ذات العلاقة خلال السنة وأرصدتها في نهاية السنة:

الجهة ذات العلاقة	طبيعة المعاملة	**للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢**	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
أعضاء مجلس الإدارة والشركات التي يمثلونها	- أقساط التأمين	**٦,٣٦٣,٦٢٦**	٦,٠٦٩,٧٧١
	- مطالبات مدفوعة	**٨٦٢,٨٧٤**	١,١٥٥,٤٣٦
كبار موظفي الادارة	- مزايا قصيرة الاجل	**٤,٦٨٩,٣٨٠**	٤,١٥٧,٥٨٠
	- مكافأة نهاية الخدمة	**١٦٠,٠٥١**	١٧٢,٤٦٧
	- مصاريف مدفوعة من قبل شركة التأمين العربية عن الشركة	**٢,٧٥٠**	٩١,٠٧٦
شركة التأمين العربية- لبنان (مساهم)	- رصيد مسدد الى شركة التأمين العربية	**٤٩٥,٨٠٢**	-
	- مصاريف مدفوعة من قبل شركة التأمين العربية عن الشركة	**٢٩٩,٦٧٠**	٢٩٩,٦٧٠
شركة التأمين الأردنية (مساهم)	- عمليات إعادة تأمين، صافي	-	-

نشأت عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة اعلاه الأرصدة التالية كما في ٣١ ديسمبر:

	٢٠٢٢ ريال سعودي	٢٠٢١ ريال سعودي
شركة التأمين العربية- لبنان- مساهم	-	(١٩٨,٨٨٢)
شركة التأمين الأردنية – مساهم	**٨٣,٣٤٦**	٨٣,٣٤٦
أعضاء مجلس الإدارة والشركات التي يمثلونها	**١,١٩٤,٠١٤**	١,٩٥٩,٠٩١
ذمة إعادة تأمين مستحقة على شركة التأمين الاردنية	**٥٤٦,٧٦٧**	٥٤٦,٧٦٧

ب) عمليات المساهمين

تعويضات مجلس الادارة

فيما يلي بياناً لتعويضات مجلس الإدارة خلال السنة :

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ريال سعودي	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ريال سعودي
مصاريف وبدلات حضور مجلس الإدارة	**٦١٠,٥٠٠**	٩٨٠,٠٠٠

٢٣- مكافأة نهاية خدمة الموظفين

قامت الشركة بتقييم مكافأة نهاية الخدمة إكتوارياً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. وقد استخدمت طريقة ائتمان الوحدة المقدرة. يلخص الجدول التالي مكونات مكافاة نهاية الخدمة المعترف بها في قائمة دخل عمليات التأمين والمبالغ المعترف بها في قائمة الدخل الشامل لعمليات التامين وفي قائمة المركز المالي:

المبالغ المدرجه في قائمة المركز المالي	**٣١ ديسمبر ٢٠٢٢** **ريال سعودي**	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ريال سعودي
القيمة الحالية لمكافات نهاية الخدمة	**١١,٥٦٣,٥٤٣**	١٠,٤٧٩,٣٥٦
	١١,٥٦٣,٥٤٣	١٠,٤٧٩,٣٥٦

الحركة في القيمة الحالية لمكافأه نهاية الخدمة	**٣١ ديسمبر ٢٠٢٢** **ريال سعودي**	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ريال سعودي
مكافات نهاية الخدمة في بداية السنة	**١٠,٤٧٩,٣٥٦**	١٠,٤٢٧,٧٧٧
تكلفة الخدمة الحالية	**١,١٣٤,٠٠٣**	١,١٥٥,٠٥٤
تكلفة الفوائد	**٣٢٩,٩٩٧**	٣١٢,٩٨٠
اعادة قياس مكافأه نهاية الخدمة	**(٣١,٣٢٧)**	(٩٧٩,٠٩٠)
المزايا المدفوعة	**(٣٤٨,٤٨٦)**	(٤٣٧,٣٦٥)
القيمة الحالية للالتزامات المحددة المزايا في نهاية السنة	**١١,٥٦٣,٥٤٣**	١٠,٤٧٩,٣٥٦

مصاريف مكافاه نهاية الخدمة (المعترف بها في قائمة الدخل عمليات التأمين)	**٣١ ديسمبر ٢٠٢٢** **ريال سعودي**	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ريال سعودي
تكلفة الخدمة الحالية	**١,١٣٤,٠٠٣**	١,١٥٥,٠٥٤
تكلفة الفوائد	**٣٢٩,٩٩٧**	٣١٢,٩٨٠
القيمة الحالية للالتزامات المحددة المزايا في نهاية السنة	**١,٤٦٤,٠٠٠**	١,٤٦٨,٠٣٤

تقييم التزام وافتراضات المكافأة المحددة

يستند الالتزام بموجب هذه الخطة على افتراضات متنوعة ("الافتراضات الاكتوارية") بما في ذلك تقدير معدّل الخصم ومعدّل التضخم والمعدّل المتوقع للزيادة في الأجور وأعمار التقاعد العادية. بناءً على الافتراضات ، يتم تقدير التدفقات النقدية لموظفي الشركة ككل مما يعطي إجمالي المدفوعات المتوقعة خلال السنوات المستقبلية ، والتي يتم خصمها للوصول إلى الالتزام في تاريخ التقرير. قد تؤثر أي تغييرات في الافتراضات الاكتوارية من فترة إلى أخرى على تحديد الالتزام المقدَّر في تاريخ التقرير ، والذي يتم احتسابه كربح أو خسارة اكتوارية للفترة.

الافتراضات الاكتوارية الرئيسية (فيما يتعلق بجدول مكافآت الموظفين) المستخدمة في التقييم في ٣١ ديسمبر كالتالي:

الإفتراضات الأكتوارية الأساسية	**٣١ ديسمبر ٢٠٢٢**	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
معدل الخصم	**٣,٥٠٪**	٢,٨٠٪
معدل زيادة الرواتب	**٤,٣٠٪**	٤,٣٥٪
سن التقاعد الطبيعي	**٦٠ سنة**	٦٠ سنة

يتم تحديد الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل على أساس المشورة الإكتوارية وفقًا للإحصائيات المنشورة والخبرة في المنطقة.

٢٤- تعهدات والالتزامات المحتملة

أ) الدعاوى القضائية

كما هو الحال بالنسبة لغالبية شركات التأمين، تقام دعاوى على الشركة خلال دورة أعمالها العادية. وبناءاً على نصيحة المستشارين القانونيين، تعتقد الشركة بأن المحصلة النهائية لهذه القضايا لن يكون لها أثر جوهري على دخل الشركة أو وضعها المالي.

ب) الإلتزامات المحتملة

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بلغت الضمانات البنكية ٢,٧٠٨,٥٠٠ ريال سعودي (٢٠٢١: ٢,٧٠٩,٥٠٠ ريال سعودي) لصالح مقدمي خدمات متنوعة وقد قام البنك باحتجاز تلك القيمة من حساب الشركة الجارى لديه - والتي تصنف تحت بند المصاريف المدفوعة مقدما والموجودات الاخرى في قائمة المركز المالي (ايضاح رقم ١٢).

٢٥- الاحتياطي النظامي

وفقاً للنظام الأساسي للشركة والمادة ٧٠ (٢ ج) من اللائحة التنفيذية لشركات التامين من البنك المركزي السعودي ، يتم تحويل ٢٠% من صافي دخل السنة إلى الاحتياطي النظامي. ويجوز للشركة التوقف عن إجراء مثل هذا التحويل عندما يبلغ الاحتياطي ١٠٠٪ من رأس المال. إن الاحتياطي النظامي غير قابل للتوزيع. نتيجة للخسائر المتراكمة لم يتم هذا التحويل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

٢٦- ربح / (خسارة) السهم الأساسي والمخفض

تم احتساب ربح / (خسارة) السهم للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٢٠٢١ وذلك بتقسيم صافي دخل / (خسارة) السنة على متوسط عدد الأسهم العادية المصرح بها والمصدرة خلال السنة والبالغة ٢٦,٥ مليون سهم.

٢٧- القيمة العادلة للأدوات المالية

تشتمل الموجودات والمطلوبات المالية على النقدية وشبة النقدية، والودائع لأجل، والاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق، والمدينين، والدائنين، وبعض الموجودات والمطلوبات الأخرى. إن القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية لا تختلف كثيراً عن قيمتها الدفترية، فيما عدا الأدوات المالية غير المتداولة حيث تقيد بالتكلفة.

٢٨- المعلومات القطاعية

تماشياً مع طريقة إعداد التقارير الداخلية بالشركة، اعتمدت الإدارة القطاعات التشغيلية بالنسبة لنشاطات الشركة وموجوداتها ومطلوباتها كما هو مبين أدناه.

لا تشمل نتائج القطاعات التشغيلية توزيع المصاريف العمومية والإدارية، وإيرادات التأمين الأخرى والإيرادات الأخرى على القطاعات التشغيلية.

لا تشمل موجودات القطاعات توزيع النقدية وشبه النقدية، والودائع لأجل، والإستثمارات، وأقساط تأمين وأرصدة إعادة التأمين المدينة والمبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة، والمصاريف المدفوعة مقدماً والموجودات الأخرى، والمبالغ المستحقة من عمليات المساهمين، والممتلكات والمعدات، صافي، على القطاعات التشغيلية.

لا تشمل مطلوبات القطاعات توزيع الذمم الدائنة، وذمم معيدي التأمين، المبالغ المستحقة والمطلوبات الأخرى، والمبالغ المستحقة إلى عمليات المساهمين، والمبالغ المستحقة الى جهات ذات علاقة، ومكافأة نهاية الخدمة للموظفين، وتوزيعات الفائض المستحقة على القطاعات التشغيلية.
يتم تسجيل الموجودات غير الموزعة والالتزامات غير المخصصة للرئيس التشغيلي وصانع القرار على المبدأ التراكمي ولم يتم الإبلاغ عنها في إطار القطاعات ذات الصلة.
فيما يلي القطاعات التشغيلية المحددة لأغراض الإبلاغ ؛

طبي	تأمين الطبي للشركات والأفراد
سيارات	تأمين السيارات للشركات والأفراد
حريق	حريق
هندسي	بناء
بحري	بحري
أخرى	تأمين الطيران, وتأمين الحوادث العامه

٢٩-القطاعات التشغيلية (تتمة)

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	عمليات التأمين						
القطاعات التشغيلية	الصحي	المركبات	الحريق	الهندسي	البحري	الاخرى	المجموع
	ريال سعودي						
موجودات							
حصة معيدي التامين من الأقساط غير المكتسبة	٨,٨٨٩	-	١٨,٣٨٢,٩٣٢	٧,٦٤٦,٥٩٤	٢,٩٦٨,٣٨٣	١٠,٥٤٤,٦٩٧	٣٩,٥٥١,٤٩٥
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	٨٩٦,٨٣٧	١٢,٩٤٤,٢٨٤	٧٠٣,٨٧٠,١٩٥	٣,٥٠٣,٦٥٦	١,٩٤٨,٦٠٩	٢١,٧٠٤,١١١	٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢
حصة معيد التامين من المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها	٩٩٨,٦٦٣	-	٥,٧١٠,٤١٢	٢١٤,١٨٩	٢٢٧,١٥٧	٤٧٣,٥١١	٧,٦٢٣,٩٣٢
تكاليف اكتتاب مؤجلة	١٥,٤٨٨,٢٥٨	٤,٦١٦,٢٧٩	١,٦٩٠,٤٦٠	٨٢٨,٠٩٨	٤٢٩,٩٣٠	١,٠٠٢,٠٥٦	٢٤,٠٥٥,٠٨١
موجودات غير موزعة	-	-	-	-	-	-	٤٩٢,١١٨,٣٩١
	١٧,٣٩٢,٦٤٧	١٧,٥٦٠,٥٦٣	٧٢٩,٦٥٣,٩٩٩	١٢,١٩٢,٥٣٧	٥,٥٧٤,٠٧٩	٣٣,٧٢٤,٣٧٥	١,٣٠٨,٢١٦,٥٩١
مطلوبات							
أقساط تأمين غير مكتسبة	٢٣٨,٤٦٥,٤٠٣	٥٧,٨١٣,٨٥٤	١٩,١٧٤,٥٩١	٩,١٣٥,٨٨٣	٣,٤٦٨,٠٣٤	١١,٥٨٠,٥٥٢	٣٣٩,٦٣٨,٣١٧
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	-	-	٢,٩٤٥,٨٤٣	٢,٥٢١,٥٣٤	٨١٨,٢٧٢	١,٦٢٦,٤٥٥	٧,٩١٢,١٠٤
مطالبات تحت التسوية	١٧,٦٠٥,٨٦٢	٢٢,٥٥٨,١٥١	٧٠٦,٠٠٧,٣٣٤	٥,٣٢٧,٩٨٥	٢,٥٠٩,٠١٠	٢٨,٣٨٧,١٣٤	٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦
مطالبات متكبدة وغير ملغ عنها	٣٣,٠٥١,٠٤٨	٢٥,٩٧٧,٠١٣	٦,٧٠٢,٠٨٧	٥٤٧,٤٣٤	٤٣٠,٥٠٧	١,٣٦٥,٦٣٩	٦٨,٠٧٣,٧٢٨
إحتياطي عجز أقساط تأمين واحتياطيات أخرى	٨٧٥,٣٨٣	٣٦٥,٢٥٧	١٧٩,٣٢٤	٦٢,٣١٨	-	١١٨,٦٤٠	١,٦٠٠,٩٢٢
مطلوبات غير موزعة	-	-	-	-	-	-	١٠٨,٥٩٦,٠٤٤
	٢٨٩,٩٩٧,٦٩٦	١٠٦,٧١٤,٢٧٥	٧٣٥,٠٠٩,١٧٩	١٧,٥٩٥,١٥٤	٧,٢٢٥,٨٢٣	٤٣,٠٧٨,٤٢٠	١,٣٠٨,٢١٦,٥٩١

٢٩ - القطاعات التشغيلية (تتمة)

	عمليات التأمين						
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	الصحي	المركبات	الحريق	الهندسي	البحري	الاخرى	المجموع
القطاعات التشغيلية	ريال سعودي						
موجودات							
حصة معيدي التامين من الأقساط غير المكتسبة	١٤,٥١٦,٧٤٩	-	١٥,٤٧٤,٠٥٤	٧,٦٢٦,١٤٢	٢,٠٠٧,٥٢٠	٨,٢٥٢,٧٩٩	٤٧,٨٧٧,٢٦٤
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	٣,٠١٦,٢٣١	١٣,٢٤٤,٢٨٤	٣٦,٧٩١,٦٣٠	٣,٥٤٢,٠٣٩	٣,٩٥٠,٦٥٤	١٠,٠٤١,٨٥٨	٧٠,٥٨٦,٦٩٦
حصة معيد التامين من المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها	٤,٣٨٨,٠٠٠	-	٣,٢٦١,٠٠٠	٣٥٤,٠٠٠	٣١٧,٠٠٠	٢٥,٨٧٨	٨,٣٤٥,٨٧٨
تكاليف اكتتاب مؤجلة	٣,٩٢٦,٥٦٢	٣,٥٤٩,٠٣٠	١,٤٦٨,٢٧٠	٧٧٠,٨٠٨	٣٠٢,٤٩٥	١,١٠٥,٠٦٠	١١,١٢٢,٢٢٥
موجودات غير موزعة	-	-	-	-	-	-	٢٨٥,٢٣٨,٩٨٦
	٢٥,٨٤٧,٥٤٢	١٦,٧٩٣,٣١٤	٥٦,٩٩٤,٩٥٤	١٢,٢٩٢,٩٨٩	٦,٥٧٧,٦٦٩	١٩,٤٢٥,٥٩٥	٤٢٣,١٧١,٠٤٩
مطلوبات							
أقساط تأمين غير مكتسبة	٧٥,٢٩٩,٦٤٠	٥٥,١٤٠,٣٣٩	١٦,٠١٦,٤٩٧	٩,٠٥٨,٣٨٦	٢,٤٤٣,٧٨٣	١٠,١٣٥,٧١٤	١٦٨,٠٩٤,٣٥٩
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	-	-	١,٢٤٩,٧٦٦	٦٦٤,٢٣١	٣٥١,٣٩٩	١,١٩٥,١١٣	٣,٤٦٠,٥٠٩
مطالبات تحت التسوية	١٦,١٥٠,١٤٦	٢٤,٧٧١,١٠٧	٣٧,٢٣١,٨٦٣	٥,٥٧٠,٥٥٠	٥,٠٧٤,٦٠٠	١٥,٦٩٤,١٩٧	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣
مطالبات متكبدة وغير ملغ عنها	١٨,١١٩,٠٠٠	٢٨,٣٥٢,٠٠٠	٤,٣٧١,٠٠٠	٧٩٠,٠٠٠	٧٢١,٠٠٠	٦١٧,٣٩٠	٥٢,٩٧٠,٣٩٠
إحتياطي عجز أقساط تأمين واحتياطيات أخرى	-	٦,٢٣٧,٠٠٠	٨٧١,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١,٢٠٣,٠٠٠	٨,٩٦٥,٠٠٠
مطلوبات غير موزعة	-	-	-	-	-	-	٨٥,١٨٨,٣٢٨
	١٠٩,٥٦٨,٧٨٦	١١٤,٥٠٠,٤٤٦	٥٩,٧٤٠,١٢٦	١٦,٥٨٧,١٦٧	٨,٧٤٠,٧٨٢	٢٨,٨٤٥,٤١٤	٤٢٣,١٧١,٠٤٩

٢٩- القطاعات التشغيلية (تتمة)

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

القطاعات التشغيلية	الصحي	المركبات	الحريق	الهندسي	البحري	الاخرى	المجموع
			ريال سعودي				
الإيرادات							
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة							
- مباشر	٤٤١,٢٠٧,٩١٩	١٦٣,٨٠٩,٥٠٤	٦٦,٣٠٠,٤٨٩	١٩,١٧٥,٢٤١	١٣,٢٩١,٦٤٨	٢٩,٤٠٨,٤٢٤	٧٣٣,١٩٣,٢٢٥
أقساط إعادة التامين المسندة:							
دولي	(٢,٠٦٨,١١٨)	-	(٥٥,٢٥٣,٣٦٢)	(١١,٣٤٣,٥٩٨)	(٩,٣٥٢,٣٧٦)	(٢٦,٧٥١,٧٩٦)	(١٠٤,٧٦٩,٢٥٠)
محلي	-	-	(٨,٩١٩,٣٤٠)	(٤,٥٩١,٤٧٤)	(٢,٠٧٢,٢١٢)	(٤٨٦,٩٢٣)	(١٦,٠٦٩,٩٤٩)
مصاريف فائض الخسارة	(٢,٦٠٠,٠٠٠)	(١,٣٠٥,٦٠٠)	(٥٦٢,٤٩٨)	(١,٣١٢,٤٩٥)	(٤٩٧,٧٨١)	-	(٦,٢٧٨,٣٧٤)
صافي أقساط التامين المكتتبة	٤٣٦,٥٣٩,٨٠١	١٦٢,٥٠٣,٩٠٤	١,٥٦٥,٢٨٩	١,٩٢٧,٦٧٤	١,٣٦٩,٢٧٩	٢,١٦٩,٧٠٥	٦٠٦,٠٧٥,٦٥٢
التغير في أقساط التأمين غير المكتسبة، صافي	(١٧٧,٦٧٣,٦٢٣)	(٢,٦٧٣,٥١٥)	(٢٤٩,٢١٥)	(٥٧,٠٤٥)	(٦٣,٣٨٩)	٨٤٧,٠٦٠	(١٧٩,٨٦٩,٧٢٧)
صافي أقساط التامين المكتسبة	٢٥٨,٨٦٦,١٧٨	١٥٩,٨٣٠,٣٨٩	١,٣١٦,٠٧٤	١,٨٧٠,٦٢٩	١,٣٠٥,٨٩٠	٣,٠١٦,٧٦٥	٤٢٦,٢٠٥,٩٢٥
عمولة إعادة تأمين مكتسبة		-	٩,٠٣٨,١٢٤	٦,٠٨٨,٧٨١	٣,١٣٠,٣٩٠	٥,١٤٤,٠٧٥	٢٣,٤٠١,٣٧٠
ايرادات اخرى	٢,١٣٩,٦٦٢	٣٨٦,٥٥٧	-	(٦٤,٠٣٤)	-	٤,٧١٨,٠٠٠	٧,١٨٠,١٨٥
صافي الإيرادات	٢٦١,٠٠٥,٨٤٠	١٦٠,٢١٦,٩٤٦	١٠,٣٥٤,١٩٨	٧,٨٩٥,٣٧٦	٤,٤٣٦,٢٨٠	١٢,٨٧٨,٨٤٠	٤٥٦,٧٨٧,٤٨٠
تكاليف ومصاريف الإكتتاب							
إجمالي المطالبات المدفوعة	(١٧٠,٤٨٧,٧٩٥)	(١٤٥,٢٨١,٩٧٢)	(٣٣,٥٥٨,٢٣٢)	(٢,١٦٧,٨٤٨)	(٢,٧٥٦,٠٩٠)	(٢,٠٣٥,١٥٦)	(٣٥٦,٢٨٧,٠٩٣)
حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة	٢٣,٦١٧,٧٦٤	٦٠٠,٠٠٠	٣٢,٣٦٠,٤٣٦	١,٣٦٣,٠٧٤	١,٩٩١,٤٧١	١,٢٩٣,١٦٨	٦١,٢٢٥,٩١٣
صافي المطالبات المدفوعة	(١٤٦,٨٧٠,٠٣١)	(١٤٤,٦٨١,٩٧٢)	(١,١٩٧,٧٩٦)	(٨٠٤,٧٧٤)	(٧٦٤,٦١٩)	(٧٤١,٩٨٨)	(٢٩٥,٠٦١,١٨٠)
التغير في المطالبات تحت التسوية، صافي	(٣,٥٧٥,١١٠)	١,٩١٢,٩٥٦	(١,٦٩٦,٩٠٦)	٢٠٤,١٨٢	٥٦٣,٥٤٤	(١,٠٣٠,٦٨٤)	(٣,٦٢٢,٠١٨)
التغير في المطالبات المتكبدة والغير مبلغ عنها	(١٨,٣٢١,٣٨٦)	٢,٣٧٤,٩٨٧	١١٨,٣٢٥	١٠٢,٧٥٥	٢٠٠,٦٥٠	(٣٠٠,٦١٦)	(١٥,٨٢٥,٢٨٥)
صافي المطالبات المتكبدة	(١٦٨,٧٦٦,٥٢٧)	(١٤٠,٣٩٤,٠٢٩)	(٢,٧٧٦,٣٧٧)	(٤٩٧,٨٣٧)	(٤٢٥)	(٢,٠٧٣,٢٨٨)	(٣١٤,٥٠٨,٤٨٣)
تكاليف إكتتاب وثائق تأمين	(١٥,٦٣١,٧٦٦)	(١٣,٥٣٨,١٤٦)	(٥,٩٢٩,٩٧٩)	(١,٧٧٩,٧٦٤)	(١,٤٣٦,٩٣٦)	(٣,١٦٨,٣٢٣)	(٤١,٤٨٤,٩١٤)
التغير في احتياطي عجز تأمين	(٨٧٥,٣٨٣)	٥,٨٧١,٧٤٣	٦٩١,٦٧٦	٤٤١,٦٨٢	١٥٠,٠٠٠	١,٠٨٤,٣٦٠	٧,٣٦٤,٠٧٨
إجمالي تكاليف ومصاريف الإكتتاب	(١٨٥,٢٧٣,٦٧٦)	(١٤٨,٠٦٠,٤٣٢)	(٨,٠١٤,٦٨٠)	(١,٨٣٥,٩١٩)	(١,٢٨٧,٣٦١)	(٤,١٥٧,٢٥١)	(٣٤٨,٦٢٩,٣١٧)
صافي ربح الإكتتاب	٧٥,٧٣٢,١٦٤	١٢,١٥٦,٥١٥	٢,٣٣٩,٥١٨	٦,٠٥٩,٤٥٧	٣,١٤٨,٩٢٠	٨,٧٢١,٥٨٨	١٠٨,١٥٨,١٦٢
(مصروفات) / إيرادات تشغيل أخرى							-
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها							(١,٥١٢,٠٩٩)
مصاريف إدارية وعمومية							(٩٨,٨٠٨,٦٦٦)
دخل عمولة على الودائع							٢١٩,٦٥٧
توزيعات ارباح							٢,٤٩٨,٩٦٨
إجمالي إيرادات / (مصروفات) تشغيل أخرى							(٩٧,٦٠٢,١٤٠)
صافي فائض عمليات التأمين							١٠,٥٥٦,٠٢٢

٢٩- القطاعات التشغيلية (تتمة)

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

القطاعات التشغيلية	الصحي	المركبات	الحريق	الهندسي	البحري	الاخرى	المجموع
			ريال سعودي				
الإيرادات							
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة							
- مباشر	١٦٦,٠٧٨,٧٥٧	١٤٥,٢٢٥,٦٨٨	٥٤,٨٢٦,٢٥٦	١٩,٠٨٠,٢١٠	١٢,٩١٩,٥٤٦	٢٤,١٩٢,١٤٦	٤٢٢,٣٢٢,٦٠٣
أقساط إعادة التامين المسندة:							
دولي	(٢٥,٩٦٠,٢٦٨)	-	(٣٧,٦٦٦,٠١٥)	(١٢,٤٧٥,٢١٦)	(٨,٣٢٤,٨٢٧)	(١٩,٨٨٣,٢١٤)	(١٠٤,٣٠٩,٥٤٠)
محلي	-	-	(١٥,٦٠٠,١١٨)	(٣,٣٣٧,٢٧١)	(٢,٣٦٠,٤٦٤)	(٧٣٦,٤٨٦)	(٢٢,٠٣٤,٣٣٩)
مصاريف فائض الخسارة	-	(٢,٢٥١,٥٢٦)	(٦١٠,٤٥٥)	(١,٤٢٤,٣٩٥)	(٦١٥,٠٠٠)	-	(٤,٩٠١,٣٧٦)
صافي أقساط التامين المكتتبة	١٤٠,١١٨,٤٨٩	١٤٢,٩٧٤,١٦٢	٩٤٩,٦٦٨	١,٨٤٣,٣٢٨	١,٦١٩,٢٥٥	٣,٥٧٢,٤٤٦	٢٩١,٠٧٧,٣٤٨
التغير في أقساط التامين غير المكتسبة، صافي	(١٨,١٤٠,٩١٩)	(٦,٧٨٦,٤٣٨)	١,٣١٧,٥٧٧	١٣٧,٦١٠	٣٢١,٤٠٦	٨٣١,٤٨٤	(٢٢,٣١٩,٢٨٠)
صافي أقساط التامين المكتسبة	١٢١,٩٧٧,٥٧٠	١٣٦,١٨٧,٧٢٤	٢,٢٦٧,٢٤٥	١,٩٨٠,٩٣٨	١,٩٤٠,٦٦١	٤,٤٠٣,٩٣٠	٢٦٨,٧٥٨,٠٦٨
عمولة إعادة تأمين مكتسبة	-	-	٦,٧٤٩,٣٩٨	٤,٧٩٤,٦٨٨	١٣,١١٠,٠٢٣	٣,١٦٤,١١٨	٢٧,٨١٨,٢٢٧
صافي الإيرادات	٥١,٠٠٠	٤٢٣,٩٦١	٤٦,٨٦٠	١,٠٥٢,٨٠٦	-	٢,٠٣٢,٤٧٩	٣,٦٠٧,١٠٦
	١٢٢,٠٢٨,٥٧٠	١٣٦,٦١١,٦٨٥	٩,٠٦٣,٥٠٣	٧,٨٢٨,٤٣٢	١٥,٠٥٠,٦٨٤	٩,٦٠٠,٥٢٧	٣٠٠,١٨٣,٤٠١
تكاليف ومصاريف الإكتتاب							
إجمالي المطالبات المدفوعة	(١٣٣,٠٤٦,٥٢٧)	(١٣٨,٠٩٤,٢٤١)	(١,٤١٠,٢٦٢)	(١,٣٩٥,٥٢٧)	(١,٤٢٣,٣٧٢)	(٢,٧٢٨,٨٦٧)	(٢٧٨,٠٩٨,٧٩٦)
حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة	٣٦,٢٦٥,٥٨١	٩٠١,٥٩٠	١,٥٦٧,٣٢٩	٩٤٦,٥٤٧	٨٦١,٩٣٣	١,٧١١,٧٩٦	٤٢,٢٥٤,٧٧٦
صافي المطالبات المدفوعة	(٩٦,٧٨٠,٩٤٦)	(١٣٧,١٩٢,٦٥١)	١٥٧,٠٦٧	(٤٤٨,٩٨٠)	(٥٦١,٤٣٩)	(١,٠١٧,٠٧١)	(٢٣٥,٨٤٤,٠٢٠)
التغير في المطالبات تحت التسوية، صافي	(١,٧٥٥,٢٦٠)	١٥,٩٦٠,٦٢٢	(٣٧٦,٨١٧)	٣٥٠,٣٤٥	(٣١٥,٣٧٥)	(٨٥٩,٩٥٨)	١٣,٠٠٣,٥٥٧
التغير في المطالبات المتكبدة والغير مبلغ عنها	٧٦٧,٠٠١	٦,٣٥٠,٩٩٩	(٩٣٥,٠٠٠)	١٣٨,٠٠٠	(١٩١,٠٠٠)	(١٥١,٥١٥)	٥,٩٧٨,٤٨٥
صافي المطالبات المتكبدة	(٩٧,٧٦٩,٢٠٥)	(١١٤,٨٨١,٠٣٠)	(١,١٥٤,٧٥٠)	٣٩,٣٦٥	(١,٠٦٧,٨١٤)	(٢,٠٢٨,٥٤٤)	(٢١٦,٨٦١,٩٧٨)
تكاليف إكتتاب وثائق تأمين	(٦,٨٧٣,١٦٨)	(١٥,٣١٠,٨٧٤)	(٥,٤٧٤,٢٤٩)	(١,٣٤٣,٥٦٦)	(١,٣٨٦,١٢٢)	(٢,٤٥٣,٠٠٠)	(٣٢,٨٤٠,٩٧٩)
التغير في احتياطي عجز تأمين واحتياطيات أخرى	١٢,٣٠٤,٠٠٠	(٤,١٣٠,٠٠٠)	(٨٦٧,٠٠٠)	(٣٩٦,٠٠٠)	(١٥٠,٠٠٠)	(٩٦,٠٠٠)	٦,٦٦٥,٠٠٠
إجمالي تكاليف ومصاريف الإكتتاب	(٩٢,٣٣٨,٣٧٣)	(١٣٤,٣٢١,٩٠٤)	(٧,٤٩٥,٩٩٩)	(١,٧٠٠,٢٠١)	(٢,٦٠٣,٩٣٦)	(٤,٥٧٧,٥٤٤)	(٢٤٣,٠٣٧,٩٥٧)
صافي ربح الإكتتاب	٢٩,٦٩٠,١٩٧	٢,٢٨٩,٧٨١	١,٥٦٧,٥٠٤	٦,١٢٨,٢٣١	١٢,٤٤٦,٧٤٨	٥,٠٢٢,٩٨٣	٥٧,١٤٥,٤٤٤
(مصروفات) / إيرادات تشغيل أخرى							
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها							٩,٦٤٨,٤١٣
مصاريف إدارية وعمومية							(٧١,٨٣٣,٢٣٤)
دخل عمولة على الودائع							١٤٦,٤٣٤
توزيعات ارباح							١,١٦٤,٣٤٠
إجمالي إيرادات / (مصروفات) تشغيل أخرى							(٦٠,٨٧٤,٠٤٧)
صافي فائض عمليات التأمين							(٣,٧٢٨,٦٠٣)

٢٩- معلومات اضافية

- قائمة المركز المالي

ريال سعودي

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			٣١ ديسمبر ٢٠٢١		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الأجمالي	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الأجمالي
الموجودات						
النقدية وما في حكمها	٣٤,٣٨٧,٣٢٤	٤٤,٧٣٢,١٧٤	٧٩,١١٩,٤٩٨	٢٦,٢٢٣,٨٠٧	٥٩,١١٩,٢٦٥	٨٥,٣٤٣,٠٧٢
أقساط التأمين وذمم معيدي التأمين المدينة، صافي	٢٣٣,٢٩٩,٤٥٢	-	٢٣٣,٢٩٩,٤٥٢	١٥٠,٩٧٦,٩٥٢	-	١٥٠,٩٧٦,٩٥٢
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	٣٩,٥٥١,٤٩٥	-	٣٩,٥٥١,٤٩٥	٤٧,٨٧٧,٢٦٤	-	٤٧,٨٧٧,٢٦٤
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢	-	٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢	٧٠,٥٨٦,٦٩٦	-	٧٠,٥٨٦,٦٩٦
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها	٧,٦٢٣,٩٣٢	-	٧,٦٢٣,٩٣٢	٨,٣٤٥,٨٧٨	-	٨,٣٤٥,٨٧٨
تكاليف إكتتاب مؤجلة	٢٤,٠٥٥,٠٨١		٢٤,٠٥٥,٠٨١	١١,١٢٢,٢٢٥	-	١١,١٢٢,٢٢٥
إستثمارات	٣٢,٤٥٠,٦٢٥	١٢١,٩٧٩,٠٩٩	١٥٤,٤٢٩,٧٢٤	٣١,٩٠٣,١٢٥	١٠٩,١٢٩,٢٩٣	١٤١,٠٣٢,٤١٨
مبالغ مستحقة من عمليات المساهمين	١٧,٤٨٤,٣٩٨	-	١٧,٤٨٤,٣٩٨	٢٣,٢١٣,٢٧٥	-	٢٣,٢١٣,٢٧٥
مبالغ مستحقة من جهة ذات علاقة	٨٣,٣٤٦	-	٨٣,٣٤٦	٨٣,٣٤٦	-	٨٣,٣٤٦
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	٢٧,٢١٣,٨٣٦	٣,١٧٩,٩٩٢	٣٠,٣٩٣,٨٢٨	٢١,٨٠٥,٨١١	٢,٣٩٧,٢٧٢	٢٤,٢٠٣,٠٨٣
حق إستخدام الأصول	١,٢٩٦,٧٩٧	-	١,٢٩٦,٧٩٧	٣,٢١٤,٧١٥	-	٣,٢١٤,٧١٥
ودائع لأجل	١٣٥,٧٥٠,٠٠٠	٣٨,٣٣٩,٠٧٥	١٧٤,٠٨٩,٠٧٥	٢٠,٤٠٠,٠٠٠	٣٧,٠٦٠,٩١٩	٥٧,٤٦٠,٩١٩
ممتلكات ومعدات، صافي	١٠,١٥٢,٦١٣	-	١٠,١٥٢,٦١٣	٧,٤١٧,٩٥٥	-	٧,٤١٧,٩٥٥
وديعة نظامية	-	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
عوائد استثمار الوديعة النظامية	-	٥,٣٨٠,٦٠٧	٥,٣٨٠,٦٠٧	-	٤,٤٩٣,٦٨٦	٤,٤٩٣,٦٨٦
إجمالي الموجودات	١,٣٠٨,٢١٦,٥٩١	٢٥٣,٦١٠,٩٤٧	١,٥٦١,٨٢٧,٥٣٨	٤٢٣,١٧١,٠٤٩	٢٥٢,٢٠٠,٤٣٥	٦٧٥,٣٧١,٤٨٤
المطلوبات						
ذمم دائنة	٣٦,٣٧٨,٨٢٧	-	٣٦,٣٧٨,٨٢٧	١٧,١٠٦,٠٨٩	-	١٧,١٠٦,٠٨٩
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	٣٦,٩٤٦,١٥٠	١,٣٣٧,٢٤٩	٣٨,٢٨٣,٣٩٩	٢٢,٧٥٨,٦٧٤	١,٢٠١,٢٤٩	٢٣,٩٥٩,٩٢٣
ذمم معيدي التأمين الدائنة	٢٠,٤٨٩,٨٦٥	-	٢٠,٤٨٩,٨٦٥	٣١,٠٠٨,١٣٣	-	٣١,٠٠٨,١٣٣
أقساط تأمين غير مكتسبة	٣٣٩,٦٣٨,٣١٧	-	٣٣٩,٦٣٨,٣١٧	١٦٨,٠٩٤,٣٥٩	-	١٦٨,٠٩٤,٣٥٩
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	٧,٩١٢,١٠٤	-	٧,٩١٢,١٠٤	٣,٤٦٠,٥٠٩	-	٣,٤٦٠,٥٠٩
مطالبات تحت التسوية	٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦	-	٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣	-	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣
مطالبات متكبدة غير المبلغ عنها	٦٨,٠٧٣,٧٢٨	-	٦٨,٠٧٣,٧٢٨	٥٢,٩٧٠,٣٩٠	-	٥٢,٩٧٠,٣٩٠
إحتياطي عجز أقساط تأمين واحتياطيات أخرى	١,٦٠٠,٩٢٢	-	١,٦٠٠,٩٢٢	٨,٩٦٥,٠٠٠	-	٨,٩٦٥,٠٠٠
مبالغ مستحقة إلى عمليات التأمين	-	١٧,٤٨٤,٣٩٨	١٧,٤٨٤,٣٩٨	-	٢٣,٢١٣,٢٧٥	٢٣,٢١٣,٢٧٥
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	١١,٥٦٣,٥٤٣	-	١١,٥٦٣,٥٤٣	١٠,٤٧٩,٣٥٦	-	١٠,٤٧٩,٣٥٦
مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة	-	-	-	١٩٨,٨٨٢	-	١٩٨,٨٨٢
زكاة وضريبة دخل مستحقة	-	٧,٢١٥,٩٦٨	٧,٢١٥,٩٦٨	-	٧,٦٥٢,٨٨٩	٧,٦٥٢,٨٨٩
التزام إيجار	١,٢٣٦,٠٢٧	-	١,٢٣٦,٠٢٧	٢,٧٤٢,٤٩٢	-	٢,٧٤٢,٤٩٢
عوائد استثمار الوديعة النظامية	-	٥,٣٨٠,٦٠٧	٥,٣٨٠,٦٠٧	-	٤,٤٩٣,٦٨٦	٤,٤٩٣,٦٨٦
إجمالي المطلوبات	١,٣٠٦,٢٣٤,٩٥٩	٣١,٤١٨,٢٢٢	١,٣٣٧,٦٥٣,١٨١	٤٢٢,٢٧٦,٣٤٧	٣٦,٥٦١,٠٩٩	٤٥٨,٨٣٧,٤٤٦
الفائض المتراكم						
توزيعات الفائض المستحقة	٢,٤٩٤,١٤٧	-	٢,٤٩٤,١٤٧	١,٤٣٨,٥٤٤	-	١,٤٣٨,٥٤٤
خسارة إكتوارية لبرامج محددة المزايا	(٥١٢,٥١٥)	-	(٥١٢,٥١٥)	(٥٤٣,٨٤٢)	-	(٥٤٣,٨٤٢)
اجمالي المطلوبات والفائض المتراكم	١,٣٠٨,٢١٦,٥٩١	٣١,٤١٨,٢٢٢	١,٣٣٩,٦٣٤,٨١٣	٤٢٣,١٧١,٠٤٩	٣٦,٥٦١,٠٩٩	٤٥٩,٧٣٢,١٤٨
حقوق المساهمين						
رأس المال	-	٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	-	٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠
خسائر متراكمة	-	(٤١,٢١٨,٧٦٧)	(٤١,٢١٨,٧٦٧)	-	(٤٩,٤٩٦,٣٥٩)	(٤٩,٤٩٦,٣٥٩)
إحتياطي إعادة تقييم إستثمارات متاحة للبيع	-	(١,٥٨٨,٥٠٨)	(١,٥٨٨,٥٠٨)	-	١٣٥,٦٩٥	١٣٥,٦٩٥
إجمالي حقوق المساهمين	-	٢٢٢,١٩٢,٧٢٥	٢٢٢,١٩٢,٧٢٥	-	٢١٥,٦٣٩,٣٣٦	٢١٥,٦٣٩,٣٣٦
إجمالي المطلوبات و حقوق المساهمين	١,٣٠٨,٢١٦,٥٩١	٢٥٣,٦١٠,٩٤٧	١,٥٦١,٨٢٧,٥٣٨	٤٢٣,١٧١,٠٤٩	٢٥٢,٢٠٠,٤٣٥	٦٧٥,٣٧١,٤٨٤

٣٠- معلومات اضافية (تتمة)

- قائمة الدخل

ريال سعودي

	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
الإيرادات						
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة						
- مباشر	٧٣٣,١٩٣,٢٢٥	-	٧٣٣,١٩٣,٢٢٥	٤٢٢,٣٢٢,٦٠٣	-	٤٢٢,٣٢٢,٦٠٣
أقساط إعادة التامين المسندة:		-				
دولي	(١٠٤,٧٦٩,٢٥٠)	-	(١٠٤,٧٦٩,٢٥٠)	(١٠٤,٣٠٩,٥٤٠)	-	(١٠٤,٣٠٩,٥٤٠)
محلي	(١٦,٠٦٩,٩٤٩)	-	(١٦,٠٦٩,٩٤٩)	(٢٢,٠٣٤,٣٣٩)	-	(٢٢,٠٣٤,٣٣٩)
مصاريف فائض الخسارة	(٦,٢٧٨,٣٧٤)	-	(٦,٢٧٨,٣٧٤)	(٤,٩٠١,٣٧٦)	-	(٤,٩٠١,٣٧٦)
صافي أقساط التامين المكتتبة	٦٠٦,٠٧٥,٦٥٢		٦٠٦,٠٧٥,٦٥٢	٢٩١,٠٧٧,٣٤٨	-	٢٩١,٠٧٧,٣٤٨
التغير في أقساط التامين غير المكتسبة، صافي	(١٧٩,٨٦٩,٧٢٧)	-	(١٧٩,٨٦٩,٧٢٧)	(٢٢,٣١٩,٢٨٠)	-	(٢٢,٣١٩,٢٨٠)
صافي أقساط التامين المكتسبة	٤٢٦,٢٠٥,٩٢٥	-	٤٢٦,٢٠٥,٩٢٥	٢٦٨,٧٥٨,٠٦٨	-	٢٦٨,٧٥٨,٠٦٨
عمولة إعادة تأمين مكتسبة	٢٣,٤٠١,٣٧٠	-	٢٣,٤٠١,٣٧٠	٢٧,٨١٨,٢٢٧	-	٢٧,٨١٨,٢٢٧
ايرادات اخرى	٧,١٨٠,١٨٥	-	٧,١٨٠,١٨٥	٣,٦٠٧,١٠٦	-	٣,٦٠٧,١٠٦
إجمالي الإيرادات	٤٥٦,٧٨٧,٤٨٠	-	٤٥٦,٧٨٧,٤٨٠	٣٠٠,١٨٣,٤٠١	-	٣٠٠,١٨٣,٤٠١
تكاليف ومصاريف الإكتتاب						
إجمالي المطالبات المدفوعة	(٣٥٦,٢٨٧,٠٩٣)	-	(٣٥٦,٢٨٧,٠٩٣)	(٢٧٨,٠٩٨,٧٩٦)	-	(٢٧٨,٠٩٨,٧٩٦)
حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة	٦١,٢٢٥,٩١٣	-	٦١,٢٢٥,٩١٣	٤٢,٢٥٤,٧٧٦	-	٤٢,٢٥٤,٧٧٦
صافي المطالبات المدفوعة	(٢٩٥,٠٦١,١٨٠)		(٢٩٥,٠٦١,١٨٠)	(٢٣٥,٨٤٤,٠٢٠)	-	(٢٣٥,٨٤٤,٠٢٠)
التغير في المطالبات تحت التسوية ومطالبات متكبدة غير المبلغ عنها ، صافي	(١٩,٤٤٧,٣٠٢)	-	(١٩,٤٤٧,٣٠٢)	١٨,٩٨٢,٠٤٢	-	١٨,٩٨٢,٠٤٢
صافي المطالبات المتكبدة	(٣١٤,٥٠٨,٤٨٢)	-	(٣١٤,٥٠٨,٤٨٢)	(٢١٦,٨٦١,٩٧٨)	-	(٢١٦,٨٦١,٩٧٨)
تكاليف إكتتاب وثائق تأمين	(٤١,٤٨٤,٩١٤)	-	(٤١,٤٨٤,٩١٤)	(٣٢,٨٤٠,٩٧٩)	-	(٣٢,٨٤٠,٩٧٩)
التغير في احتياطي عجز اقساط تأمين واحتياطيات أخرى	٧,٣٦٤,٠٧٨	-	٧,٣٦٤,٠٧٨	٦,٦٦٥,٠٠٠	-	٦,٦٦٥,٠٠٠
إجمالي تكاليف ومصاريف الإكتتاب	(٣٤٨,٦٢٩,٣١٨)	-	(٣٤٨,٦٢٩,٣١٨)	(٢٤٣,٠٣٧,٩٥٧)	-	(٢٤٣,٠٣٧,٩٥٧)
صافي ربح الإكتتاب	١٠٨,١٥٨,١٦٢	-	١٠٨,١٥٨,١٦٢	٥٧,١٤٥,٤٤٤	-	٥٧,١٤٥,٤٤٤
(مصروفات) /إيرادات تشغيل أخرى						
عكس / (مخصص) ديون مشكوك في تحصيلها	(١,٥١٢,٠٩٩)	-	(١,٥١٢,٠٩٩)	٩,٦٤٨,٤١٣	-	٩,٦٤٨,٤١٣
مصاريف إدارية وعمومية	(٩٨,٨٠٨,٦٦٦)	(١,١٩٤,٠٣٩)	(١٠٠,٠٠٢,٧٠٥)	(٧١,٨٣٣,٢٣٤)	(١,٦٢٢,٤٣٧)	(٧٣,٤٥٥,٦٧١)
دخل عمولة على الودائع	١,٥٧٧,٤٢١	٢,٠٥٩,٣٨١	٣,٦٣٦,٨٠٢	١٤٦,٤٣٤	٧٧٩,٤٢٣	٩٢٥,٨٥٧
أرباح بيع إستثمارات متاحة للبيع	-	١,٥٠٢,٤٣٩	١,٥٠٢,٤٣٩	-	٢,٦٧٥,٠٠١	٢,٦٧٥,٠٠١
أعباء انخفاض استثمارات متاحة للبيع	-	(١,١٠٠,٠٠٠)	(١,١٠٠,٠٠٠)			
توزيعات أرباح	١,١٤١,٢٠٤	٢,٠٠٩,٣٩١	٣,١٥٠,٥٩٥	١,١٦٤,٣٤٠	٢,٤٢٧,٠٩٠	٣,٥٩١,٤٣٠
إجمالي (مصروفات) / إيرادات تشغيل أخرى	(٩٧,٦٠٢,١٤٠)	٣,٢٧٧,١٧٢	(٩٤,٣٢٤,٩٦٨)	(٦٠,٨٧٤,٠٤٧)	٤,٢٥٩,٠٧٧	(٥٦,٦١٤,٩٧٠)
إجمالي الفائض / (العجز) للسنة	١٠,٥٥٦,٠٢٢	٣,٢٧٧,١٧٢	١٣,٨٣٣,١٩٤	(٣,٧٢٨,٦٠٣)	٤,٢٥٩,٠٧٧	٥٣٠,٤٧٤
ربح / (خسارة) السنة المسند إلى عمليات المساهمين	(٩,٥٠٠,٤٢٠)	٩,٥٠٠,٤٢٠	-	٣,٧٢٨,٦٠٣	(٣,٧٢٨,٦٠٣)	-
صافي ربح / (خسارة) السنة	١,٠٥٥,٦٠٢	١٢,٧٧٧,٥٩٢	١٣,٨٣٣,١٩٤	-	٥٣٠,٤٧٤	٥٣٠,٤٧٤
الزكاة وضريبة الدخل	-	(٤,٥٠٠,٠٠٠)	(٤,٥٠٠,٠٠٠)	-	(٦,٠٤٧,٨٥٩)	(٦,٠٤٧,٨٥٩)
صافي (خسارة)/ ربح السنة بعد الزكاة وضريبة الدخل	١,٠٥٥,٦٠٢	٨,٢٧٧,٥٩٢	٩,٣٣٣,١٩٤	-	(٥,٥١٧,٣٨٥)	(٥,٥١٧,٣٨٥)

٣٠- معلومات اضافية (تتمة)

- **قائمة الدخل الشامل**

ريال سعودي

	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١		
	عمليات التأمين	**عمليات المساهمين**	**الأجمالي**	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الأجمالي
صافي ربح / (خسارة) السنة	**١,٠٥٥,٦٠٢**	**٨,٢٧٧,٥٩٢**	**٩,٣٣٣,١٩٤**	-	(٥,٥١٧,٣٨٥)	(٥,٥١٧,٣٨٥)
إيرادات شاملة أخرى:						
بنود لا يمكن إعادة تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الدخل :						
- أرباح (خسائر) اكتوارية لبرامج محددة	**٣١,٣٢٧**	-	**٣١,٣٢٧**	٩٧٩,٠٩٠	-	٩٧٩,٠٩٠
	-	-	-			
بنود يمكن إعادة تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الدخل:						
الاستثمارات المتاحة للبيع:	-	-	-			
- صافي التغير في القيمة العادلة	-	**(١,٧٢٤,٢٠٣)**	**(١,٧٢٤,٢٠٣)**	-	(٦٠٩,٥٧٢)	(٦٠٩,٥٧٢)
إجمالي الدخل الشامل للسنة	**١,٠٨٦,٩٢٩**	**٦,٥٥٣,٣٨٩**	**٧,٦٤٠,٣١٨**	٩٧٩,٠٩٠	(٦,١٢٦,٩٥٧)	(٥,١٤٧,٨٦٧)

٣٠. معلومات اضافية (تتمة)

- قائمة التدفقات النقدية

ريال سعودي

	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١		
	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي	عمليات التأمين	عمليات المساهمين	الإجمالي
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية						
صافي ربح / (خسارة) السنة بعد الزكاة وضريبة الدخل	١,٠٥٥,٦٠٢	٨,٢٧٧,٥٩٢	٩,٣٣٣,١٩٤	-	(٥,٥١٧,٣٨٥)	(٥,٥١٧,٣٨٥)
التعديلات للبنود غير النقدية:						
استهلاكات الممتلكات والمعدات	٣,٠٠٣,٨٩٦	-	٣,٠٠٣,٨٩٦	٢,٦١٩,١٩٣	-	٢,٦١٩,١٩٣
ارباح بيع ممتلكات ومعدات		-	-	-	-	-
إستهلاك حق إستخدام الأصول	١,٩١٧,٩١٨	-	١,٩١٧,٩١٨	٢,١٥٧,٢٣٧	-	٢,١٥٧,٢٣٧
مصروفات تمويل	٧٤,٩٣٦	-	٧٤,٩٣٦	١٥٨,٢٣٠	-	١٥٨,٢٣٠
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	١,٥١٢,٠٩٩	-	١,٥١٢,٠٩٩	(٩,٦٤٨,٤١٣)	-	(٩,٦٤٨,٤١٣)
أرباح / (خسائر) بيع استثمارات متاحة للبيع	-	(١,٥٠٢,٤٣٩)	(١,٥٠٢,٤٣٩)	-	(٢,٦٧٥,٠٠١)	(٢,٦٧٥,٠٠١)
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	١,٤٦٤,٠٠٠	-	١,٤٦٤,٠٠٠	١,٤٦٨,٠٣٤	-	١,٤٦٨,٠٣٤
زكاة وضريبية دخل مستحقة	-	٤,٥٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	-	٦,٠٤٧,٨٥٩	٦,٠٤٧,٨٥٩
	٩,٠٢٨,٤٥١	١١,٢٧٥,١٥٣	٢٠,٣٠٣,٦٠٤	(٣,٢٤٥,٧١٩)	(٢,١٤٤,٥٢٧)	(٥,٣٩٠,٢٤٦)
التغيرات في الموجودات والأصول التشغيلية						
أقساط تأمين وذمم معيدي تأمين مدينة	(٨٣,٨٣٤,٥٩٨)	-	(٨٣,٨٣٤,٥٩٨)	(٢١٤,٨٠٢)	-	(٢١٤,٨٠٢)
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	٨,٣٢٥,٧٦٩	-	٨,٣٢٥,٧٦٩	(٤,٩٧٢,٥٣٥)	-	(٤,٩٧٢,٥٣٥)
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	(٦٧٤,٢٨٠,٩٩٦)	-	(٦٧٤,٢٨٠,٩٩٦)	(٣٦,٦٠٨,٨٥٠)	-	(٣٦,٦٠٨,٨٥٠)
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها	٧٢١,٩٤٦	-	٧٢١,٩٤٦	١,٠٣٢,٨٤٧	-	١,٠٣٢,٨٤٧
تكاليف إكتتاب مؤجلة	(١٢,٩٣٢,٨٥٦)	-	(١٢,٩٣٢,٨٥٦)	(١٠٤,٤٦٣)	-	(١٠٤,٤٦٣)
مبالغ مستحقة من جهة ذات علاقة		-	-	٩,٦٥٢	-	٩,٦٥٢
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	(٧,٦٢٣,٥٥٩)	(٧٨٢,٧٢١)	(٨,٤٠٦,٢٨٠)	(٤,٢١٥,١٠٦)	(١,٦٧٤,٤٦٦)	(٥,٨٨٩,٥٧٢)
ذمم دائنة	١٩,٢٧٢,٧٣٨	-	١٩,٢٧٢,٧٣٨	(٦,٥٧٧,٧١٦)	-	(٦,٥٧٧,٧١٦)
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	١٦,٤٠٣,٠١٢	١٣٦,٠٠٠	١٦,٥٣٩,٠١٢	(٣,٧٩٥,٩٨٨)	(٤٥٤,٦٢٥)	(٤,٢٥٠,٦١٣)
ذمم معيدي التأمين الدائنة	(١٠,٥١٨,٢٦٨)	-	(١٠,٥١٨,٢٦٨)	١,٥٨٣,٦٧٤	-	١,٥٨٣,٦٧٤
أقساط تأمين غير مكتسبة	١٧١,٥٤٣,٩٥٨	-	١٧١,٥٤٣,٩٥٨	٢٧,٢٩١,٨١٥	-	٢٧,٢٩١,٨١٥
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	٤,٤٥١,٥٩٥	-	٤,٤٥١,٥٩٥	١٨٢,٧٣٢	-	١٨٢,٧٣٢
مطالبات تحت التسوية	٦٧٧,٩٠٣,٠١٣	-	٦٧٧,٩٠٣,٠١٣	٢٣,٦٠٥,٢٩٤	-	٢٣,٦٠٥,٢٩٤
مطالبات متكبدة غير مبلغ عنها	١٥,١٠٣,٣٣٨	-	١٥,١٠٣,٣٣٨	(٧,٠١١,٣٣٣)	-	(٧,٠١١,٣٣٣)
احتياطي عجز اقساط واحتياطيات اخرى	(٧,٣٦٤,٠٧٨)	-	(٧,٣٦٤,٠٧٨)	(٦,٦٦٥,٠٠٠)	-	(٦,٦٦٥,٠٠٠)
توزيعات الفائض المستحقة	-	-	-	(٨١٤,٣٦١)	-	(٨١٤,٣٦١)
مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة	(١٩٨,٨٨٢)	-	(١٩٨,٨٨٢)	١٩٨,٨٨٢	-	١٩٨,٨٨٢
النقد من / (المستخدم في) الانشطة التشغيلية	١٢٦,٠٠٠,٥٨٣	١٠,٦٢٨,٤٣٢	١٣٦,٦٢٩,٠١٥	(٢٠,٣٢٠,٩٧٧)	(٤,٢٧٣,٦١٨)	(٢٤,٥٩٤,٥٩٥)
زكاة وضريبة دخل مدفوعة	-	(٤,٩٣٦,٩٢١)	(٤,٩٣٦,٩٢١)	-	(٤,٦٧٦,٩٥٠)	(٤,٦٧٦,٩٥٠)
مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة	(٣٤٨,٤٨٦)	-	(٣٤٨,٤٨٦)	(٤٣٧,٣٦٥)	-	(٤٣٧,٣٦٥)
صافي النقد (المستخدم في) / من الأنشطة التشغيلية	١٢٥,٦٥٢,٠٩٧	٥,٦٩١,٥١١	١٣١,٣٤٣,٦٠٨	(٢٠,٧٥٨,٣٤٢)	(٨,٩٥٠,٥٦٨)	(٢٩,٧٠٨,٩١٠)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية						
اضافات/(استبعادات) استثمارات	(٥٤٧,٥٠٠)	(١٣,٠٧١,٥٦٩)	(١٣,٦١٩,٠٦٩)	٧٥٠,٠٠٠	(٣٥,٥٦٣,٤٧٧)	(٣٤,٨١٣,٤٧٧)
	(١١٥,٣٥٠,٠٠٠)	(١,٢٧٨,١٥٦)	(١١٦,٦٢٨,١٥٦)	(٥٠,٠٠٠)	٦,٣٥٣,٢٩٠	٦,٣٠٣,٢٩٠
اضافات/(استبعادات) ودائع لأجل	(٥,٧٣٨,٥٥٥)	-	(٥,٧٣٨,٥٥٥)	(٣,٤٣٨,٤٢٢)	-	(٣,٤٣٨,٤٢٢)
المتحصل من بيع ممتلكات ومعدات						
صافي النقد من/ (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية	(١٢١,٦٣٦,٠٥٥)	(١٤,٣٤٩,٧٢٥)	(١٣٥,٩٨٥,٧٨٠)	(٢,٧٣٨,٤٢١)	(٢٩,٢١٠,١٨٨)	(٣١,٩٤٨,٦٠٩)
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية						
مبالغ مستحقة من / الى المساهمين	٥,٧٢٨,٨٧٧	(٥,٧٢٨,٨٧٧)	-	١٨,٦٩٦,٣٦٥	(١٨,٦٩٦,٣٦٥)	-
حق إستخدام أصول مدفوعة	(١,٥٨١,٤٠٢)	-	(١,٥٨١,٤٠٢)	(٢,٣٢٦,٨٦٤)	-	(٢,٣٢٦,٨٦٤)
صافي النقد (المستخدم في) من الأنشطة التمويلية	٤,١٤٧,٤٧٦	(٥,٧٢٨,٨٧٧)	(١,٥٨١,٤٠٢)	١٦,٣٦٩,٥٠١	(١٨,٦٩٦,٣٦٥)	(٢,٣٢٦,٨٦٤)
صافي التغير في النقدية و ما في حكمها	٨,١٦٣,٥١٨	(١٤,٣٨٧,٠٩٢)	(٦,٢٢٣,٥٧٤)	(٧,١٢٧,٢٦١)	(٥٦,٨٥٧,١٢١)	(٦٣,٩٨٤,٣٨٢)
النقدية وما في حكمها، بداية السنة	٢٦,٢٢٣,٨٠٧	٥٩,١١٩,٢٦٥	٨٥,٣٤٣,٠٧٢	٣٣,٣٥١,٠٦٩	١١٥,٩٧٦,٣٨٥	١٤٩,٣٢٧,٤٥٤
النقدية وما في حكمها، نهاية السنة	٣٤,٣٨٧,٣٢٥	٤٤,٧٣٢,١٧٣	٧٩,١١٩,٤٩٨	٢٦,٢٢٣,٨٠٨	٥٩,١١٩,٢٦٤	٨٥,٣٤٣,٠٧٢
معلومات غير نقدية:						
صافي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	-	(١,٧٢٤,٢٠٢)	(١,٧٢٤,٢٠٢)	-	(٦٠٩,٥٧٢)	(٦٠٩,٥٧٢)
أرباح / (خسائر) إكتوارية لبرامج محددة المزايا	٣١,٣٢٧	-	٣١,٣٢٧	٩٧٩,٠٩٠	-	٩٧٩,٠٩٠

٣١. إدارة المخاطر

٣١,١ حوكمة المخاطر

تتمثل حوكمة المخاطر الخاصة بالشركة في مجموعة من السياسات والإجراءات والوسائل الرقابية المقررة التي تستخدم الهيكل التنظيمي الحالي لتحقيق الأهداف الإستراتيجية. تتركز فلسفة الشركة في قبول المخاطر المرغوب بها والمعروفة والتي تتوافق مع الخطة الإستراتيجية المتعلقة بإدارة وقبول المخاطر والمعتمدة من مجلس الإدارة. تتعرض الشركة لمخاطر التأمين، ومخاطر إعادة التأمين، والمخاطر المتعلقة بالمتطلبات النظامية، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر العملات الأجنبية، ومخاطر أسعار العمولات، ومخاطر أسعار الصندوق، ومخاطر أسعار السوق، وإدارة راس المال.

هيكل إدارة المخاطر

تم تأسيس هيكل تنظيمي محكم داخل الشركة لتحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر.

مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة هو الجهة العليا المسؤولة عن حوكمة المخاطر حيث يقوم بتقديم التوجيه واعتماد الإستراتيجيات والسياسات لتحقيق الأهداف المحددة للشركة.

الإدارة العليا

الإدارة العليا مسؤولة عن العمليات اليومية من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية ضمن سياسة محددة مسبقاً من قبل الشركة بشأن قبول المخاطر.

لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية

يتم تدقيق عمليات إدارة المخاطر داخل الشركة سنوياً من قبل إدارة المراجعة الداخلية والتي تقوم بالتأكد من كفاية الإجراءات ومن الالتزام بهذه الإجراءات. تقوم إدارة المراجعة الداخلية ببحث نتائج كافة عمليات التقويم مع الإدارة العليا، وتقديم تقرير بالنتائج والتوصيات مباشرة إلى لجنة المراجعة.

فيما يلي ملخصاً بالمخاطر التي تواجهها الشركة والطرق المتبعة من قبل الإدارة للتقليل منها:

أ) مخاطر التأمين

وتمثل المخاطر المتعلقة بزيادة المطالبات الفعلية المستحقة إلى الجهات المتعاقد معها بشأن الأحداث المؤمن عليها عن القيمة الدفترية لالتزامات التأمين. ويمكن أن يحدث ذلك بسبب تكرار المطالبات أو أن مبالغ المطالبات والمزايا الفعلية المدفوعة أو التطورات اللاحقة التي تطرأ على المطالبات طويلة الأجل تختلف عما كان متوقعاً. تتمثل أهداف الشركة في ضمان توفر الموارد الكافية لتغطية هذه الالتزامات. تتركز المخاطر الناجمة عن عقود التأمين بشكل رئيسي في المملكة العربية السعودية.

تكرار المطالبات ومبلغها

يمكن أن يتأثر تكرار المطالبات ومبلغها بالعديد من العوامل. تقوم الشركة، بشكل رئيسي، بتغطية مخاطر إكتتاب عقود تأمين المركبات والتأمين الطبي. تعتبر هذه العمليات كعقود تأمين قصيرة الأجل لأنه يتم، في العادة، الإبلاغ عن وسداد المطالبات خلال سنة واحدة من وقوع الحادث المؤمن عليه. وهذا من شأنه أن يساعد في التقليل من مخاطر التأمين.

المركبات

بالنسبة للتأمين على المركبات، تتمثل المخاطر الرئيسية في المطالبات المتعلقة بالوفاة والإصابات الجسدية وتبديل أو إصلاح المركبات. تقوم الشركة بإصدار وثائق التأمين الشامل فقط إلى المالك / السائق الذي يزيد عمره عن ١٨ سنة. وبشكل رئيسي، فإن معظم عقود المركبات تتعلق بالأفراد. كما يوجد لدى الشركة إجراءات إدارة المخاطر تتعلق بمراقبة تكاليف المطالبات. الشركة يوجد لدى الشركة تغطية إعادة تأمين للحد من الخسائر المتعلقة بأي مطالبة فردية ولغاية ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

التأمين الطبي

تم تصميم إستراتيجية التأمين الطبي الخاصة بالشركة لضمان تنوع المخاطر بشكل جيد من حيث نوع المخاطر ومستوى المزايا المؤمن عليها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنوع القطاعات والمناطق الجغرافية وذلك للتأكد بأن الأسعار تأخذ بعين الاعتبار الظروف الصحية الحالية والمراجعة الاعتيادية للمطالبات الفعلية وسعر المنتج والإجراءات التفصيلية لمتابعة المطالبات. كما تقوم الشركة بإتباع سياسة تقوم على المتابعة الجادة والنشطة للمطالبات وذلك لتغطية المخاطر المستقبلية غير المتوقعة التي يمكن أن تؤثر سلباً على الشركة يوجد لدى الشركة تغطية إعادة تأمين للحد من الخسائر المتعلقة بأي مطالبة فردية على مستوى العضو المؤمن في وثيقة التأمين ولغاية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

٣١. إدارة المخاطر (تتمة)

ب) تحليل الحساسية

إن التحليل أدناه يوضح الحركات المحتملة المعقولة في الافتراضات الرئيسية مثل نسبة الخسائر النهائية مع إبقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة والتي يظهر آثرها على صافي المطلوبات وصافي الدخل كالتالي:

		بالريال السعودي	
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**التغير في الافتراضات**	**الأثر على صافي المطلوبات**	**الأثر على صافي الدخل**
نسبة الخسارة النهائية	٪١٠ +	**٤,٢٦٢,٠٥٩**	**(٤,٢٦٢,٠٥٩)**
	٪١٠ -	**(٤,٢٦٢,٠٥٩)**	**٤,٢٦٢,٠٥٩**

		بالريال السعودي	
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	التغير في الافتراضات	الأثر على صافي المطلوبات	الأثر على صافي الدخل
نسبة الخسارة النهائية	٪١٠ +	٢,٦٨٧,٥٨٠	(٢,٦٨٧,٥٨٠)
	٪١٠ -	(٢,٦٨٧,٥٨٠)	٢,٦٨٧,٥٨٠

ج) مخاطر إعادة التأمين

على غرار شركات التأمين الأخرى، تقوم الشركة، خلال دورة أعمالها العادية، بإعادة التأمين لدى أطراف أخرى لتقليل الخسائر المالية المحتملة التي قد تنشأ عن مطالبات التأمين الضخمة. إن هذه الترتيبات تؤمن تنوع أكبر في الأعمال وتسمح للإدارة بمراقبة الخسائر المحتملة التي قد تنشأ عن المخاطر الكبيرة وتؤمن قدرات نمو إضافية. يتم جزء كبير من عمليات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات إعادة تأمين، وعقود إعادة تأمين اختيارية، وإعادة تأمين فائض الخسارة.

لتقليل تعرضها لمخاطر الخسائر الضخمة الناشئة عن إفلاس شركات إعادة التأمين، تقوم الشركة بتقويم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين، ومراقبة تركيز مخاطر الائتمان الناتجة في مناطق جغرافية ونشاطات وخصائص اقتصادية مماثلة لشركات إعادة التأمين.

إن إتفاقيات إعادة التأمين المسندة لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حملة الوثائق. ونتيجة لذلك ، تبقى الشركة ملتزمة تجاه حملة الوثائق بحصتها من المطالبات تحت التسوية المعاد التأمين عليها بالقدر الذي لم تف به شركة إعادة التأمين بإلتزاماتها بموجب إتفاقيات إعادة التأمين. وفي هذا الصدد، تتركز مخاطر الإئتمان في الآتي:

	٢٠٢٢	٢٠٢١
	بالريال السعودي	بالريال السعودي
الشرق الأوسط	**١٦٣,٦٦٦,٩٢٨**	١٣,٢١٦,٤٧١
أوروبا	**٥٨٨,٨٢٤,٦٩٦**	٦٥,٧١٦,١٠٣
	٧٥٢,٤٩١,٦٢٤	٧٨,٩٣٢,٥٧٤

د) المخاطر المتعلقة بالمتطلبات النظامية

تخضع عمليات الشركة لمتطلبات الأنظمة المحلية في المملكة العربية السعودية. إن هذه الأنظمة لا تتطلب فقط الحصول على الموافقات ومراقبة النشاطات فحسب، بل وتفرض بعض القيود مثل كفاية رأس المال لتقليل مخاطر العجز والإفلاس من قبل شركات التأمين ولتمكينها من سداد التزاماتها غير المتوقعة عند نشوئها.

٣١. إدارة المخاطر (تتمة)

ذ) مخاطر الإئتمان

تمثل مخاطر الائتمان عدم مقدرة طرف ما على الوفاء بالتزاماته بشأن أداة مالية ما، مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. بالنسبة لكافة فئات الموجودات المالية المقتناة من قبل الشركة، تمثل مخاطر الائتمان القصوى للشركة القيمة الدفترية المفصح عنها في قائمة المركز المالي.

فيما يلي بياناً بالسياسات والإجراءات الموضوعة لتقليل مخاطر الإئتمان التي تتعرض لها الشركة:

- تقوم الشركة بإبرام عقود التأمين وإعادة التأمين فقط مع جهات معترف بها وذات سمعة جيدة. وتكمن سياسة الشركة بأن يخضع كافة العملاء الذين تود التعامل معهم للتحقق والدراسة من الناحية الإئتمانية. إضافة إلى ذلك، يتم مراقبة المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين وإعادة التأمين بصورة مستمرة لتقليل تعرض الشركة لمخاطر الديون المعدومة.
- تقوم الشركة بالحد من المخاطر المتعلقة بالوكلاء والوسطاء وذلك بوضع حدود إئتمان لكل وكيل ووسيط، ومراقبة الذمم المدينة القائمة.
- تودع النقدية وشبه النقدية والودائع لأجل والوديعة النظامية لدى بنوك محلية معتمدة من الإدارة. عليه، وكشرط مسبق، يجب أن تكون البنوك التي تودع لديها النقدية وشبه النقدية والودائع لأجل والوديعة النظامية مصنفة على أنها ذات مستوى مقبول، من حيث الضمان، يؤكد متانة وضعها المالي.
- تدار استثمارات الشركة في الصناديق والمحافظ الاستثمارية من قبل المدير المسؤول عن الاستثمار طبقاً للسياسة الاستثمارية المعتمدة من لجنة الاستثمار.
- فيما يتعلق بمخاطر الإئتمان الناتجة عن الموجودات المالية الأخرى، تقوم الشركة بالتعامل فقط مع بنوك تجارية ذات مركز مالي قوي وسمعة ائتمانية جيدة.
- لا يوجد تركيزات مخاطر إئتمان هامة داخل الشركة.

يعرض الجدول أدناه الحد الأقصى لمخاطر الائتمان لمكونات الموجودات ضمن قائمة المركز المالي :

	٢٠٢٢		٢٠٢١	
	بالريال السعودي		بالريال السعودي	
	عمليات التأمين	**عمليات المساهمين**	عمليات التأمين	عمليات المساهمين
النقد وما في حكمه	**٣٤,٣٨٧,٣٢٤**	**٤٤,٧٣٢,١٧٤**	٢٦,٢٢٣,٨٠٧	٥٩,١١٩,٢٦٥
الودائع لأجل	**١٣٥,٧٥٠,٠٠٠**	**٣٨,٣٣٩,٠٧٥**	٢٠,٤٠٠,٠٠٠	٣٧,٠٦٠,٩١٩
أقساط التامين المدينة وذمم معيدي التأمين مدينة, صافي	**٢٣٣,٢٩٩,٤٥٢**	-	١٥٠,٩٧٦,٩٥٢	-
استثمارات متاحة للبيع	-	**٧٤,٣٨٢,٥٦١**	-	٦٢,٢٩٢,٦٦٢
مصاريف مدفوعة مقدما وموجودات اخرى	**٢٩,٤٢٩,٣٧٠**	**٣,١٧٩,٩٩٢**	٢١,٨٠٥,٨١١	٢,٣٩٧,٢٧٢
استثمارات مقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	**٣٢,٤٥٠,٦٢٥**	**٤٧,٥٩٦,٥٣٨**	٣١,٩٠٣,١٢٥	٤٦,٨٣٦,٦٣١
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	**٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢**	-	٧٠,٥٨٦,٦٩٦	-
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها	**٧,٦٢٣,٩٣٢**	-	٨,٣٤٥,٨٧٨	-
	١,٢١٧,٨٠٨,٣٩٥	**٢٠٨,٢٣٠,٣٤٠**	٣٣٠,٢٤٢,٢٦٩	٢٠٧,٧٠٦,٧٤٩

٣١. إدارة المخاطر (تتمة)

مخاطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بالتزاماتها المالية عند استحقاقها. يتم مراقبة متطلبات السيولة شهرياً، وتقوم الإدارة بالتأكد من توفر السيولة الكافية لمواجهة أية التزامات عند نشوئها.

تستحق كافة مطلوبات الشركة، الظاهرة في قائمة المركز المالي، فيما عدا مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، السداد عند الطلب.

تواريخ الاستحقاق

يعكس الجدول أدناه تواريخ استحقاق المطلوبات المالية الخاصة بالشركة وذلك على اساس الالتزامات التعاقدية غير المخصومة المتوقعة المتبقية. تحدد تواريخ الاستحقاق بناءاً على التقديرات الزمنية لصافي المدفوعات النقدية من مطلوبات التامين المستحقة. تم إستثناء أقساط التامين الغير المكتسبة وعمولات إعادة التأمين غير المكتسبة من التحليل حيث أنها ليست إلتزامات تعاقدية. ليس لمكافأة نهاية الخدمة للموظفين تاريخ إستحقاق ثابت.

	٢٠٢٢			٢٠٢١		
	بالريال السعودي			بالريال السعودي		
	لغاية سنة واحدة	أكثر من سنة	إجمالي	لغاية سنة واحدة	أكثر من سنة	إجمالي
المطلوبات المالية لعمليات التأمين						
ذمم دائنة	**٣٦,٣٧٨,٨٢٧**	-	**٣٦,٣٧٨,٨٢٧**	١٧,١٠٦,٠٨٩	-	١٧,١٠٦,٠٨٩
ذمم معيدي التأمين الدائنة	**٢٠,٤٨٩,٨٦٥**	-	**٢٠,٤٨٩,٨٦٥**	٣١,٠٠٨,١٣٣	-	٣١,٠٠٨,١٣٣
مبالغ مستحقة الى جهات ذات علاقة		-		١٩٨,٨٨٢	-	١٩٨,٨٨٢
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	**٣٩,١٦١,٦٨٤**	-	**٣٩,١٦١,٦٨٤**	٢٢,٧٥٨,٦٧٤	-	٢٢,٧٥٨,٦٧٤
مطالبات تحت التسوية	**٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦**	-	**٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦**	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣	-	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣
مطالبات متكبدة غير المبلغ عنها	**٦٨,٠٧٣,٧٢٨**	-	**٦٨,٠٧٣,٧٢٨**	٥٢,٩٧٠,٣٩٠	-	٥٢,٩٧٠,٣٩٠
مخصص مكافآة نهاية الخدمة للموظفين	-	**١١,٥٦٣,٥٤٣**	**١١,٥٦٣,٥٤٣**	-	١٠,٤٧٩,٣٥٦	١٠,٤٧٩,٣٥٦
	٩٤٦,٤٩٩,٥٨٠	**١١,٥٦٣,٥٤٣**	**٩٥٨,٠٦٣,١٢٣**	٢٢٨,٥٣٤,٦٣١	١٠,٤٧٩,٣٥٦	٢٣٩,٠١٣,٩٨٧
المطلوبات المالية للمساهمين						
دائنون ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	**١,٣٣٧,٢٤٩**	-	**١,٣٣٧,٢٤٩**	١,٢٠١,٢٤٩	-	١,٢٠١,٢٤٩
زكاة وضريبة دخل مستحقة	**٧,٢١٥,٩٦٨**	-	**٧,٢١٥,٩٦٨**	٧,٦٥٢,٨٨٩	-	٧,٦٥٢,٨٨٩
	٨,٥٥٣,٢١٧	-	**٨,٥٥٣,٢١٧**	٨,٨٥٤,١٣٨	-	٨,٨٥٤,١٣٨
إجمالي المطلوبات المالية	**٩٥٥,٠٥٢,٧٩**	**١١,٥٦٣,٥٤٣**	**٩٦٦,٦١٦,٣٤٠**	٢٣٧,٣٨٨,٧٦٩	١٠,٤٧٩,٣٥٦	٢٤٧,٨٦٨,١٢٥

٣١. إدارة المخاطر (تتمة)

مخاطر السيولة (تتمة)

السيولة

لا يوجد مطلوبات بتاريخ قائمة المركز المالي مبنية على أساس التدفقات النقدية المخصومة وان جميعها مستحقة السداد وفق الأسس المذكورة أعلاه. تحليل تاريخ الاستحقاق بناءاً على تواريخ الاستحقاق المتوقعة.

٢٠٢٢

	عمليات التأمين			عمليات المساهمين		
	متداولة	غير متداولة	إجمالي	متداولة	غير متداولة	إجمالي
الموجودات						
النقد وما في حكمه	٣٤,٣٨٧,٣٢٤	-	٣٤,٣٨٧,٣٢٤	٤٤,٧٣٢,١٧٤	-	٤٤,٧٣٢,١٧٤
الودائع لأجل	١٣٥,٧٥٠,٠٠٠	-	١٣٥,٧٥٠,٠٠٠	٣٨,٣٣٩,٠٧٥	-	٣٨,٣٣٩,٠٧٥
أقساط تأمين مدينة وذمم معيدي تأمين مدينة، صافي	٢٣٣,٢٩٩,٤٥٢	-	٢٣٣,٢٩٩,٤٥٢	-	-	-
استثمارات	-	٣٢,٤٥٠,٦٢٥	٣٢,٤٥٠,٦٢٥	٧٤,٣٨٢,٥٦١	٤٧,٥٩٦,٥٣٨	١٢١,٩٧٩,٠٩٩
مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة	٨٣,٣٤٦	-	٨٣,٣٤٦	-	-	-
مبالغ مستحقة من عمليات المساهمين	١٧,٤٨٤,٣٩٨	-	١٧,٤٨٤,٣٩٨	-	-	-
مصاريف مدفوعة مقدما وموجودات أخرى	٢٧,٢١٣,٨٣٦	-	٢٧,٢١٣,٨٣٦	٣,١٧٩,٩٩٢	-	٣,١٧٩,٩٩٢
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	٣١,١٦٧,٣٨٥	٨,٣٨٤,١١٠	٨,٣٨٤,١١٠	-	-	-
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢	-	٧٤٤,٨٦٧,٦٩٢	-	-	-
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها	٧,٦٢٣,٩٣٢	-	٧,٦٢٣,٩٣٢	-	-	-
تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة	٢٣,٤٩٤,٩٣٣	٥٦٠,١٤٨	٢٤,٠٥٥,٠٨١	-	-	-
وديعة نظامية	-	-	-	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
حق إستخدام الأصل	١,٢٩٦,٧٩٧	-	١,٢٩٦,٧٩٧	-	-	-
عوائد استثمار الوديعة النظامية	-	-	-	٥,٣٨٠,٦٠٧	-	٥,٣٨٠,٦٠٧
ممتلكات ومعدات، صافي	-	١٠,١٥٢,٦١٣	١٠,١٥٢,٦١٣	-	-	-
مجموع الموجودات	**١,٢٥٦,٦٦٩,٠٩٥**	**٥١,٥٤٧,٤٩٦**	**١,٣٠٨,٢١٦,٥٩١**	**٢٠٦,٠١٤,٤٠٩**	**٤٧,٥٩٦,٥٣٨**	**٢٥٣,٦١٠,٩٤٧**
المطلوبات						
ذمم دائنة	٣٦,٣٧٨,٨٢٧	-	٣٦,٣٧٨,٨٢٧	-	-	-
ذمم معيدي التأمين الدائنة	٢٠,٤٨٩,٨٦٥	-	٢٠,٤٨٩,٨٦٥	-	-	-
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	٣٦,٩٤٦,١٥٠	-	٣٦,٩٤٦,١٥٠	١,٣٣٧,٢٤٩	-	١,٣٣٧,٢٤٩
مطالبات تحت التسوية	٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦	-	٧٨٢,٣٩٥,٤٧٦	-	-	-
مطالبات متكبدة غير المبلغ عنها	٦٨,٠٧٣,٧٢٨	-	٦٨,٠٧٣,٧٢٨	-	-	-
أقساط تأمين غير مكتسبة	٣٣٠,٨١٥,١٠٢	٨,٨٢٣,٢١٥	٣٣٩,٦٣٨,٣١٧	-	-	-
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	٦,٦٧٥,٩١٩	١,٢٣٦,١٨٥	٧,٩١٢,١٠٤	-	-	-
احتياطي عجز أقساط تأمين واحتياطيات أخرى	١,٦٠٠,٩٢٢	-	١,٦٠٠,٩٢٢	-	-	-
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	-	١١,٥٦٣,٥٤٣	١١,٥٦٣,٥٤٣	-	-	-
مبالغ مستحقة إلى عمليات التأمين	-	-	-	١٧,٤٨٤,٣٩٨	-	١٧,٤٨٤,٣٩٨
التزام الإيجار	٣٥,٢٧٦	١,٢٠٠,٧٥١	١,٢٣٦,٠٢٧	-	-	-
عوائد استثمار الوديعة النظامية	-	-	-	-	٥,٣٨٠,٦٠٧	٥,٣٨٠,٦٠٧
زكاة وضريبة دخل مستحقة	-	-	-	٧,٢١٥,٩٦٨	-	٧,٢١٥,٩٦٨
إجمالي المطلوبات	**١,٢٨٣,٤١١,٢٦٥**	**٢٢,٨٢٣,٦٩٤**	**١,٣٠٦,٢٣٤,٩٥٩**	**٢٦,٠٣٧,٦١٥**	**٥,٣٨٠,٦٠٧**	**٣١,٤١٨,٢٢٢**

٣١. إدارة المخاطر (تتمة)

مخاطر السيولة (تتمة)

السيولة

لا يوجد مطلوبات بتاريخ قائمة المركز المالي مبنية على أساس التدفقات النقدية المخصومة وان جميعها مستحقة السداد وفق الأسس المذكورة أعلاه. تحليل تاريخ الاستحقاق بناءاً على تواريخ الاستحقاق المتوقعة.

٢٠٢١

	عمليات التأمين			عمليات المساهمين		
	متداولة	غير متداولة	إجمالي	متداولة	غير متداولة	إجمالي
الموجودات						
النقد وما في حكمه	٢٦,٢٢٣,٨٠٧	-	٢٦,٢٢٣,٨٠٧	٥٩,١١٩,٢٦٥	-	٥٩,١١٩,٢٦٥
الودائع لأجل	٢٠,٤٠٠,٠٠٠	-	٢٠,٤٠٠,٠٠٠	٣٧,٠٦٠,٩١٩	-	٣٧,٠٦٠,٩١٩
أقساط تأمين مدينة وذمم معيدي تأمين مدينة، صافي	١٥٠,٩٧٦,٩٥٢	-	١٥٠,٩٧٦,٩٥٢	-	-	-
استثمارات	-	٣١,٩٠٣,١٢٥	٣١,٩٠٣,١٢٥	٦٢,٢٩٢,٦٦٢	٤٦,٨٣٦,٦٣١	١٠٩,١٢٩,٢٩٣
مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة	٨٣,٣٤٦	-	٨٣,٣٤٦	-	-	-
مبالغ مستحقة من عمليات المساهمين	٢٣,٢١٣,٢٧٥	-	٢٣,٢١٣,٢٧٥	-	-	-
مصاريف مدفوعة مقدما وموجودات أخرى	٢١,٨٠٥,٨١١	-	٢١,٨٠٥,٨١١	٢,٣٩٧,٢٧٢	-	٢,٣٩٧,٢٧٢
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	٤٣,٤٥٨,٨٣١	٤,٤١٨,٤٣٣	٤٧,٨٧٧,٢٦٤	-	-	-
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	٧٠,٥٨٦,٦٩٦	-	٧٠,٥٨٦,٦٩٦	-	-	-
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها	٨,٣٤٥,٨٧٨	-	٨,٣٤٥,٨٧٨	-	-	-
تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة	١٠,٧٣٧,٧٧٥	٣٨٤,٤٥٠	١١,١٢٢,٢٢٥	-	-	-
وديعة نظامية	-	-	-	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
أصل حق إستخدام	٣,٢١٤,٧١٥	-	٣,٢١٤,٧١٥	-	-	-
عوائد استثمار الوديعة النظامية	-	-	-	٤,٤٩٣,٦٨٦	-	٤,٤٩٣,٦٨٦
ممتلكات ومعدات، صافي	-	٧,٤١٧,٩٥٥	٧,٤١٧,٩٥٥	-	-	-
مجموع الموجودات	٣٧٩,٠٤٧,٠٨٦	٤٤,١٢٣,٩٦٣	٤٢٣,١٧١,٠٤٩	٢٠٥,٣٦٣,٨٠٤	٤٦,٨٣٦,٦٣١	٢٥٢,٢٠٠,٤٣٥
المطلوبات						
ذمم دائنة	١٧,١٠٦,٠٨٩	-	١٧,١٠٦,٠٨٩	-	-	-
ذمم معيدي التأمين الدائنة	٣١,٠٠٨,١٣٣	-	٣١,٠٠٨,١٣٣	-	-	-
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	٢٢,٧٥٨,٦٧٤	-	٢٢,٧٥٨,٦٧٤	١,٢٠١,٢٤٩	-	١,٢٠١,٢٤٩
مطالبات تحت التسوية	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣	-	١٠٤,٤٩٢,٤٦٣	-	-	-
مطالبات متكبدة غير المبلغ عنها	٥٢,٩٧٠,٣٩٠	-	٥٢,٩٧٠,٣٩٠	-	-	-
أقساط تأمين غير مكتسبة	١٦٢,٦٠٥,٦٧٣	٥,٤٨٨,٦٨٦	١٦٨,٠٩٤,٣٥٩	-	-	-
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	٣,٠٦٢,٥٨٩	٣٩٧,٩٢٠	٣,٤٦٠,٥٠٩	-	-	-
احتياطي عجز أقساط تأمين واحتياطيات أخرى	٨,٩٦٥,٠٠٠	-	٨,٩٦٥,٠٠٠	-	-	-
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	-	١٠,٤٧٩,٣٥٦	١٠,٤٧٩,٣٥٦	-	-	-
مبالغ مستحقة إلى عمليات التأمين	-	-	-	٢٣,٢١٣,٢٧٥	-	٢٣,٢١٣,٢٧٥
التزام الإيجار	٧٤,٩٣٦	٢,٦٦٧,٥٥٦	٢,٧٤٢,٤٩٢	-	-	-
عوائد استثمار الوديعة النظامية	-	-	-	٤,٤٩٣,٦٨٦	٤,٤٩٣,٦٨٦	٤,٤٩٣,٦٨٦
مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة	١٩٨,٨٨٢		١٩٨,٨٨٢			
زكاة وضريبة دخل مستحقة	-	-	-	٧,٦٥٢,٨٨٩	-	٧,٦٥٢,٨٨٩
إجمالي المطلوبات	٤٠٣,٢٤٢,٨٢٩	١٩,٠٣٣,٥١٨	٤٢٢,٢٧٦,٣٤٧	٣٢,٠٦٧,٤١٣	٤,٤٩٣,٦٨٦	٣٦,٥٦١,٠٩٩

٣١. إدارة المخاطر (تتمة)

مخاطر العملات الاجنبية

تمثل مخاطر العملات المخاطر الناتجة عن تذبذب قيمة أداة مالية نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف الأجنبي. إن معاملات الشركة هي بالأساس تتم بالريال السعودي والدولار الأمريكي. تراقب الإدارة التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية .

مخاطر أسعار العمولات

تنشأ مخاطر أسعار العمولات عن تذبذب قيمة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية ما نتيجة التغيرات في أسعار العمولات السائدة في السوق. تعرض الأدوات المالية بعمولة عائمة الشركة لمخاطر أسعار العمولات الناتجة عن التدفقات النقدية، بينما الأدوات المالية بعمولة ثابتة تعرض الشركة لمخاطر العمولات الناتجة من القيمة العادلة.

تتعرض الشركة لمخاطر أسعار العمولات بشأن بعض استثماراتها. تقوم الشركة بالحد من مخاطر أسعار العمولات وذلك بمراقبة التغيرات في أسعار العمولات بالعملات المسجلة بها الاستثمارات.

أن فحص الحساسية للدخل على افتراض التغير بالعمولة مع بقاء كافة المتغيرات الاخرى ثابتة وبناءاً على دخل سنة واحده من الأصول الاستثمارية التي تخضع لمعدل عائد متغير كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

مخاطر أسعار السوق

مخاطر أسعار السوق هي المخاطر المتعلقة بتقلبات القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر أسعار العمولات أو مخاطر العملة)، سواء كانت هذه التغيرات ناتجة عن عوامل خاصة بهذه الأداة المالية أو بالجهة المصدرة لها أو بأية عوامل أخرى مؤثرة في كافة الأدوات المالية المشابهة المتداولة بالسوق.

لدى الشركة إستثمارات في "صكوك" و"سندات وأسهم محلية وصناديق استثمار (أنظر إيضاح ١٧) والتي تم تصنيفها ضمن "إستثمارات متاحة للبيع". تقوم الشركة بالحد من مخاطر أسعار السوق من خلال مراقبة تطورات في سعر السوق لهذه الاستثمارات عن كثب في الأسواق التي يتم فيها تداول مثل هذه الاستثمارات. إن التغير بواقع ٥% في سعر السوق لهذه الاستثمارات المتداولة، مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، قد يغير "الإيرادات الأخرى الشاملة"، وبالتالي "حقوق المساهمين" (بالنسبة للاستثمارات الخاصة بعمليات المساهمين) بمبلغ قدره ٣,٧١٩,١٢٨ ريال سعودي (٢٠٢١: ٣,١١٤,٦٣٣ريال سعودي).

إدارة رأس المال

يتم تحديد وتنظيم متطلبات رأس المال من قبل البنك المركزي السعودي وذلك لضمان الأموال الكافية في حالة الإفلاس. كما وضعت الشركة أهداف أخرى للحفاظ على رأس مال قوي وذلك لتحقيق أغراضها وزيادة المنفعة للمساهمين.

تقوم الشركة، بصورة منتظمة، بإدارة متطلبات رأس المال وذلك بتقدير حجم الانخفاض بين مستويات رأس المال المسجلة والمطلوبة. يتم إجراء التعديلات على مستويات رأس المال الحالي على ضوء التغيرات في ظروف السوق وخصائص المخاطر المتعلقة بنشاطات الشركة. وللحفاظ على أو تعديل هيكل رأس المال، يجوز للشركة تعديل مقدار توزيعات الأرباح المدفوعة للمساهمين أو إصدار أسهم.

تخضع عمليات الشركة للمتطلبات التنظيمية المحلية ضمن نطاق السلطة القضائية التي تم تأسيسها فيها. لا تنص هذه اللوائح على الموافقة على الأنشطة ورصدها فحسب ، بل تفرض أيضًا بعض الأحكام التقييدية، على سبيل المثال. كفاية رأس المال لتقليل مخاطر التخلف عن سداد الديون والإعسار من جانب شركات التأمين وتمكينها من الوفاء بالالتزامات غير المتوقعة عند نشوئها.

تحتفظ الشركة برأسمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها البنك المركزي السعودي في المادة ٦٦ والمادة ٤ من لوائح التأمين المنفذة والتي تفصِّل هامش الملاءة المالية المطلوب الحفاظ عليه. وفقاً للمادة المذكورة ، تحتفظ الشركة بهامش الملاءة بما يعادل أعلى الطرق الثلاثة التالية وفقًا للائحة التنفيذية للبنك المركزي السعودي:

الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ١٠٠ مليون ريال سعودي

قسط الملاءة المالية

يدعي هامش الملاءة

التزمت الشركة بكافة متطلبات رأس المال المفروضة من قبل جهات خارجية خلال السنة المالية.

٣١. إدارة المخاطر (تتمة)

المخاطر التشغيلية

مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن مجموعة واسعة من الأسباب المرتبطة بالعمليات والتكنولوجيا والبنية التحتية التي تدعم عمليات الشركة سواء داخليا داخل الشركة أو خارجياً لدى مزودي الخدمة للشركة ومن عوامل خارجية غير الائتمان ، مخاطر السوق والسيولة مثل تلك الناشئة عن المتطلبات القانونية والتنظيمية والمعايير المقبولة عموما لسلوك إدارة الاستثمار. تنشأ المخاطر التشغيلية من جميع أنشطة الشركة.

يتمثل هدف الشركة في إدارة المخاطر التشغيلية من أجل تحقيق التوازن بين الحد من الخسائر المالية والأضرار التي لحقت بسمعتها في تحقيق هدفها الاستثماري المتمثل في توليد عوائد للمستثمرين. تقع المسؤولية الرئيسية عن تطوير وتنفيذ الضوابط على المخاطر التشغيلية على عاتق مجلس الإدارة. تتضمن هذه المسؤولية عناصر التحكم والسيطرة في المجالات التالية:

- متطلبات الفصل المناسب بين الواجبات بين الوظائف والأدوار والمسؤوليات المختلفة؛ - متطلبات التسوية ورصد المعاملات ؛ - الامتثال للمتطلبات التنظيمية والمتطلبات القانونية الأخرى؛ - توثيق الضوابط و الإجراءات؛ - متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجه ، ومدى ملاءمة الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر المحددة؛ - المعايير الأخلاقية ومعاييرالأعمال و - سياسات وإجراءات التخفيف من المخاطر.

٣٢. أقساط التأمين المكتتبة حسب نوع العميل

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	الصحي	المركبات	الممتلكات والحوداث	الحماية والادخار	المجموع
عملاء أفراد	٤٣,٣٧١,٧٢٨	٥٧,٥٠٥,٠٧٨	١,٢٧٥,٠٦٦	-	١٠٢,١٥١,٨٧٢
عملاء منشآت متناهية الصغر	٢٨٤,٩٥٠,٠٤٧	٥٥٩,٠٤١	٦٥٠,١١٣	-	٢٨٦,١٥٩,٢٠١
عملاء منشآت صغيرة	٦٥,٤٧٠,٦٥٤	٧,١١٦,٤٥٨	١٢,٢٩١,٨٧٢	٨,٨٨٤	٨٤,٨٨٧,٨٦٨
عملاء منشآت متوسطة	٣٢,٩٦٠,٨٨٥	٣٩,٠٣٢,٧٢٨	٢٤,٣٨٧,٩٢٧	٥٥٢,٢٠٤	٩٦,٩٣٣,٧٤٤
عملاء منشآت كبيرة	١٤,٤٥٤,٦٠٥	٥٩,٥٩٦,١٩٩	٨٨,٨١٧,١١٣	١٩٢,٦٢٣	١٦٣,٠٦٠,٥٤٠
الإجمالي	**٤٤١,٢٠٧,٩١٩**	**١٦٣,٨٠٩,٥٠٤**	**١٢٧,٤٢٢,٠٩١**	**٧٥٣,٧١١**	**٧٣٣,١٩٣,٢٢٥**

٣٣. أرقام المقارنة

تم إعادة تبويب بعض أرقام السنة السابقة كي تتماشى مع عرض الحسابات للسنة الحالية. ومع ذلك لم يكن هناك اي تاثير من إعادة التصنيف على العرض الشامل للقوائم المالية.

٣٤. اعتماد القوائم المالية

اعتمدت القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٣م (الموافق ٠٦ شعبان ١٤٤٤هـ).

تقرير مجلس الإدارة

2022

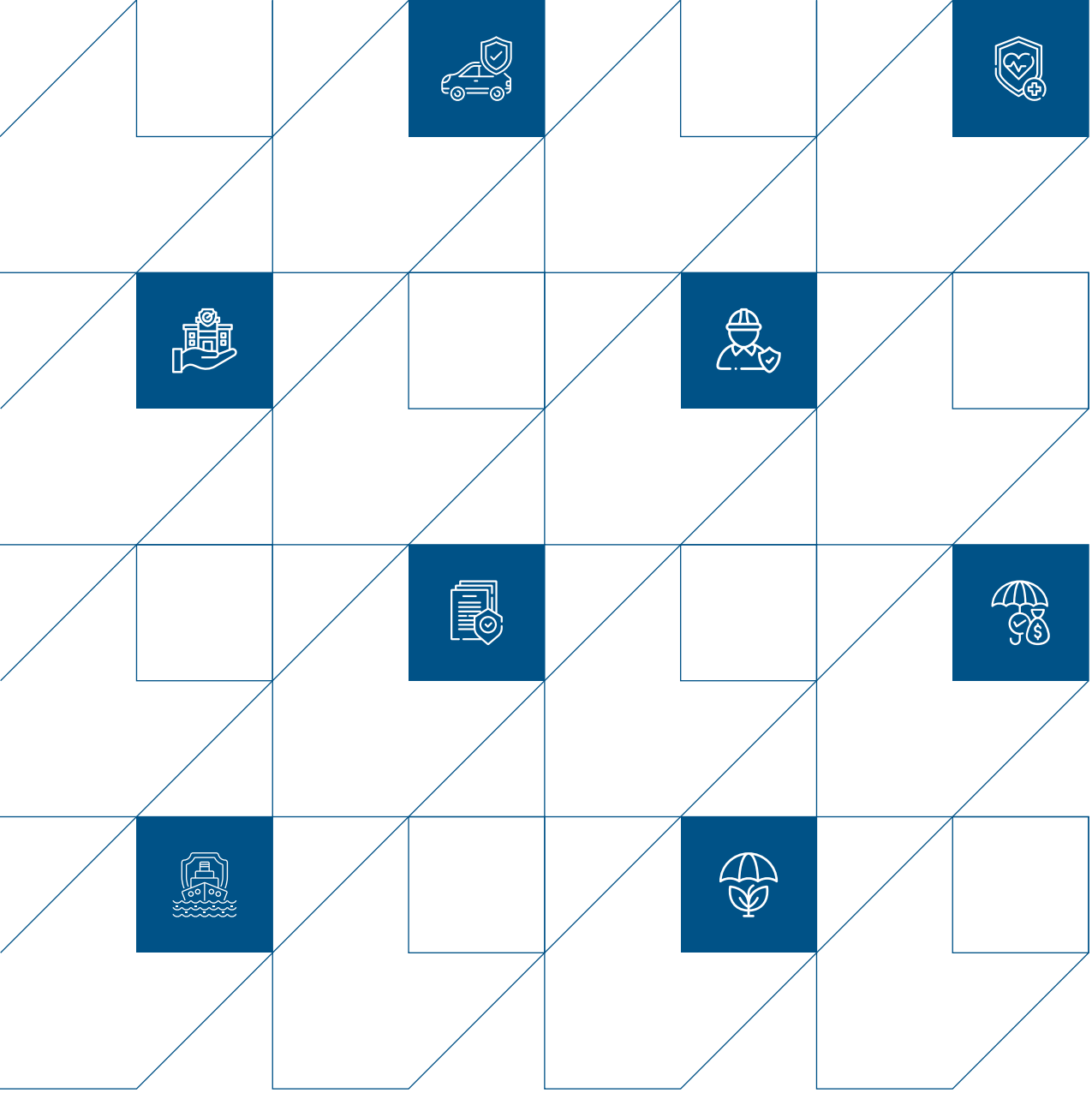

العربية
arabia
شركة التامين العربية التعاونية
A I C C

العربية
arabia
شركة التامين العربية التعاونية
A I C C

السادة مساهمي شركة التأمين العربية التعاونية الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسر مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية («الشركة») أن يقدم لكم فيما يلي تقرير عن نتائج أعمال الشركة وإنجازاتها والخطط والقرارات المهمة والإفصاحات وفقاً لقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات ولائحة حوكمة شركات التأمين، والمرفق معه تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين والقوائم المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31م.

جدول المحتويات

1. الأنشطة الرئيسية للشركة	6
2. التطورات الجوهرية والقرارات الهامة لعام 2022م	8
3. الخطط والتوقعات المستقبلية	10
4. المخاطر التي قد تواجهها الشركة وطرق تقييمها والتعامل معها:	11
5. تقييم إستراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية	13
6. جدول يبين أصول وخصوم الشركة ونتائج أعمالها لآخر خمس سنوات 2018-2022م	14
7. الشركات التابعة	20
8. إستثمارات أو إحتياطيات انشئت لمصلحة موظفي الشركة	20
9. عقود ومعاملات مع الأطراف ذات العلاقة عن عام 2022م	20
10. وجود أعمال أو عقود كانت الشركة طرفاً فيها وفيها مصلحة للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهما	21
11. مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	21
12. أسماء أعضاء الإدارة التنفيذية و وظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم	31
13. وصف لأي مصلحة و أوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة واى تغيير فى تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية 2022م	32
14. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين	33
15. الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه	37
16. المدفوعات النظامية لعام 2022م	38
17. الغرامات المالية المفروضة على الشركة خلال عام 2022م	38
18. مراجعي الحسابات	39

19. إدارة المخاطر 39

20.إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة النظامية 39

21. نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية 40

22.رأس المال والأسهم وأدوات الدين وحقوق المساهمين 41

23.الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه -وبخاصة غير التنفيذيين- علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها 42

24.بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال عام 2022م وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات 42

25.عدد طلبات الشركة سجلات المساهمين خلال عام 2022م وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها 43

26.لائحة حوكمة الشركات 43

27.الإقرارات 44

1. الأنشطة الرئيسية للشركة

شركة التأمين العربية التعاونية هي شركة مساهمة عامة سعودية تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/23) وتاريخ 1428/03/15هـ (الموافق 2007/04/03م) وقرار مجلس الوزراء رقم (93) وتاريخ 1428/03/14هـ (الموافق 2007/04/02م). وهي تعمل بموجب السجل التجاري رقم 1010243302 الصادر من مدينة الرياض بتاريخ 1429/01/18هـ (الموافق 2008/01/27م).

حصلت الشركة على تصريح البنك المركزي السعودي رقم ت م ن/20086/15 وتاريخ 1429/06/14هـ (الموافق 2008/06/18م) بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية. وتم تجديد تصريح مزاولة النشاط لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ 1444/06/11 وتنتهي بتاريخ 1447/06/10هـ ، وتم الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي على تعديل النشاط بناءً على طلب الشركة بحيث يكون مقتصراً على ممارسة نشاط التأمين وذلك بموجب الخطاب رقم 351000076885 وتاريخ 1435/06/14هـ الموافق 2014/04/14م. وتتمثل اهداف الشركة في مزاولة اعمال التأمين التعاوني والأنشطة المرتبطة بها في المملكة العربية السعودية ويشمل نشاطها الرئيسي جميع فئات التأمين العام، التأمين الصحي، والحماية، والادخار.

وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة الذي نصت على أن غرض الشركة: «مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت».

ملخص المنتجات التأمينية:

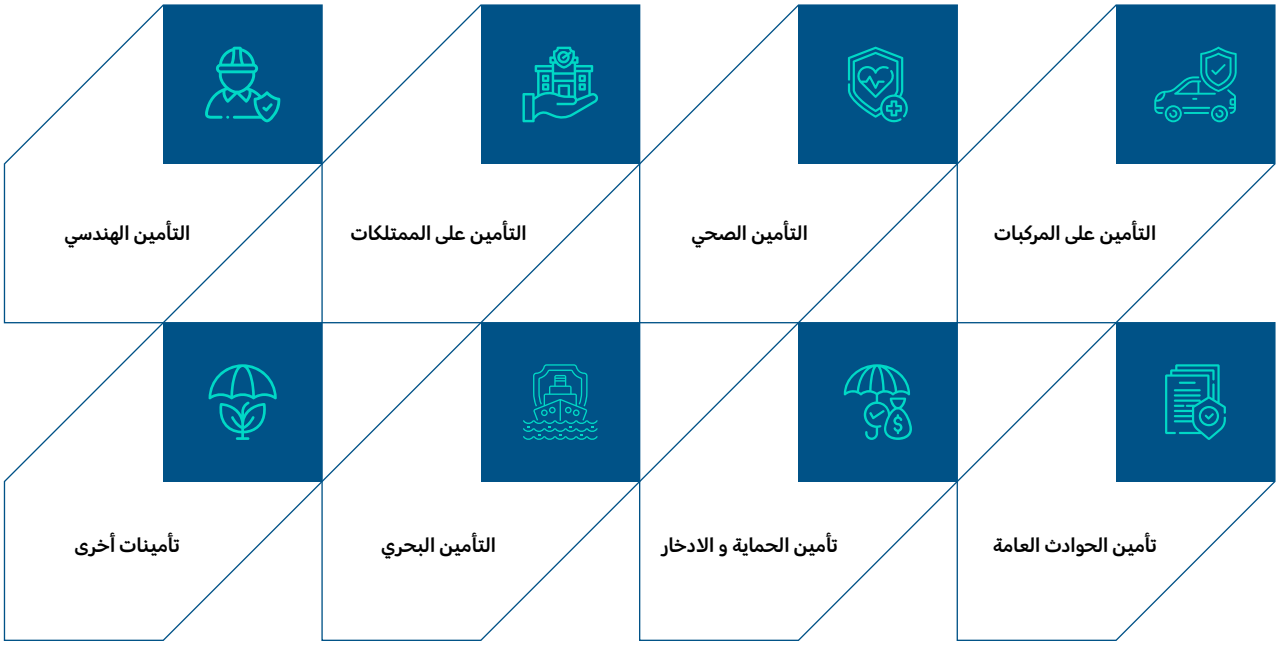

فروع الشركة:

تعمل الشركة من خلال المركز الرئيسي وفروعها المرخصة، والمنتشرة في مناطق مختلفة من المملكة العربية السعودية وهي على الشكل التالي:

المركز الرئيسي الرياض – حي الورود - طريق الملك عبد العزيز، مركز بن طامي.

رقم الهاتف: 2153360 - 011

الفاكس: 2153197 - 011

ص. ب 286555 الرياض 11323

الموقع الإلكتروني: www.aicc.com.sa

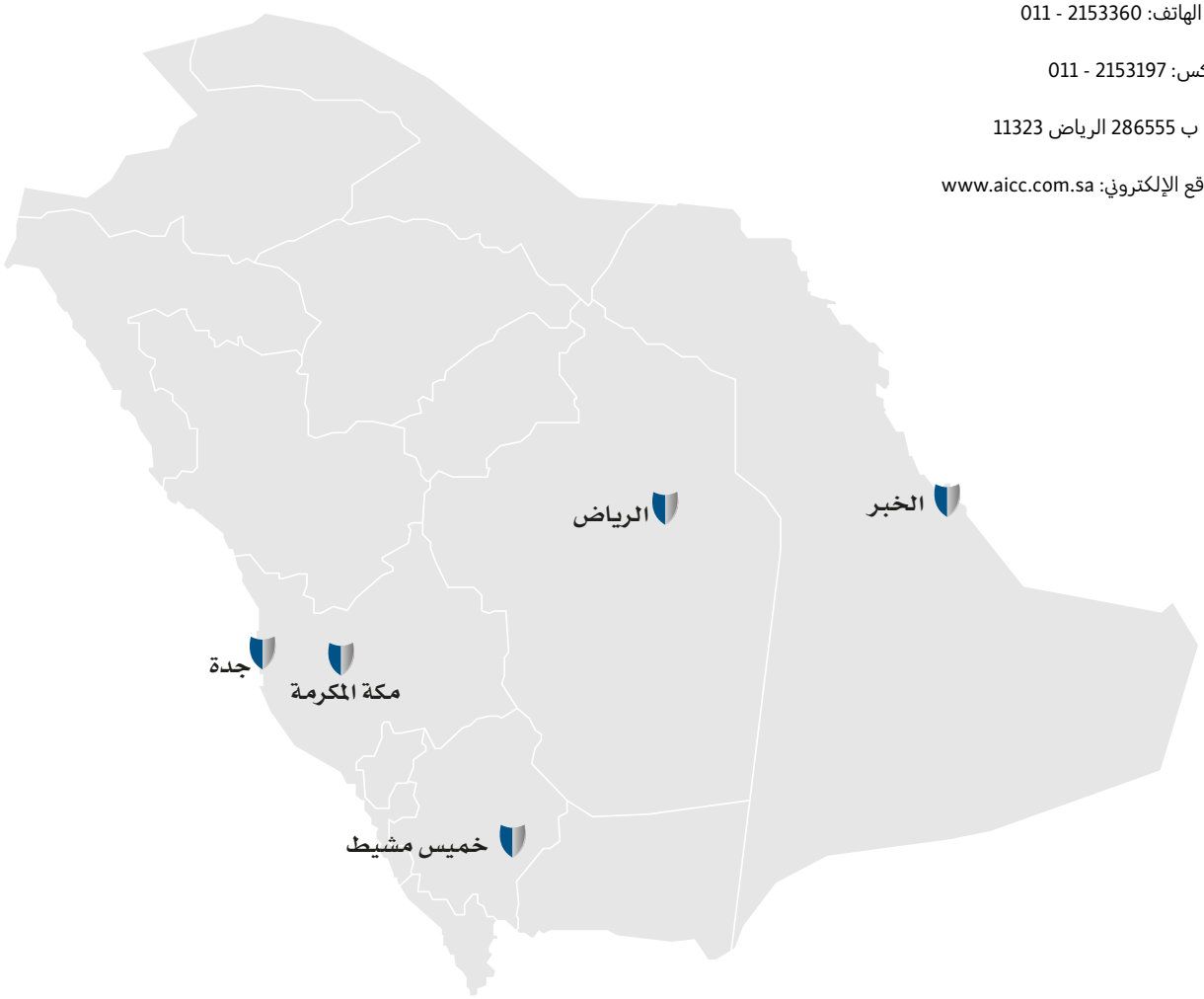

أ) المنطقة الوسطى: فرع مدينة الرياض – طريق الملك عبدالعزيز، مركز بن طامي.

ب) المنطقة الغربية:

1) جدة: شارع التحلية، بناية السلام.

2) مكة المكرمة: الرصيفة، طريق الدائري الثالث، برج السلوى بجانب الدفاع المدني.

ج) المنطقة الجنوبية:

خميس مشيط - طريق الملك فهد، بناية التسهيل

د) المنطقة الشرقية:

الخبر: طريق خادم الحرمين الشريفين- شارع الامير حمود – مبنى ديوان الجزيرة

كما يوجد لدى الشركة عدة نقاط بيع منتشرة في أنحاء المملكة العربية السعودية

2. التطورات الجوهرية والقرارات الهامة لعام 2022م

لقد كانت السنة المالية 2022م السنة الثالثة عشر لبدء عمليات الشركة، وفيما يلي أهم القرارات والتطورات الهامة والإجراءات المتخذة خلال العام المالي 2022م:

تطورات زيارة رأس مال الشركة من 265 مليون ريال سعودي إلى 530 مليون ريال سعودي عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية:

- بتاريخ 1440/04/16هـ (الموافق 2019/04/24م) أعلنت الشركة عن إستلامها خطاب البنك المركزي السعودي رقم 30238/89 بتاريخ 1440-08-18هـ الموافق 2019-04-23م المتضمن عدم الممانعة على زيادة رأس مال الشركة بقيمة 265 مليون ريال سعودي عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بحيث يصبح رأس مال الشركة بعد الزيادة 530 مليون ريال شريطة إستيفاء الشركة لجميع متطلبات الجهات الرسمية الأخرى.
- بتاريخ 1442/03/11هـ (الموافق 2020/10/28م) تم تعيين شركة الانماء للاستثمار مستشاراً مالياً لإدارة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية.
- بتاريخ 1442/09/13هـ (الموافق2021/04/25م) تم تقديم ملف طلب الموافقة على زيادة رأس المال إلى هيئة السوق المالية، وبعد الحصول على موافقة الهيئة، تم عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1443/04/04هـ (الموافق 2021/11/09م) والتي أنتهت بعدم الموافقة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس المال.
- تم التقدم بطلب للبنك المركزي لتمديد الموافقة الممنوحة سابقاً للشركة لإتمام عملية زيادة رأس المال، وحصلت الشركة على موافقة البنك المركزي على تمديد الموافقة الممنوحة سابقا لمدة ستة أشهر تنتهي بتاريخ 2022/07/09م، وبتاريخ 1443/07/04هـ (الموافق 2022/02/06م) قدمت الشركة ملف طلب الموافقة على زيادة رأس المال إلى هيئة السوق المالية.
- وبعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، تم الدعوة لإجتماع الجمعية العامة غير العادية، إلا أنه وقبل إنعقادها إنسحب متعهد التغطية المعين سابقاً («شركة الإنماء للإستثمار») دون وجود أي مسوغ نظامي أو قانوني، وترتب على ذلك الإنسحاب تأجيل الجمعية التي كان من المزمع عقدها بتاريخ 2022/08/02م.
- بتاريخ 1444/03/13هـ (الموافق 2022/10/09م) أعلنت الشركة بأنه بتاريخ 06 أكتوبر2022م تم توقيع إتفاقية مع شركة الراجحي المالية للقيام بإدارة الاكتتاب وتغطية الطرح المتعلق بزيادة رأس مال الشركة عبر إصدار أسهم حقوق أولوية بقيمة 265 مليون ريال.
- ولعدم رغبة الشركة بتجديد إتفاقية المشورة المالية الموقعة مع شركة الإنماء للإستثمار، فقد أعلنت الشركة بتاريخ 1444/03/22هـ الموافق (2022/10/18م) عن تعيين السادة شركة الراجحي المالية كمستشار مالي لإدارة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بدلاً عن شركة الإنماء للإستثمار.
- وبعد الحصول على كافة الموافقات النظامية اللازمة، بتاريخ 1444/04/02هـ (الموافق 2022/10/27م) فقد تمت دعوة مساهمي الشركة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس المال بتاريخ 2022/11/20م.
- حصلت الشركة على موافقة مساهمي الشركة على البند الخاص بزيادة رأس المال والبنود المتعلقة بتعديل النظام الأساس للشركة وذلك بإجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1444/04/26هـ (الموافق 2022/11/20م)
- بتاريخ 1444/05/14هـ (الموافق 2022/12/08م) تم الإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب فيها، حيث كانت النتائج عن النحو الآتي:
  - تم الاكتتاب بعدد 17,132,251 سهم من الأسهم الجديدة المطروحة من اجمالي عدد 26,500,000 سهم بنسبة تغطية تبلغ % 64.65.
- بتاريخ 1444/05/24هـ (الموافق 2022/12/18م) أعلنت الشركة عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية وكان مختصر الإعلان وفق التفصيل الآتي:
  - بلغت نسبة التغطية بنهاية فترة الطرح المتبقي 100%، وكانت على النحو التالي:
    - عدد الأسهم التي تم تغطيتها من قبل المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي 8,650,000 سهم (بنسبة 92.33%).
    - عدد أسهم حقوق الأولوية التي تم تغطيتها من قبل متعهد التغطية (شركة الراجحي المالية) 717,749 سهم (بنسبة 7.67%).
    - متوسط سعر البيع للأسهم المباعة: 10 ريال سعودي.

- صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: 0 ريال سعودي.

تجديد تصريح مزاولة نشاط التأمين:

بتاريخ 1444/05/06هـ (الموافق 2022/11/30م)،استلمت الشركة موافقة البنك المركزي السعودي على تجديد تصريح مزاولة نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ 1444/06/11هـ حتى تاريخ 1447/06/10هـ ، وذلك في الفروع التالية: (التأمين العام، التأمين الصحي، تأمين الحماية مع الإدخار).

تعميد الشركة من قبل مجموعة شركات الحكير لتقديم خدمات التأمين العام:

بتاريخ 2022/02/09م تم تعميد مجموعة شركات الحكير لتقديم خدمات التأمين العام ولمدة سنة ميلادية واحدة إعتباراً من تاريخ 2022/02/15م بقيمة تقديرية بلغت 25 مليون ريال سعودي.

تعميد الشركة من قبل مجموعة شركات الجميح لتقديم خدمات التأمين الشامل على المركبات والتأمين العام

بتاريخ 2022/02/28م تم تعميد مجموعة الجميح لتقديم خدمات التأمين الشامل للمركبات والتأمين العام ولمدة سنة ميلادية واحدة إعتباراً من تاريخ 2022/03/01م وبقيمة تقديرية بلغت 45 مليون ريال سعودي.

الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي لعدد من المنتجات مقدم لفئة المجموعات:

حصلت الشركة في عام 2022م على عدم ممانعة البنك المركزي على عدد من المنتجات وهي كالآتي:

- تأمين المسؤولية المهنية (محاسبون ومراجعون).
- منتج تأمين تجارة المركبات لأصحاب ورش صيانة المركبات (المخاطر الداخلية والخارجية).

تجديد تأهيل الشركة السنوي لدى مجلس الضمان الصحي:

بتاريخ 1443/09/16هـ (الموافق 2022/04/17م) إستلمت الشركة إشعار تجديد تأهيلها لدى مجلس الضمان الصحي لمدة سنة واحدة تبدأ في 09 مايو 2022م وتنتهي في 08 مايو 2023م.

إستلام الشركة بلاغ عن وقوع حادث حريق في مجمع الظهران مول التابع لشركة المراكز العربية

بتاريخ 1443/10/14هـ (الموافق 2022/05/15م) أعلنت الشركة عن إستلامها بتاريخ 2022/05/13م بلاغ عن وقوع حادث حريق في مجمع الظهران مول بمدينة الظهران التابع لشركة المراكز العربية، وقد قامت الشركة فور استلامها البلاغ بتعيين مقدر خسائر مرخص من قبل البنك المركزي السعودي وذلك لتقييم الاضرار الناتجة عن الحريق، علماً أن الخسائر الناتجة عن هذا الحريق معاد تأمينها لدى معيدي التأمين وفق الاصول بنسبة تفوق 99.5%، وبالتالي لن يكون هناك اثر مالي جوهري على النتائج المالية للشركة.

تطوير وتدريب الموظفين:

قامت إدارة الشركة خلال 2022م بتوفير دورات تدريبية وتأهيل كوادرها من السعوديين، لضمان تنفيذ أعمالهم وخدمة عملاء الشركة على أكمل وجه.

إتفاقيات إعادة التأمين

خلال عام 2022م قامت الشركة بتجديد وتوقيع إتفاقيات إعادة تأمين مع شركات إعادة تأمين عالمية ومحلية رائدة بتصنيف دولي يتراوح بين A+ وA.

إتفاقيات وساطة التأمين

قامت الشركة خلال عام 2022م بتوقيع وتجديد إتفاقيات مع شركات وساطة تأمين معتمدة من قِبل البنك المركزي السعودي رغبة من الشركة بالوصول الى أكبر قاعدة من العملاء بكافة أنواعهم، وكما قامت بالتوقيع مع وكيل تأمين لتسويق وبيع منتجات تأمين الشركة بشكل حصري.

الموافقة على إستراتيجية الشركة:

خلال 2022م، قام المجلس بمراجعة خطة العمل وإستراتيجية الشركة وتحديثها بما يتوافق مع التطورات الإقتصادية والتنظيمية.

الجمعية العامة العادية:

عقدت الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) بتاريخ 1443/11/28هـ الموافق 2022/06/27م عبر وسائل التقنية الحديثة. والتي كانت نتائجها على النحو التالي:

1. الموافقة على تقرير مراجعي الحسابات للشركة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31م.
2. الموافقة على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31م.
3. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م.
4. الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أدائهم خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م.
5. الموافقة على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوية للعام المالي 2022م والربع الأول من العام المالي 2023م وتحديد أتعابهم وهم كلاً من : شركة عبدالله محمد العظم وسلمان بندر السديري ومصعب عبدالرحمن ال الشيخ -

العظم والسديري وال الشيخ وشركاؤهم محاسبون ومراجعون قانونيون وشركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون).

6. الموافقة على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة عبدالهادي عبدالله القحطاني والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين متعددة حسب وثائق الشركة المعتمدة دون أي مزايا تفضيلية، علماً أن قيمة التعاملات في عام 2021م كانت قيمتها 5,179,901 ريال سعودي.
7. الموافقة على تعديل لائحة حوكمة الشركة.
8. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة:

بتاريخ 1444/04/20هـ (الموافق 2022/11/14) قامت الشركة بفتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة والتي سوف تبدأ بتاريخ 2022/02/27م لمدة ثلاث سنوات ميلادية.

3. الخطط والتوقعات المستقبلية

ترى الشركة أن قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية سيشهد المزيد من النمو متماشياً مع تطور الأقتصاد السعودي وفقاً لرؤية المملكة 2030. ولتجاوز التحديات المنظورة على المدى القصير والمتوسط والمتمثلة بأحتداد المنافسة وارتفاع الكلف التشغيلية وشح الكوادر الفنية, فإن الشركة ستستمر بتنفيذ خططها الرامية الى زيادة القدرة التنافسية والحصة السوقية من خلال التركيز على ما يلي:

- استحداث منتجات تأمينية تواكب احتياجات العملاء وخصوصاً الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- التركيز على رفع مستوى خدمة العملاء لزيادة نسبة الأحتفاظ واستقطاب عملاء جدد.
- الأستمرار بتطوير أنظمة المعلوماتية للمبيعات والخدمات الألكترونية والتقارير الأحصائية.
- اجراء التعديلات اللازمة على اتفاقيات الإعادة وتوثيق العلاقات مع معيدي التأمين.
- تعزيز ثقافة الحوكمة والألتزام ورفد الإدارات المعنية بالكوادر الضرورية.
- استقطاب وتدريب الكوادر الوطنية المؤهلة لضمان نجاح ونمو الشركة.

علماً بأن مجلس ادارة الشركة على وعي تام بالفرص والتحديات وعليه فأنه يوعز بإجراء التعديلات الضرورية لمواكبة التطورات والمستجدات للتأكد من استمرار الشركة على النهج الموضوع ضمن الأستراتيجية المقرة من قبله.

4. المخاطر التي قد تواجهها الشركة وطرق تقييمها والتعامل معها:

تتبع الشركة عدد من سياسات لإدارة وقياس ومراقبة المخاطر، وتخضع للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحة إدارة المخاطر بحيث يتم تقييم وتحديث تلك السياسات بشكل دوري، وبطبيعة نشاط الشركة فإنها تتعرض لمخاطر إعتيادية، وتعمل إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر على مراجعة وتقييم جميع المخاطر التي تنشأ عن أنشطة وأعمال الشركة وتقوم ببحث نتائج كافة عمليات التقييم مع الإدارة العليا ولجنة المراجعة ولجنة المخاطر، وتقديم تقرير بالنتائج بما يتوافق مع المعايير والمتطلبات النظامية بالإضافة إلى أساليب معالجتها والتوصية بشأنها إلى مجلس الإدارة، وفيما يلي ملخصاً بالمخاطر – على سبيل المثال لا الحصر - والتي قد تواجها الشركة:

أ. مخاطر التأمين

وتمثل المخاطر المتعلقة بزيادة المطالبات الفعلية المستحقة إلى الجهات المتعاقد معها بشأن الأحداث المؤمن عليها عن القيمة الدفترية لالتزامات التأمين. ويمكن أن يحدث ذلك بسبب تكرار المطالبات أو أن مبالغ المطالبات والمزايا الفعلية المدفوعة أو التطورات اللاحقة التي تطرأ على المطالبات طويلة الأجل تختلف عما كان متوقعاً. تتمثل أهداف الشركة في ضمان توفر الموارد الكافية لتغطية هذه الالتزامات. تتركز المخاطر الناجمة عن عقود التأمين بشكل رئيسي في المملكة العربية السعودية.

تكرار المطالبات ومبالغها

يمكن أن يتأثر تكرار المطالبات ومبلغها بالعديد من العوامل. تقوم الشركة، بشكل رئيسي، بتغطية مخاطر إكتتاب عقود تأمين المركبات والتأمين الصحي. تعتبر هذه العمليات كعقود تأمين قصيرة الأجل لأنه يتم، في العادة، الإبلاغ عن وسداد المطالبات خلال سنة واحدة من وقوع الحادث المؤمن عليه. وهذا من شأنه أن يساعد في التقليل من مخاطر التأمين.

المركبات

بالنسبة للتأمين على المركبات، تتمثل المخاطر الرئيسية في المطالبات المتعلقة بالوفاة والإصابات الجسدية وتبديل أو إصلاح المركبات. تقوم الشركة بإصدار وثائق التأمين الشامل فقط إلى المالك / السائق الذي يزيد عمره عن 18 سنة. وبشكل رئيسي، فإن معظم عقود المركبات تتعلق بالأفراد. كما يوجد لدى الشركة إجراءات إدارة المخاطر تتعلق بمراقبة تكاليف المطالبات. الشركة يوجد لدى الشركة تغطية إعادة تأمين للحد من الخسائر المتعلقة بأي مطالبة فردية ولغاية 2,000,000 ريال سعودي

التأمين الصحي

تم تصميم إستراتيجية التأمين الطبي الخاصة بالشركة لضمان تنوع المخاطر بشكل جيد من حيث نوع المخاطر ومستوى المزايا المؤمن عليها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنوع القطاعات والمناطق الجغرافية وذلك للتأكد بأن الأسعار تأخذ بعين الاعتبار الظروف الصحية الحالية والمراجعة الاعتيادية للمطالبات الفعلية وسعر المنتج والإجراءات التفصيلية لمتابعة المطالبات. كما تقوم الشركة بإتباع سياسة تقوم على المتابعة الجادة والنشطة للمطالبات وذلك لتغطية المخاطر المستقبلية غير المتوقعة التي يمكن أن تؤثر سلباً على الشركة يوجد لدى الشركة تغطية إعادة تأمين للحد من الخسائر المتعلقة بأي مطالبة فردية على مستوى العضو المؤمن في وثيقة التأمين ولغاية 100,000 ريال سعودي.

ب. مخاطر إعادة التأمين

على غرار شركات التأمين الأخرى، تقوم الشركة، خلال دورة أعمالها العادية، بإعادة التأمين لدى أطراف أخرى لتقليل الخسائر المالية المحتملة التي قد تنشأ عن مطالبات التأمين الضخمة. إن هذه الترتيبات تؤمن تنوع أكبر في الأعمال وتسمح للإدارة بمراقبة الخسائر المحتملة التي قد تنشأ عن المخاطر الكبيرة وتؤمن قدرات نمو إضافية. يتم جزء كبير من عمليات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات إعادة تأمين، وعقود إعادة تأمين اختيارية، وإعادة تأمين فائض الخسارة.

لتقليل تعرضها لمخاطر الخسائر الضخمة الناشئة عن إفلاس شركات إعادة التأمين، تقوم الشركة بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين، ومراقبة تركيز مخاطر الائتمان الناتجة في مناطق جغرافية ونشاطات وخصائص اقتصادية مماثلة لشركات إعادة التأمين.

إن إتفاقيات إعادة التأمين المسندة لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حملة الوثائق. ونتيجة لذلك ، تبقى الشركة ملتزمة تجاه حملة الوثائق بحصتها من المطالبات تحت التسوية المعاد التأمين عليها بالقدر الذي لم تف به شركة إعادة التأمين بإلتزاماتها بموجب إتفاقيات إعادة التأمين.

ج. المخاطر المتعلقة بالمتطلبات النظامية

تخضع عمليات الشركة لمتطلبات الأنظمة المحلية في المملكة العربية السعودية. إن هذه الأنظمة لا تتطلب فقط الحصول على الموافقات ومراقبة النشاطات فحسب، بل وتفرض بعض القيود مثل كفاية رأس المال لتقليل مخاطر العجز والإفلاس من قبل شركات التأمين ولتمكينها من سداد إلتزاماتها غير المتوقعة عند نشوئها.

د. مخاطر الإئتمان

تمثل مخاطر الائتمان عدم مقدرة طرف ما على الوفاء بالتزاماته بشأن أداة مالية ما، مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. بالنسبة لكافة فئات الموجودات المالية المقتناة من قبل الشركة، تمثل مخاطر الائتمان القصوى للشركة القيمة الدفترية المفصح عنها في قائمة المركز المالي.

فيما يلي بياناً بالسياسات والإجراءات الموضوعة لتقليل مخاطر الإئتمان التي تتعرض لها الشركة:

- تقوم الشركة بإبرام عقود التأمين وإعادة التأمين فقط مع جهات معترف بها وذات سمعة جيدة. وتكمن سياسة الشركة بأن يخضع كافة العملاء الذين تود التعامل معهم للتحقق والدراسة من الناحية الإئتمانية. إضافة إلى ذلك، يتم مراقبة المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين وإعادة التأمين بصورة مستمرة لتقليل تعرض الشركة لمخاطر الديون المعدومة.
- تقوم الشركة بالحد من المخاطر المتعلقة بالوكلاء والوسطاء وذلك بوضع حدود إئتمان لكل وكيل ووسيط، ومراقبة الذمم المدينة القائمة.
- تودع النقدية وشبه النقدية والودائع لأجل والوديعة النظامية لدى بنوك محلية معتمدة من الإدارة. عليه، وكشرط مسبق، يجب أن تكون البنوك التي تودع لديها النقدية وشبه النقدية والودائع لأجل والوديعة النظامية مصنفة على أنها ذات مستوى مقبول، من حيث الضمان، يؤكد متانة وضعها المالي.
- تدار استثمارات الشركة في الصناديق والمحافظ الاستثمارية من قبل المدير المسؤول عن الاستثمار طبقاً للسياسة الاستثمارية المعتمدة من لجنة الاستثمار.
- فيما يتعلق بمخاطر الإئتمان الناتجة عن الموجودات المالية الأخرى، تقوم الشركة بالتعامل فقط مع بنوك تجارية ذات مركز مالي قوي وسمعة ائتمانية جيدة.
- لا يوجد تركيزات مخاطر إئتمان هامة داخل الشركة.

هـ. مخاطر أسعار العمولات

تنشأ مخاطر أسعار العمولات عن تذبذب قيمة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية ما نتيجة التغيرات في أسعار العمولات السائدة في السوق. تعرض الأدوات المالية بعمولة عائمة الشركة لمخاطر أسعار العمولات الناتجة عن التدفقات النقدية، بينما الأدوات المالية بعمولة ثابتة تعرض الشركة لمخاطر العمولات الناتجة من القيمة العادلة.

تتعرض الشركة لمخاطر أسعار العمولات بشأن بعض إستثماراتها. تقوم الشركة بالحد من مخاطر أسعار العمولات وذلك بمراقبة التغيرات في أسعار العمولات بالعملات المسجلة بها الإستثمارات.

و. المخاطر التشغيلية

مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن مجموعة واسعة من الأسباب المرتبطة بالعمليات والتكنولوجيا والبنية التحتية التي تدعم عمليات الشركة سواء داخليا داخل الشركة أو خارجياً لدى مزودي الخدمة للشركة ومن عوامل خارجية غير الائتمان، مخاطر السوق والسيولة مثل تلك الناشئة عن المتطلبات القانونية والتنظيمية والمعايير المقبولة عموما لسلوك إدارة الاستثمار. تنشأ المخاطر التشغيلية من جميع أنشطة الشركة.

يتمثل هدف الشركة في إدارة المخاطر التشغيلية من أجل تحقيق التوازن بين الحد من الخسائر المالية والأضرار التي لحقت بسمعتها في تحقيق هدفها الاستثماري المتمثل في توليد عوائد للمستثمرين. تقع المسؤولية الرئيسية عن تطوير وتنفيذ الضوابط على المخاطر التشغيلية على عاتق مجلس الإدارة. تتضمن هذه المسؤولية عناصر التحكم والسيطرة في المجالات التالية:

متطلبات الفصل المناسب بين الواجبات بين الوظائف والأدوار والمسؤوليات المختلفة؛ - متطلبات التسوية ورصد المعاملات؛ - الامتثال للمتطلبات التنظيمية والمتطلبات القانونية الأخرى؛ - توثيق الضوابط والإجراءات؛ - متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجه، ومدى ملاءمة الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر المحددة؛ - المعايير الأخلاقية ومعاييرالأعمال و- سياسات وإجراءات التخفيف من المخاطر.

ز. مخاطر تتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية

تمارس شركات التأمين أعمالها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية. ويُحدد النظام إطار عمل شركات التأمين فيما يتعلق بخطوط الأعمال، ومتطلبات رأس المال والفائض، وحجم المطالبات التأمينية، وحجم الاستثمارات وأنواعها، والمعايير الفنية، وترتيبات التسويات، وكفاية الاحتياطيات، وغيرها. وعليه، فإن أي تغييرات أو تعديلات أو سياسات جديدة في أنظمة التأمين يمكن أن تؤثر سلباً على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائجها التشغيلية.

يتم تنظيم ومراقبة أعمال شركات التأمين من خلال البنك المركزي السعودي، وهي تملك كامل الصلاحية في أخذ الإجراءات اللازمة لتنظيم القطاع بما في ذلك إصدار الموافقات على تصاريح العمل أو تعديلها والموافقة على طرح منتجات التأمين وأنواعها وفرض الغرامات والعقوبات وغيرها. وفي حال إخفاق الشركة في الالتزام بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، فسوف تتعرض لغرامات أو عقوبات مما سيؤثر بشكل سلبي وجوهري على نتائج أعمالها وأدائها المالي أو استمراريتها.

5. تقييم إستراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية

نجحت الشركة خلال العام 2022 بتحقيق العديد من الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها رغم الصعوبات التي واجهت صناعة التأمين. فقد تمكنت الأدارة من خلال الأستناد الى اسس الأكتتاب السليمة من زيادة الأنتاج الى 733 مليون ريال مقارنة بانتاج العام السابق والبالغ 422 مليون ريال, بزيادة قدرها 74%. كما بلغ صافي الأرباح قبل الزكاة والضريبة 12.8 مليون ريال مقابل 580 الف ريال للعام الماضي. ولا شك بأن خطوات التركيز على المنتجات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة, والتي تتسم بنسب خسارة معتدلة, اضافة الى تعزيز منافذ البيع الألكتروني ورفد الكادر البشري بعناصر النجاح كان لها الأثرالأكبر بزيادة الأقساط المكتتبة وتحقيق أرباح اضافية.

و على صعيد تعزيز الملاءة المالية وقدرة الشركة التنافسية على المدى الطويل فقد تم الأنتهاء من عملية الأكتتاب بحقوق الأولوية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية والجهات الرقابية, وبذلك أصبح رأس مال الشركة 530 مليون ريال. وتعزز زيادة رأس المال من قدرة الشركة على الأستثمار في البنية التحتية من انظمة معلوماتية وتسويقية اضافة الى استقطاب كوادر فنية مؤهلة تمكنها من التموضع بشكل منافس في سوق التأمين السعودي. علاوةً على ذلك، فإن رأس المال المعزز سيمكن الشركة من زيادة الأنتاج بشكل مضطرد مع وجود ملاءة مالية متماشية مع اللوائح التنظيمية المقرة من قبل البنك المركزي السعودي.

طبقت الشركة خلال العام 2022 كافة مراحل التطبيق التجريبي المتعلق بخطة التحول لمعيار التقرير المالي الدولي 17 والمعيار 9 والتي تمت وفقاً لمتطلبات البنك المركزي السعودي. وقامت الأدارة وبتوجيه من مجلس الأدارة بتوفير الموارد الفنية والبشرية اللازمة لأنجاح خطة التحول.

6. جدول يبين أصول وخصوم الشركة ونتائج أعمالها لآخر خمس سنوات 2018-2022م

قائمة المركز المالي	2018	2019	2020م	2021م	2022م
موجودات عمليات التأمين			ألف ريال سعودي		
نقدية وشبه نقدية	55,465	24,006	33,351	26,224	34,387
ودائع لأجل	10,000	10,000	20,350	20,400	135,750
استثمارات	26,105	29,855	32,653	31,903	32,451
أقساط تأمين وأرصدة إعادة تأمين مدينة، صافي	113,178	110,463	141,114	150,977	233,299
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	51,490	55,863	42,905	47,877	39,551
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	41,491	37,152	33,978	70,587	744,868
حصة معيدي التأمين من المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها	8,160	14,504	9,379	8,346	7,624
تكاليف اكتتاب مؤجلة	8,391	7,236	11,018	11,122	24,055
مصاريف مدفوعة مقدما وموجودات أخرى	12,297	15,791	17,591	21,806	27,214
مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة	83	83	93	83	83
ممتلكات ومعدات ، صافي	6,547	6,713	6,599	7,418	10,153
أصل حق إستخدام		6,734	5,372	3,215	1,297
مبالغ مستحقة من عمليات المساهمين	75,413	101,987	41,910	23,213	17,484
مجموع موجودات عمليات التأمين	**408,620**	**420,387**	**396,311**	**423,171**	**1,308,217**
موجودات المساهمين					
نقدية وشبه نقدية	35,255	42,587	115,976	59,119	44,732
ودائع لأجل	156,576	119,158	43,414	37,061	38,339
مصاريف مدفوعة مقدما وموجودات أخرى	1,479	1,187	723	2,397	3,180
عوائد استثمار الوديعة النظامية	2,790	3,859	4,290	4,494	5,381
استثمارات	99,109	120,143	71,500	109,129	121,979
وديعة نظامية	40,000	40,000	40,000	40,000	40,000
مجموع موجودات المساهمين	335,209	326,934	275,904	252,200	253,611
مجموع الموجودات	**743,830**	**747,320**	**672,215**	**675,371**	**1,561,828**

	2018	2019	2020م	2021م	2022م
مطلوبات عمليات التأمين					
ذمم دائنة	49,149	22,230	23,684	17,106	36,379
ذمم معيدي التأمين	21,464	36,390	29,424	31,008	20,490
مبالغ مستحقة ومطلوبات أخرى	22,175	28,147	26,555	22,759	36,946
عمولات إعادة تأمين غير مكتسبة	4,637	3,623	3,278	3,461	7,912
إجمالي أقساط تأمين غير مكتسبة	149,402	148,602	140,803	168,094	339,638
مطالبات تحت التسوية	82,739	83,704	80,887	104,492	782,395
مطالبات متكبدة غير المبلغ عنها	55,826	64,488	59,982	52,970	68,074
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	10,616	10,845	10,428	10,479	11,564
مبالغ مستحقة إلي جهات ذات علاقة	313	41	0	199	0
التزام إيجار		6,253	4,911	2,742	1,236
إحتياطي عجز أقساط تأمين واحتياطات اخرى	10,799	15,159	15,630	8,965	1,601
مجموع مطلوبات عمليات التأمين	**407,119**	**419,480**	**395,581**	**422,276**	**1,306,235**
فائض عمليات التأمين					
توزيعات الفائض المستحقة	1,939	1,939	2,253	1,439	2,494
اعادة قياس مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	(438)	(1,033)	(1,523)	(544)	(513)
مجموع مطلوبات وفائض عمليات التأمين	**408,620**	**420,387**	**396,311**	**423,171**	**1,308,217**
مطلوبات وحقوق المساهمين					
مطلوبات المساهمين					
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	538	544	1,656	1,201	1,337
عوائد استثمار الوديعة النظامية المؤجلة	2,790	3,859	4,290	4,494	5,381
زكاة وضريبة دخل مستحقة	5,714	4,636	6,282	7,653	7,216
مبالغ مستحقة الى عمليات التأمين	75,413	101,987	41,910	23,213	17,484
مجموع مطلوبات المساهمين	**84,455**	**111,026**	**54,138**	**36,561**	**31,418**
حقوق المساهمين					
رأس المال	265,000	265,000	265,000	265,000	265,000
خسائر متراكمة	(7,922)	(50,236)	(43,979)	(49,496)	(41,219)
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	(6,324)	1,143	745	136	(1,589)
مجموع حقوق المساهمين	**250,754**	**215,907**	**221,766**	**215,639**	**222,193**
مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين	**335,209**	**326,934**	**275,904**	**252,200**	**253,611**
مجموع مطلوبات وفائض عمليات التأمين ومطلوبات وحقوق المساهمين	**743,830**	**747,320**	**672,215**	**675,371**	**1,561,828**

قائمة نتائج عمليات التأمين والفائض المتراكم	2018	2019	م2020	م2021	م2022
	ألف ريال سعودي				
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	350,787	332,418	346,432	422,323	733,193
يخصم : أقساط إعادة التأمين الصادرة	(102,895)	(110,234)	(96,309)	(126,344)	(120,839)
أقساط تأمين فائض الخسارة	(9,063)	(4,803)	(4,320)	(4,901)	(6,278)
صافي أقساط التأمين المكتتبة	**238,830**	**217,381**	**245,802**	**291,077**	**606,076**
التغير في أقساط التأمين غير المكتسبة ، صافي	(6,745)	5,173	(5,159)	(22,319)	(179,870)
صافي أقساط التامين المكتسبة	**232,085**	**222,554**	**240,643**	**268,758**	**426,206**
إجمالي المطالبات المدفوعة	(217,984)	(248,706)	(228,106)	(278,099)	(356,287)
حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة	69,249	84,835	70,620	42,255	61,226
التغير في المطالبات تحت التسوية ، صافي	7,811	(7,622)	(977)	18,982	(19,447)
صافي المطالبات المتكبدة	**(140,924)**	**(171,493)**	**(158,463)**	**(216,862)**	**(314,508)**
التغير في إحتياطي عجز اقساط التأمين والإحتياطيات الاخرى	(7,043)	(4,360)	(471)	6,665	7,364
تكاليف اكتتاب وثائق التأمين	(24,568)	(17,622)	(20,813)	(32,841)	(41,485)
عمولات إعادة التأمين المكتسبة	25,123	16,370	11,433	27,818	23,401
إيرادات اكتتاب أخرى				3,607	7,180
تكاليف اكتتاب اخرى			(6,672)	0	0
صافي نتائج الاكتتاب	**84,672**	**45,450**	**65,658**	**57,145**	**108,158**
مصاريف عمومية وإدارية	(84,571)	(88,639)	(58,711)	(62,185)	(100,321)
صافي أرباح (خسائر) استثمارات	1,671	1,446	1,197	1,311	2,719
فائض (عجز) عمليات التأمين	**1,773**	**(41,742)**	**8,144**	**(3,729)**	**10,556**
حصة المساهمين من العجز (الفائض)	**(1,595)**	**41,742**	**(7,329)**	**3,729**	**(9,500)**

قائمة عمليات المساهمين	2018	2019	م2020	م2021	م2022
	ألف ريال سعودي				
حصة المساهمين من فائض (عجز) عمليات التأمين	1,595	(41,742)	7,329	(3,729)	9,500
أرباح (خسائر) بيع استثمارات متاحة للبيع	(1,251)	1,249	2,016	2,675	1,502
دخل عمولات وتوزيعات أرباح	6,641	7,513	4,820	3,207	4,069
أعباء انخفاض في استثمارات متاحة للبيع	(2,000)	(2,898)	0	0	(1,100)
مصاريف عمومية وإدارية	(1,567)	(1,883)	(1,908)	(1,622)	(1,194)
صافي دخل / (خسارة) السنة (قبل الزكاة وضريبة الدخل)	3,419	(37,762)	12,257	530	12,778

(6 - أ) فيما يلي نتائج القطاعات التشغيلية للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31م:

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م	بالألف ريال السعودي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م			
نتائج عمليات التأمين	التأمين الصحي	المركبات	الأخرى	المجموع
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	441,208	163,810	128,176	733,193
يخصم : أقساط اعادة التأمين المسندة	(2,068)	0	(118,771)	(120,839)
أقساط تأمين فائض الخسارة	(2,600)	(1,306)	(2,373)	(6,278)
صافي أقساط التأمين المكتتبة	**436,540**	**162,504**	**7,032**	**606,076**
التغير في أقساط التأمين غير المكتسبة ، صافي	(177,674)	(2,674)	477	(179,870)
صافي أقساط التأمين المكتسبة	**258,866**	**159,830**	**7,509**	**426,206**
إجمالي المطالبات المدفوعة	(170,488)	(145,282)	(40,517)	(356,287)
حصة معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة	23,618	600	37,008	61,226
التغير في المطالبات تحت التسوية ، صافي	(21,896)	4,288	(1,839)	(19,447)
صافي المطالبات المتكبدة	**(168,767)**	**(140,394)**	**(5,348)**	**(314,508)**
عجز احتياطي الاقساط	(875)	5,872	2,368	7,364
تكاليف اكتتاب وثائق التأمين	(15,632)	(13,538)	(12,315)	(41,485)
عمولات إعادة التأمين المكتسبة	0	0	23,401	23,401
ايرادات اكتتاب اخرى	2,140	387	4,654	7,180
صافي نتائج الاكتتاب	**75,732**	**12,157**	**20,269**	**108,158**
مصاريف عمومية وإدارية				(100,321)
صافي أرباح إستثمارات				2,719
فائض عمليات التأمين				**10,556**

(6 - ب) المؤشرات المالية

فيما يلي إستعراض تحليلي لنتائج العام 2022م:

1. بلغ صافي الربح قبل الزكاة وضريبة الدخل 12,778 ألف ريال للعام 2022م مقابل صافي ربح قبل الزكاة وضريبة الدخل 530 ألف ريال للعام السابق. يعود سبب ارتفاع صافي الربح خلال العام الحالي مقارنة مع العام السابق الى زيادة صافي أقساط التأمين المكتسبة بالرغم من إرتفاع المطالبات المتكبدة والمصاريف الإدارية والعمومية.
2. بلغ صافي الربح بعد الزكاة وضريبة الدخل خلال العام الحالي مبلغ 8,277 الف ريال مقابل صافي خسارة بعد الزكاة 5,517 الف ريال للعام السابق.
3. بلغت ربح السهم خلال العام 0.31 ريال مقابل خسارة 0.21 ريال للعام السابق, علماً بأنه تم احتساب ربحية/خسارة السهم بعد الزكاة وضريبة الدخل.
4. بلغ فائض عمليات التأمين مخصوماً منها عائد إستثمارات حملة الوثائق (نتائج العمليات التشغيلية) 7,837 ألف ريال للعام 2022م، مقابل عجز 5,039 ألف ريال للعام السابق.
5. بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتبة خلال العام 733,193 ألف ريال، مقابل 422,323 ألف ريال للعام السابق، وذلك بارتفاع قدره 74%. وبلغ صافي أقساط التأمين المكتتبة خلال العام 606,076 ألف ريال، مقابل 291,077 ألف ريال للعام السابق، وذلك بارتفاع قدره 108%.
6. بلغ صافي أقساط التأمين المكتسبة خلال العام 426,206 ألف ريال، مقابل 268,758 ألف ريال للعام السابق وذلك بارتفاع قدره 59%.
7. بلغ صافي المطالبات المتحملة خلال العام 314,508 ألف ريال، مقابل 216,862 ألف ريال للعام السابق، وذلك بارتفاع قدره 45%.
8. بلغ صافي أرباح إستثمارات حملة الوثائق خلال العام 2,719 ألف ريال، مقابل 1,311 ألف ريال للعام السابق، وذلك بارتفاع قدره 107%. وبلغ صافي أرباح إستثمارات أموال المساهمين خلال العام 4,471 ألف ريال، مقابل 5,882 ألف ريال للعام السابق، وذلك بانخفاض قدره 24%.
9. بلغ إجمالي حقوق المساهمين (لا يوجد حقوق أقلية) خلال العام الحالي 222.2 مليون ريال، مقابل 215.6 مليون ريال للعام السابق وذلك بارتفاع قدره 3%.
10. بلغت الخسائر المتراكمة بنهاية العام الحالي 41.2 مليون ريال وبنسبة 15.6% من رأس المال.

(6 - ج) فيما يلي التوزيع الإجمالي لأقساط التأمين المكتتبة حسب قطاعات الإنتاج :

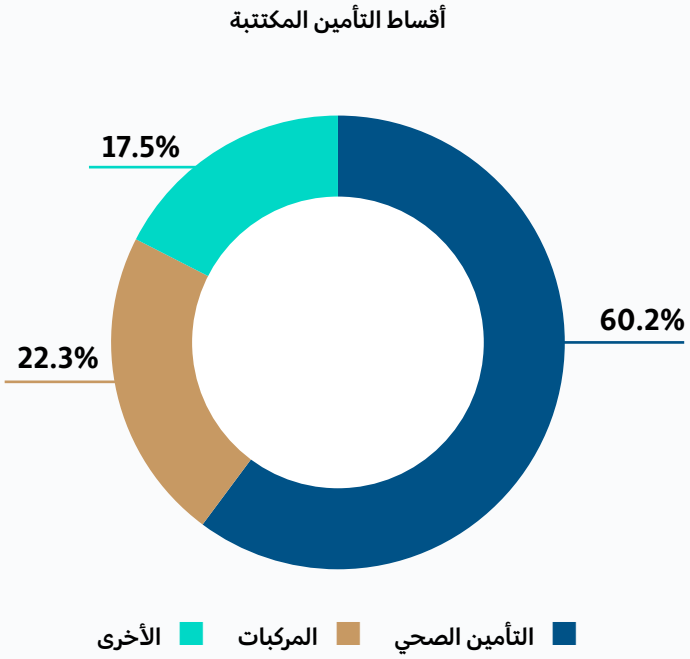

(6 - د) فيما يلي التحليل الجغرافي لإجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب مناطق المملكة، علمًا بأنه لايوجد للشركة أية إيرادات من شركات تابعة خارج المملكة:

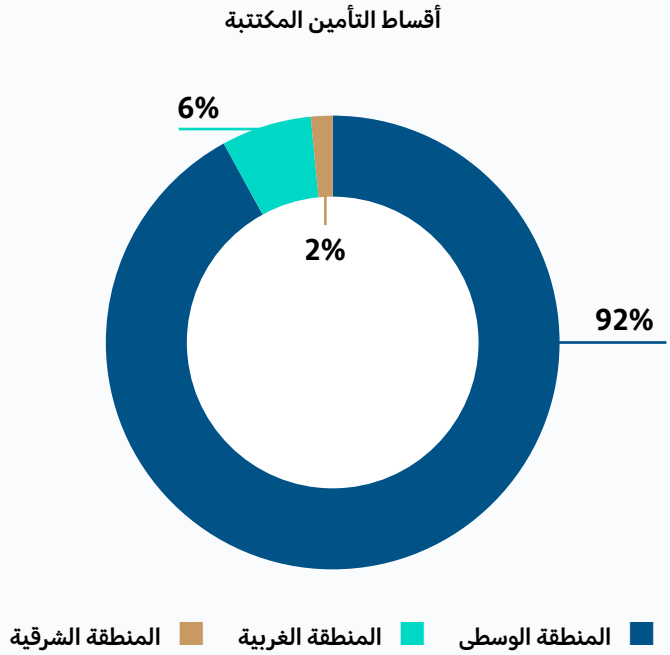

(6 - هـ) معايير المحاسبة

تم إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.

وفقاً لمتطلبات أنظمة التأمين في المملكة العربية السعودية، يجب على الشركة أن تحتفظ بحسابات منفصلة لكل من عمليات التأمين وعمليات المساهمين ويتم عرض القوائم المالية وفقا لذلك. يتم تسجيل الموجودات، والمطلوبات، وكذلك الإيرادات والمصاريف الخاصة بكل نشاط في الحسابات الخاصة بذلك النشاط. يتم تحديد أساس توزيع المصاريف المتعلقة بالعمليات المشتركة والموافقة عليها من قبل إدارة الشركة ومجلس الإدارة.

تعد القوائم المالية وفقاً لأساس الاستمرارية ولمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات المتاحة للبيع حيث يتم قياسها بالقيمة العادلة ومكافأة نهاية الخدمة يتم قياسها بالقيمة الحالية. لا يتم عرض قائمة المركز المالي باستخدام تصنيف متداول / غير متداول. ومع ذلك تصنف الأرصدة التالية بصفة عامة متداولة: النقد ومافي حكمه وأقساط التامين المدينة وذمم معيدي تأمين مدينة، والاستثمارت وتكاليف الاكتتاب المؤجلة ومصروفات مدفوعة مقدمًا وموجودات أخرى والذمم الدائنة وذمم معيدي التامين الدائنة والمطالبات القائمة والمصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى ومخصص الزكاة والضرائب وتوزيع الفائض المستحق وأقساط التأمين غير المكتسبة ، والحصة المعاد تسديدها للأقساط غير المكتسبة ، وتكاليف الإكتتاب المؤجلة إيرادات عمولة غير مكتسبة. يتم تصنيف الأرصدة التالية بصفة عامة على أنها غير متداولة: تعويضات نهاية الخدمة، والوديعة النظامية ، والعوائد على الوديعة النظامية، إيرادات عمولة مستحقة الدفع إلى البنك المركزي السعودي، مطالبات متكبدة ولكنها لم يتم الإبلاغ عنها والممتلكات والمعدات، صافي.

تقوم الشركة بعرض قائمة المركز المالي وفقاً للسيولة.

7. الشركات التابعة

لايوجد شركات تابعة لشركة التأمين العربية التعاونية، وبالتالي لايوجد تفاصيل عن الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

8. إستثمارات أو إحتياطيات انشئت لمصلحة موظفي الشركة

لايوجد أي إستثمارات أو إحتياطيات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة، فيما عدا مكافآة نهاية الخدمة.

9. عقود ومعاملات مع الأطراف ذات العلاقة عن عام 2022م

تؤكد الشركة بأنه لايوجد عقود تجارية لأعضاء مجلس الإدارة أو الشركات التي لهم مصلحه فيها مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء وثائق التأمين الآتية وكما أن هذه الوثائق تم تسعيرها على أسس تجارية بحتة وبدون أسعار أو شروط أو خدمات تفضيليه عن باقي عملاء الشركة ووفق الإجراءات الإعتيادية، ولايوجد أي حالات تحتمل تعارض في المصالح، وهي كالتالي:

وصف لاطراف ذات علاقة عن عام 2022م			
الشركة / الطرف	طبيعة العقد	مدة العقد	المبلغ بالريال سعودي
الشركة العربية للتموين / أسترا	وثائق تامين	سنة واحدة	108,855
شركة عبدالهادي عبدالله القحطاني	وثائق تامين	سنة واحدة	5,468,854
الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني	وثائق تامين	سنة واحدة	229,143
الأستاذ عبد العزيز بن صالح العمير	وثائق تامين	سنة واحدة	128,461
شركة وصل للإستثمار	وثائق تامين	سنة واحدة	384,181
الدكتور عبد الرحمن العنقري	وثائق تامين	سنة واحدة	37,386
الأستاذ غسان ابراهيم عقيل	وثائق تامين	سنة واحدة	6,747
المجموع		**6,363,627**	

نشأت عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة اعلاه الأرصدة التالية كما في 31 ديسمبر 2022م

الشركة / الطرف	المبلغ بالريال سعودي	طبيعة الرصيد
أعضاء مجلس الإدارة والشركات التي يمثلونها	1,194,014	مدين
شركة التأمين العربية- مساهم	0	
شركة التأمين الأردنية- مساهم	83,346	مدين
ذمة إعادة تأمين مستحقة على شركة التأمين الأردنية- مساهم	546,767	مدين

نتج عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مطالبات تأمين بمبلغ 862,874 ريال لأعضاء مجلس الإدارة والشركات التي يمثلونها، ومصاريف مدفوعة من قبل شركة التأمين العربية لبنان (مساهم) عن الشركة بمبلغ 299,670 ريال، ومصاريف مدفوعة من قبل الشركة عن شركة التأمين العربية لبنان (مساهم) بمبلغ 2,750 ريال.

10. وجود أعمال أو عقود كانت الشركة طرفاً فيها وفيها مصلحة للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهما

تقر الشركة بعدم وجود أعمال أو عقود كانت الشركة طرفاً فيها وفيها مصلحة للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهما. بإستثناء وثائق تأمين فردية - مدتها سنة – للمدير العام الأستاذ زياد الربيش والمدير المالي الأستاذ عادل البايض علما أن هذه الوثائق صدرت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

11. مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

أولا: مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة، وقد تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية التي عُقدت بتاريخ 1441/07/03هـ، الموافق 2020/02/27م وذلك لفترة ثلاث سنوات ميلادية اعتباراً من تاريخ 2020/02/27م حتى تاريخ 2023/02/26م، وقد إتبعت الشركة إسلوب التصويت التراكمي في إنتخاب الأعضاء.

وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي قرر المجلس يوم الخميس 1441/11/25هـ الموافق 2020/07/16م تعيين الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالهادي الجضعي القحطاني (غير تنفيذي) رئيساً لمجلس الإدارة، وتعيين الدكتور عبدالرحمن بن محمد العنقري (مستقل) نائباً لرئيس مجلس الإدارة، كما قرر المجلس يوم الخميس 1441/11/25هـ الموافق 2020/07/16م تشكيل اللجان المنبثقه وهي كالتالي: اللجنة التنفيذية ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإستثمار ولجنة إدارة المخاطر.

يمارس مجلس الإدارة مهامه ومسؤولياته وفقاً للنظام الأساسي للشركة والأنظمة واللوائح الصادرة عن كافة الجهات الرقابية في المملكة بما فيها نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، و لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين واللوائح الداخلية للشركة، كما يقوم مجلس الإدارة بإعداد ومراجعة أدلة السياسات والإجراءات التي من شأنها ضمان إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح الصادرة عن كافة الجهات الرقابية المنظمة لعمل الشركة، وتعمل الشركة على تدريب الموظفين على تطبيق هذه الأدلة.

أ. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضاءه خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م:

م	إسم العضو	المنصب	تصنيف العضوية	ممثلاً عن:
1	عبدالعزيز بن عبدالهادي الجضعي القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	-
2	عبدالرحمن بن محمد العنقري	نائب رئيس المجلس	مستقل	-
3	عبدالعزيز بن صالح العمير	عضو مجلس الإدارة	مستقل	-
4	محمد بن ابراهيم المنقور	عضو مجلس الإدارة	مستقل	-
5	غسان إبراهيم عقيل	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	الشركة العربية للتموين والتجارة - السعودية
6	عثمان (محمد علي) عثمان بدير	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	شركة التأمين الأردنية م.ع.م (الأردن)
7	منير بطرس إبراهيم معشر	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	الشركة العربية ش.م.ل (شركة قابضة) (لبنان)

ب. الوظائف الحالية والسابقة لأعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وخبراتهم:

م	الإسم	العضوية في اللجان	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
1	عبدالعزيز بن عبدالهادي الجصعي القحطاني	لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإستثمار	- رئيس مجلس الإدارة وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة التأمين العربية التعاونية. - رئيس وعضو مجلس الإدارة في الشركات التالية: - مجموعة أبناء عبد الهادي عبدالله القحطاني القابضة - شركة عبدالهادي عبدالله وشركاه للخدمات البحرية والبترولية - وشركة عبدالهادي عبدالله القحطاني وأولاده المحدودة لصناعة المرطبات - شركة المها للتجارة والمقاولات. - الشركة الخليجية لصناعة الملح المحدودة. - شركة القحطاني فيسك. - شركة مجموعة شبكة الأعمال الخليجية.	عضو مجلس إدارة في شركة أرباح المالية.	درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة بورتلاند أوريجون في الولايات المتحدة الأمريكية	خبرة في مجالات الخدمات البحرية والبترولية، والأعمال الكهربائية والاتصالات، والصناعات الغذائية، والمقاولات، والخدمات البيئية، والتعدين، والخدمات المالية
2	محمد بن ابراهيم المنقور	لجنة إدارة المخاطر ولجنة الإستثمار	- عضو مجلس ادارة شركة التأمين العربية التعاونية. - عضو لجنة إدارة المخاطر ولجنة الإستثمار في شركة التأمين العربية التعاونية - نائب الرئيس لإدارة المحافظ الاستثمارية - الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني- سالك - عضو لجنة الاستثمار الجريء -شركة منيرفا فودز	- مدير تجاري في شركة بارسونز العربية السعودية المحدودة - مدير الإستثمار في شركة الملز المالية. - مدير أول في شركة السعودي الهولندي المالية. - مدير مساعد في البنك السعودي الهولندي - مدير إستثمار في شركة الوطنية للإسكان	- البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان. - شهادة محلل مالي معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية	خبرة في القطاع المصرفي والاستثماري والمالي والأسواق المالية.
3	عبدالعزيز بن صالح العمير	اللجنة التنفيذية. لجنة الترشيحات والمكافآت.	- عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو اللجنة التنفيذية في شركة التأمين العربية التعاونية. - الرئيس التنفيذي في شركة وصل للاستثمارات التجارية - عضو مجلس الإدارة في شركة مكين كابيتال. - عضو في مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية ولجنة المخاطر في شركة بداية لتمويل المنازل. - عضو مجلس الإدارة في شركة صندوق الإبداع. - عضو مجلس الإدارة في شركة مفاهيم الطعام.	- الرئيس الإقليمي للمنطقة الوسطى والشرقية- التسويق للمؤسسات وكبار العملاء في شركة الراجحي المالية. - نائب الرئيس – صناديق الأسهم الخاصة في شركة الراجحي المالية. - ومسؤول العلاقات مع المستثمرين في بنك أر كابيتا البحرين	درجة بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وبستير في جنيف في سويسرا	خبرة في مجال الخدمات البنكية والمالية.

م	الإسم	العضوية في اللجان	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
4	عبدالرحمن بن محمد العنقري	لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت	- نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة - المدير التنفيذي - مؤسسة أوناس للمقاولات والاستشارات الفنية	- رئيس لجنة تطوير النقل العام بمنطقة مكة المكرمة - عضو مجلس منطقة مكة المكرمة ممثلا لوزارة النقل - عضو اللجنة المركزية لتطوير أعمال وزارة المواصلات. - نائب رئيس لجنة تخصيص الطرق السريعة في المملكة بالتعاون مع البنك الدولي. - رئيس لجنة تطوير شبكة الخطوط الحديدية في المملكة بالتعاون مع البنك الدولي. - مستشار لمجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مستشار وزير النقل. - الرئيس التنفيذي في شركة أوناس	- دكتوارة في التصميم العمراني و التخطيط الحضري - جامعة أدنبرة - المملكة المتحدة. - ماجستير في التصميم العمراني- جامعة نيو ساوث ويلز- سيدنى - استراليا. - بكالوريوس الهندسة المعمارية-جامعة الملك سعود	خبرة في مجالات الهندسة والتخطيط والنقل.
5	غسان إبراهيم فارس عقيل	لجنة إدارة المخاطر. لجنة الإستثمار	- عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة إدارة المخاطر ولجنة الإستثمار في شركة التأمين العربية التعاونية. - عضو مجلس الإدارة في بنك القاهرة في عمان. - الرئيس التنفيذي للشركة العربية للتموين والتجارة. - عضو مجلس الإدارة في إسترا الصناعية. - عضو مجلس إدارة في الشركة الوطنية للمساندة الأرضية في الطيران.	- مدير التدقيق والاستشارات المالية في شركة آرثر أندرسن وشركاهم. - المدير المالي في الشركة العربية للتموين والتجارة. - نائب الرئيس التنفيذي في الشركة العربية للتموين والتجارة.	- درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ثندر بيرد في أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية. - درجة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية في عمان الأردن - شهادة محاسب قانوني معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية	خبرة في مجالات الخدمات المالية، والخدمات البنكية، والصناعة، والتجارة، والاستثمار
6	عثمان (محمد علي) عثمان بدير	اللجنة التنفيذية. لجنة إدارة المخاطر .	- عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية وإدارة المخاطر في شركة التأمين العربية التعاونية. - رئيس مجلس الإدارة في شركة التأمين الأردنية. - عضو لجنة الإستثمارات في شركة التأمين الأردنية. - عضو مجلس الإدارة في الشركة المترابطة في الإستثمار - الأردن. - عضو مجلس الإدارة في شركة آسيا للتأمين - كردستان - العراق - عضو مجلس الإداة في شركة الكهرباء الأردنية.	عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي في الأردن	- البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة تنسي في الولايات المتحدة الأمريكية. - البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة تنسي في الولايات المتحدة الأمريكية	خبرة في مجالات التأمين والصناعة والتعدين والاستثمار والكهرباء والوساطة والاستثمار.

م	الإسم	العضوية في اللجان	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
7	منير بطرس معشر	اللجنة التنفيذية. لجنة الترشيحات والمكافآت	- عضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة التأمين العربية التعاونية - نائب رئيس أول – مدير إدارة أعمال التأمين في البنك العربي – الأردن - عضو مجلس إدارة شركة التأمين العربية – الأردن. - عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة التدقيق في شركة التأمين العربية فالكون– عُمان - عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة التدقيق في شركة الخطوط البحرية الأردنية - الأردن.	- رئيس مجلس الإدارة في شركة النسر العربي للتأمين – الأردن. - عضو مجلس الإدارة في شركة التأمين العربية في لبنان. - الرئيس التنفيذي في شركة التأمين العربية في لبنان. - رئيس مجلس إدارة ورئيس لجنة التدقيق في شركة التأمين العربية – الأردن.	- البكالوريوس في المحاسبة من جامعة عمان الأهلية في الأردن - ودبلوم في التأمين من معهد التأمين القانوني في لندن -المملكة المتحدة.	خبرة في مجالات التأمين والادارة.

ج. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها:

م	إسم العضو	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إداراتها الحالية أو من مديريها	داخل المملكة/ خارج المملكة	الكيان القانوني (مساهمة مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة .....)	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إداراتها السابقة أو من مديريها	داخل المملكة/ خارج المملكة	الكيان القانوني (مساهمة مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة....)
1	عبدالعزيز بن عبدالهادي الجضعي القحطاني	شركة التأمين العربية التعاونية. مجموعة أبناء عبد الهادي عبدالله القحطاني القابضة شركة عبدالهادي عبدالله وشركاه للخدمات البحرية والبترولية شركة عبدالهادي عبدالله القحطاني وأولاده المحدودة لصناعة المرطبات شركة المها للتجارة والمقاولات. الشركة الخليجية لصناعة الملح ا. شركة القحطاني فيسك. شركة مجموعة شبكة الأعمال الخليجية.	داخل المملكة	مساهمة مدرجة مساهمة غير مدرجة. ذات مسؤولية محدودة. ذات مسؤولية محدودة. ذات مسؤولية محدودة. مساهمة غير مدرجة ذات مسؤولية محدودة. ذات مسؤولية محدودة.	شركة أرباح المالية	داخل المملكة	مساهمة غير مدرجة.
2	محمد بن ابراهيم المنقور	شركة التأمين العربية التعاونية الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني- سالك شركة منيرفا فودز	داخل المملكة خارج المملكة	مساهمة مدرجة مساهمة غير مدرجة مملوكة لصندوق الإستثمارات العامة	مدير تجاري في شركة بارسونز العربية السعودية المحدودة مدير الإستثمار في شركة الملز المالية. مدير أول في شركة السعودي الهولندي المالية. مدير مساعد في البنك السعودي الهولندي مدير إستثمار في شركة الوطنية للإسكان	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة مساهمة غير مدرجة مساهمة غير مدرجة مساهمة مدرجة مساهمة غير مدرجة
3	عبدالعزيز بن صالح العمير.	شركة التأمين العربية التعاونية شركة وصل للاستثمارات التجارية شركة مكين كابيتال. شركة بداية لتمويل المنازل. شركة مفاهيم الطعام. شركة صندوق الإبداع	داخل المملكة	مساهمة مدرجة ذات مسؤولية محدودة. مساهمة غير مدرجة مساهمة غير مدرجة ذات مسؤولية محدودة. ذات مسؤولية محدودة.			
4	عبدالرحمن بن محمد العنقري	شركة التأمين العربية التعاونية مؤسسة أوناس للمقاولات والاستشارات الفنية	داخل المملكة	مساهمة مدرجة ذات مسؤولية محدودة.			

م	إسم العضو	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إداراتها الحالية أو من مديريها	داخل المملكة/ خارج المملكة	الكيان القانوني (مساهمة مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة .....)	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إداراتها السابقة أو من مديريها	داخل المملكة/ خارج المملكة	الكيان القانوني (مساهمة مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة....)
5	غسان إبراهيم فارس عقيل	مجموعة أسترا الصناعية شركة فيتل القابضة شركة التأمين العربية التعاونية الشركة الوطنية للمساندة الأرضية بنك القاهرة عمان شركة التنمية لصناعة الحديد أوديشيا كابتل أسترا الغذاء	داخل المملكة خارج المملكة داخل المملكة داخل المملكة خارج المملكة خارج المملكة خارج المملكة داخل المملكة	مساهمة مدرجة ذات مسؤولية محدودة مساهمة مدرجة ذات مسؤولية محدودة مساهمة مدرجة ذات مسؤولية محدودة ذات مسؤولية محدودة مساهمة مغلقة	مدير التدقيق والاستشارات المالية في شركة آرثر أندرسن وشركاهم. المدير المالي في الشركة العربية للتموين والتجارة. نائب الرئيس التنفيذي في الشركة العربية للتموين والتجارة.	خارج المملكة داخل المملكة داخل المملكة	تضامنية ذات مسؤولية محدودة. ذات مسؤولية محدودة.
6	عثمان (محمد علي) عثمان بدير	شركة التأمين العربية التعاونية شركة التأمين الأردنية شركة الكهرباء الأردنية الشركة المترابطة للإستثمار شركة آسيا للتأمين	داخل المملكة خارج المملكة. خارج المملكة خارج المملكة خارج المملكة	مساهمة مدرجة مساهمة عامة مساهمة عامة مساهمة خاصة مساهمة	الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي	خارج المملكة.	مساهمة مدرجة
7	منير بطرس معشر	شركة التأمين العربية التعاونية شركة التأمين العربية الأردن شركة التأمين العربية فالكون -عُمان شركة الخطوط البحرية الأردن المجموعة الأردنية للوكالات البحرية	داخل المملكة خارج المملكة خارج المملكة خارج المملكة خارج المملكة	مساهمة مدرجة مساهمة عامة مساهمة عامة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة	شركة النسر العربي للتأمين – الأردن. شركة التأمين العربية - لبنان	خارج المملكة.	مساهمة عامة

د. عدد وسجل حضور إجتماعات مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م:

م	إسم العضو	الإجتماع الأول 2022/02/10	الإجتماع الثاني 2022/05/09	الإجتماع الثالث 2022/08/02	الإجتماع الرابع 2022/09/06	الإجتماع الخامس 2022/11/09
1	عبدالعزيز بن عبدالهادي الجضعي القحطاني	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
2	عبدالرحمن بن محمد العنقري	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
3	عبدالعزيز بن صالح العمير	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
4	محمد بن ابراهيم المنقور	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
5	غسان إبراهيم عقيل	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
6	عثمان (محمد علي) عثمان بدير	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
7	منير بطرس إبراهيم معشر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر

هـ. عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية له علاقة بالشركة:

لاتوجد أي عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية له علاقة بالشركة.

ثانياً: لجان مجلس الإدارة:

تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركة الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين والنظام الأساس للشركة، تم تشكيل لجان تابعة للمجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وإقرار لوائح عملها، وذلك لمساعدة مجلس إدارة الشركة في إدارة الشركة بفعالية عالية وكفاءة تامة.

1. الوظائف الحالية والسابقة لأعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وخبراتهم

م	الإسم	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
1	عبدالاله بن محمد بن معمر	- عضو لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية - مدير تنفيذي – التمويل المؤسسي شركة ثقة لحلول الأعمال	- مدير عام الاستثمار والحوكمة في الشركة السعودية لتهيئة وصيانة الطائرات - مدير عام الإدارة المالية في الشركة السعودية لتهيئة وصيانة الطائرات - المدير المالي في الشركة السعودية للتحكم التقني والامني الشامل (تحكم) - محلل إئتمان في صندوق التنمي الصناعي	- درجة الماجستير في إدارة الأعمال جامعة نيويورك – الولايات المتحدة الاميركية - درجة البكالوريوس ادارة اعمال – ادارة مالية من جامعة الملك سعود	الخبرة في مجالات المالية، والاستثمار والحوكمة.
2	مشاري بن سلمان السحيم	- عضو لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية. - مالك مكتب السحيم محاسبون قانونيون	- مدير الرقابة المالية في شركة الإنماء للإستثمار - مراجع حسابات في شركة ارنست اند يونغ. - محاسب في شركة دار الأركان العقارية	- بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود. - ماجستير في علوم الإدارة من الولايات المتحدة الأمريكية	الخبرة في المجالات المحاسبية والمالية والمراجعة.

2. الوظائف الحالية والسابقة لأعضاء اللجان من داخل مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وخبراتهم:

السير الذاتية لأعضاء اللجان من داخل مجلس الإدارة والمتضمنة وظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11).

أ. لجنة المراجعة:

(أ - 1) تم تشكيل لجنة المراجعة والموافقة على مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها لدورة المجلس الجديدة والتي بدأت في 2020/02/27م لمدة ثلاث سنوات ميلادية في إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 09-09-1438 هـ الموافق 20-08-2020م،

في عام 2017وافقت الجمعية على لائحة عمل لجنة المراجعة تطبيقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات المحدثة، و تتمثل مهام لجنة المراجعة وفق مانص عليه نظام الشركات و لائحة حوكمة الشركات ولائحة لجان المراجعة في شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي بالإضافة إلى لائحة حوكمة الشركة الداخلية ولائحة عمل لجنة المراجعة ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة
- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجعيين الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من إستقلاليتهم.
- متابعة أعمال المحاسبيين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
- دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ماتم في شأنها.
- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(أ - 2) أسماء أعضاء لجنة المراجعة:

م	إسم العضو	المنصب	صفة العضوية في مجلس الإدارة
1	عبدالرحمن بن محمد العنقري	رئيس اللجنة	مستقل
2	مشاري بن سلمان السحيم	عضو اللجنة	من خارج مجلس الإدارة
3	عبدالاله بن محمد بن معمر	عضو اللجنة	من خارج مجلس الإدارة

(أ - 3) عدد وسجل حضور إجتماعات لجنة المراجعة خلال عام 2022م:

م	إسم العضو	الإجتماع الأول 2022/03/08	الإجتماع الثاني 2022/05/12	الإجتماع الثالث 2022/05/19	الاجتماع الرابع 2022/05/31	الاجتماع الخامس 2022/08/16	الإجتماع السادس 2022/10/30	الاجتماع السابع 2022/11/15
1	عبدالرحمن العنقري	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
2	مشاري السحيم	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
3	عبدالاله بن معمر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر

ب. لجنة الترشيحات والمكافآت:

(ب - 1) تم تشكيل اللجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، و تتمثل مهام لجنة الترشيحات وفق ماتنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس، وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، لما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة هيكل مجلس الإدارة، ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين ومراجعتها، ويراعى عند وضع تلك السياسات إستخدام معايير ترتبط بالأداء.
- التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت.

(ب - 2) أسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت.

م	إسم العضو	المنصب	صفة العضوية في مجلس الإدارة
1	عبدالعزيز بن صالح العمير	رئيس اللجنة	مستقل
2	عبدالرحمن بن محمد العنقري	عضو اللجنة	مستقل
3	عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني	عضو اللجنة	غير تنفيذي
4	منير بطرس معشر	عضو اللجنة	غير تنفيذي

(ب - 3) عدد وسجل حضور إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت خلال عام 2022م:

م	إسم العضو	الإجتماع الأول 2022/06/21	الإجتماع الثاني 2022/11/08	الإجتماع الثالث 2022/12/28
1	عبدالعزيز بن صالح العمير	حضر	حضر	حضر
2	عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني	حضر	حضر	حضر
3	عبدالرحمن بن محمد العنقري	حضر	حضر	حضر
4	منير بطرس معشر	حضر	حضر	حضر

ج. اللجنة التنفيذية:

(ج - 1) تم تشكيل اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة، و مع مراعاة أي تعليمات يضعها البنك المركزي السعودي أو يضعها مجلس الإدارة أو الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي تقررها المؤسسة أو المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية العضو المنتدب أو المدير العام في حدود السلطات المقررة لها. هذا وتقوم اللجنة التنفيذية بتقدم التوصيات إلى مجلس الإدارة حول مختلف الموضوعات مثل الخطط الإستراتيجية وخطط العمل. ويقوم مجلس الإدارة بتفويض اللجنة التنفيذية للقيام بمهامه في بعض الحالات.

(ج - 2) أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية:

م	إسم العضو	المنصب	صفة العضوية في مجلس الإدارة
1	منير بطرس معشر	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
2	عثمان محمد علي بدير	عضو اللجنة	غير تنفيذي
3	عبدالعزيز صالح العمير	عضو اللجنة	مستقل

(ج - 3) عدد وسجل حضور إجتماعات اللجنة التنفيذية خلال عام 2022م:

م	إسم العضو	الإجتماع الأول 2022/02/09	الإجتماع الثاني 2022/05/09	الإجتماع الثالث 2022/06/27	الإجتماع الرابع 2022/09/06	الإجتماع الخامس 2022/11/08	الإجتماع السادس 2022/12/19
1	منير بطرس معشر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
2	عبدالعزيز صالح العمير	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر
3	عثمان محمد علي بدير	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر

د. لجنة الإستثمار:

(د - 1) تتلخص مهام لجنة الإستثمار بوضع الخطط الإستراتيجية لإستثمارات الشركة والتأكد من مطابقتها مع أحكام اللوائح والأنظمة الصادرة عن الجهات الرقابية ومنها لائحة الإستثمار الصادرة عن البنك المركزي السعودي ، وصياغة وإعداد سياسة الإستثمار ومراجعة أدائها وتنفيذها بصورة سنوية، كما تقوم لجنة الإستثمار بمراقبة أداء إستثمارات الشركة وتحديد أهداف الإستثمار ووضع الخطط اللازمة لذلك.

(د - 2) أسماء أعضاء لجنة الإستثمار:

م	إسم العضو	المنصب	صفة العضوية في مجلس الإدارة
1	غسان إبراهيم عقيل	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
2	عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني	عضو اللجنة	غير تنفيذي
3	محمد بن ابراهيم المنقور	عضو اللجنة	مستقل

(د - 3) عدد وسجل حضور إجتماعات لجنة الإستثمار خلال عام 2022م

م	إسم العضو	الإجتماع الأول 2022/02/06	الإجتماع الثاني 2022/05/08	الإجتماع الثالث 2022/08/07	الإجتماع الرابع 2022/11/06
1	غسان إبراهيم عقيل	حضر	حضر	حضر	حضر
2	عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني	حضر	حضر	حضر	حضر
3	محمد بن ابراهيم المنقور	حضر	حضر	حضر	حضر

هـ. لجنة إدارة المخاطر:

(هـ - 1) تتلخص مهام لجنة المخاطر في مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا في عملية تحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة والحد منها ومراقبتها بإستمرار والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطرة للشركة إضافة إلى العمل على تصميم إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر ومتابعة تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة، وكما تقوم بالإشراف على نظام إدارة المخاطر وتقييم فعاليته وتقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.

(هـ - 2) أسماء أعضاء لجنة إدارة المخاطر:

م	إسم العضو	المنصب	صفة العضوية في مجلس الإدارة
1	غسان إبراهيم عقيل	عضو اللجنة	غير تنفيذي
2	عثمان محمد علي بدير	عضو اللجنة	غير تنفيذي
3	محمد بن ابراهيم المنقور	عضو اللجنة	مستقل

(هـ – 3) عدد وسجل حضور إجتماعات لجنة إدارة المخاطر خلال عام 2022م

م	إسم العضو	الإجتماع الأول 2022/02/06	الإجتماع الثاني 2022/05/08	الإجتماع الثالث 2022/08/07	الإجتماع الرابع 2022/ 11/06م
1	غسان إبراهيم عقيل	حضر	حضر	حضر	حضر
2	عثمان محمد علي بدير	حضر	حضر	حضر	حضر
3	محمد بن ابراهيم المنقور	حضر	حضر	حضر	حضر

12. أسماء أعضاء الإدارة التنفيذية و وظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم

م	الإسم	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
1	زياد بن محمد الربيش	المدير العام في شركة التأمين العربية التعاونية	- نائب المدير العام لشركة التأمين العربية التعاونية - مدير إدارة الإلتزام في شركة التأمين العربية التعاونية. - مدير الإدارة القانونية وشؤون المساهمين في شركة التأمين العربية التعاونية. - مستشار قانوني ورئيس فريق التأمين في صندوق التنمية الصناعية السعودي - محامي ومستشار قانوني.	- دبلوم عالي في القانون التجاري وقانون التأمين من جامعة سوانزي في المملكة المتحدة. - ودرجة البكالوريوس في القانون من الجامعة الأردنية - دبلوم عالي القانون من بورنموث بيزنس سكول انترناشيونال في المملكة المتحدة. - شهادات متخصصة في التأمين	الخبرة في مجالات القانون التجاري والصناعة والتأمين والمالية
2	عادل بن صالح الفرج	مدير عام إدارة الموارد البشرية والخدمات المساندة.	مدير الموارد البشرية – الشركة الكيميائية السعودية.	- درجة البكالوريس من جامعة الملك سعود - شهادات مهنية دولية متخصصة في مجال الموارد البشرية.	الخبرة العملية والمهنية بجميع أدوار ومهام إدارة الموارد البشرية في مجال التأمين والصناعات البتروكيميائية والخدمات الصحية.
3	عادل بن بشير البايض	المدير المالي	- رئيس حسابات – شركة التأمين العربية التعاونية - مسؤول التقارير والتحليل المالي– شركة التأمين العربية التعاونية	- درجة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال من الجامعة السعودية الالكترونية بالتعاون مع جامعة ولاية كولورادو الامريكية - درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الامام محمد بن سعود - شهادة مهنية في التقييم والتحليل المالي وبناء النماذج المالية - شهادة أساسيات التأمين	الخبرة في مجالات المالية والمحاسبة والتأمين والاستثمار
4	سعود بن أحمد المانع	مدير عام الإدارة الفنية	- مدير إدارة المطالبات بشركة التأمين العربية التعاونية - مدير مطالبات السيارات والتأمين العام – المنطقة الوسطى، ومدير إدارة مقدمي الخدمات، ومدير الإلتزام والجودة في شركة التعاونية للتأمين. - ومدير المطالبات (التأمين العام، السيارات والصحي) في شركة أليانز السعودي الفرنسي. مدير إدارة المطالبات (التأمين العام، السيارات والصحي) في الشركة العالمية للتأمين التعاوني	- دبلوم في التأمين من معهد التأمين القانوني في لندن في المملكة المتحدة. دبلوم في معالجة المطالبات من معهد التأمين القانوني في لندن في المملكة المتحدة. - بكالوريوس في العلوم الزراعية من جامعة الملك سعود.	الخبرة في مجال التأمين.

13. وصف لأي مصلحة و أوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة واى تغيير فى تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية 2022م

(13 - أ) أعضاء مجلس الإدارة وأقربائهم

م	إسم من تعود له المصلحة	بداية العام		نهاية العام		صافي التغيير	نسبة التغيير
		الأسهم	أدوات الدين	الأسهم	أدوات الدين		
1	عبدالعزيز بن عبدالهادي القحطاني	29150	لا يوجد	616684	لا يوجد	587534	2,015.55%
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
2	محمد بن ابراهيم المنقور	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
3	عبدالعزيز بن صالح العمير	662	لا يوجد	662	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
4	عبدالرحمن بن محمد العنقري	1000	لا يوجد	1000	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
5	غسان ابراهيم عقيل	4000	لا يوجد	8000	لا يوجد	4000	100%
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
6	عثمان محمد علي بدير	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
7	منير بطرس معشر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

(13 - ب) كبار التنفيذيين وأقربائهم

م	إسم من تعود له المصلحة	بداية العام		نهاية العام		صافي التغيير	نسبة التغيير
		الأسهم	أدوات الدين	الأسهم	أدوات الدين		
1	زياد بن محمد الربيش	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
2	عادل بن صالح الفرج	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
3	عادل بن بشير البايض	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
4	سعود بن أحمد المانع	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
	الزوجة والأولاد القصر	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

14. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين

(أ - 14) سياسة المكافآت:

تضمنت لائحة الحوكمة الداخلية للشركة المعتمدة سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وتشمل مايلي:

أهداف وأسس السياسة:

1. التحفيز لقيادة الشركة بنجاح وبما يعود إيجاباً على الشركة ومساهميها.
2. تحقيق النمو على المدى الطويل بما يتماشى مع إستراتيجية الشركة وتحقيق أهدافها.
3. التأكد من وجود شفافية وعدالة في المكافآت.
4. المساهمة في جذب و إستقطاب الكوادر المؤهلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة العليا والموظفين بجميع درجاتهم.
5. الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في تحديد المكافآت.
6. يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن مستوى وهيكل المكافآت والتعويضات: عادل ومتوافق مع أهداف الشركة، وأن لا يسبب تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على الشركة ومساهميها، وتحقيق مصالح المؤمن لهم والمساهمين.

أولا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفق مانص عليه نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن يعتمد مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والتنفيذيين بما يتوافق مع المتطلبات النظامية، وبما ينسجم مع إستراتيجية الشركة وتحقيق أهدافها.
2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
3. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
4. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
5. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
6. لايجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآته أو تعويضاته بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.
7. يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
8. تكون التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.
9. لايستحق عضو مجلس الإدارة أي مكافآة في حال عدم حضوره أقل من ثلثي الإجتماعات خلال السنة أو غيابه ثلاث جلسات متتالية.
10. يتم حساب مكافآة عضو مجلس الإدارة وفقاً للمعايير التالية:
    - أ. الأداء والفعالية.
    - ب. المهام المسؤوليات.
    - ج. عضوية ورئاسة اللجان المنبثقة,
    - د. تاريخ الإلتحاق وتاريخ إنتهاء العضوية.
    - ه. الحضور الفعال في الإجتماعات.
    - و. عدد حضور الإجتماعات
    - ز. حضور إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.

ثانيا: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة:

1. تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً القرار الذي يصدر من الجمعية العامة حين تشكيلها.
2. يستحق عضو اللجنة من داخل مجلس الإدارة أو من خارجه مكافآة مقطوعة نتيجة عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس على تكون ضمن الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
3. لايجوز لعضو أي من اللجان المنبثقة عن المجلس الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآته أو تعويضاته بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.
4. يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة.
5. يتم حساب مكافآة عضو اللجنة من داخل مجلس الإدارة أو خارج المجلس الإدارة وفقاً للمعايير التالية:
    أ. الأداء والفعالية.
    ب. المهام المسؤوليات.
    ج. عضوية ورئاسة اللجان المنبثقة.
    د. تاريخ الإلتحاق وتاريخ إنتهاء العضوية.
    ه. الحضور الفعال في الإجتماعات.
    و. عدد حضور الإجتماعات

ثالثا: مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. مكونات الأجور و المكافآت:

أ. مكونات ثابته:

الأجر الأساسي: يتم تحديد الأجر الأساسي للإدارة التنفيذية وفقاً لسلم الأجور لدى الشركة، على أن يراعى في تحديد الأجر، المؤهلات العلمية والمهنية، والخبرة العملية، وطبيعة الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بها، وبما يتوافق مع الأجور السائدة في السوق، بالإضافة إلى البدلات الأخرى حسب السياسة الداخلية للشركة مثل بدل السكن وبدل المواصلات.

ب. مكونات متغيرة:

المكافآة القائمة على الأداء: تشمل مكافآة الأدء التي تمنح تقديرياً لتحفيز كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية، وتكون بناء على أداء الشركة بشكل عام وأداء المدير الفردي على أن يؤخذ بعين الإعتبار المعايير التالية:

1. تحقيق الهدف الربحي.
2. إنجاز المشاريع والأعمال المكلف بها على النحو المطلوب.
3. تلبية كافة المتطلبات التنظيمية.
4. تخفيض المصاريف بما يتناسب مع حجم الإنتاج.
5. الإنجازات الإستثنائية خلال السنة المالية.

2. ضوابط صرف مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. يتم تحديد المكافآت القائمة على الأداء وفقاً للتقيم المُعد من قِبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون على أساس المرتب الأساسي وليس بناء على الدخل الإجمالي او نسبة من الأرباح التشغيلية.
2. لايجوز لعضو الإدارة العليا (بإستثناء مدراء المبيعات) الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآت وتعويضاتهم (بإستثناء مدراء المبيعات) بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.
3. يتم التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت الإدارة التنفيذية بواسطة لجنة الترشيحات والمكافآت.
4. يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو الإدارة التنفيذية.

لا يوجد أي انحراف جوهري عن تطبيق هذه السياسة.

(ب - 14) المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة و خمسة من كبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي خلال العام المالي 2022م

أولا: مجلس الإدارة: (بالريال السعودي)

	المكافآت الثابتة				المكافآت المتغيرة							
	مبلغ معين	بدل حضور جلسات المجلس	بدل حضور جلسات اللجان	مزايا عينية	مكافأة الأعمال الفنية والإدارية والإستشارية	المجموع	نسبة من الأرباح	مكافآت دورية	خطط تحفيزية قصيرة الأجل	خطط تحفيزية طويلة الأجل	المجموع	مكافأة نهاية الخدمة	المجموع الكلي	بدل المصروفات
أولاً: الأعضاء المستقلين														
محمد بن ابراهيم المنقور	-	12,000	9,000	-	-	21,000	-	-	-	-	-	-	21,000	-
عبد العزيز بن صالح العمير	-	12,000	9,000	-	-	21,000	-	-	-	-	-	-	21,000	-
عبد الرحمن محمد العنقري	-	12,000	12,000	-	-	24,000	-	-	-	-	-	-	24,000	-
المجموع	**-**	**36,000**	**30,000**	**-**	**-**	**66,000**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**66,000**	**-**
ثانياً: الأعضاء غير التنفيذيين														
عبد العزيز بن عبد الهادي القحطاني	-	12,000	7,500	-	-	19,500	-	-	-	-	-	-	19,500	-
عثمان محمد علي بدير	-	12,000	10,500	-	-	22,500	-	-	-	-	-	-	22,500	-
منير بطرس معشر	-	12,000	9,000	-	-	21,000	-	-	-	-	-	-	21,000	-
غسان إبراهيم عقيل	-	12,000	9,000	-	-	21,000	-	-	-	-	-	-	21,000	-
المجموع	**-**	**48,000**	**36,000**	**-**	**-**	**84,000**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**84,000**	**-**
المجموع الكلي	**-**	**84,000**	**66,000**	**-**	**-**	**150,000**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**150,000**	**-**

- تشكل المبالغ أعلاه ماتم دفعه أو ماهو مستحق للدفع عن عام 2022م
- يبلغ مخصص مكون لبدلات حضور المجلس و لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة الخاصة لعام 2022م مبلغ وقدره 1,169,914 ريال سعودي.

ثانيا: أعضاء اللجان: (بالريال السعودي)

مكافآت أعضاء اللجان			
اللجان	المكافآت الثابتة (عدا بدل حضور الجلسات)	بدل حضور جلسات	المجموع
أعضاء لجنة المراجعة			
عبدالاله بن معمر	60,000.00	0.00	60,000.00
مشاري السحيم	60,000.00	0.00	60,000.00
عبد الرحمن بن محمد العنقري	60,000.00	9,000	69,000.00
المجموع	**180,000.00**	**9,000**	**189,000.00**
أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت			
عبد العزيز بن عبد الهادي القحطاني	0.00	3,000.00	3,000.00
عبد الرحمن بن محمد العنقري	0.00	3,000.00	3,000.00
عبد العزيز بن صالح العمير	0.00	3,000.00	3,000.00
منير بطرس معشر	0.00	3,000.00	3,000.00
المجموع	**0.00**	**12,000.00**	**12,000.00**
أعضاء لجنة المخاطر			
محمد بن إبراهيم المنقور	0.00	4,500.00	4,500.00
عثمان محمد علي بدير	0.00	4,500.00	4,500.00
غسان إبراهيم عقيل	0.00	4,500.00	4,500.00
المجموع	**0.00**	**13,500.00**	**13,500.00**
أعضاء اللجنة التنفيذية			
عبدالعزيز صالح العمير	0.00	6,000.00	6,000.00
عثمان محمد علي بدير	0.00	6,000.00	6,000.00
منير بطرس معشر	0.00	6,000.00	6,000.00
المجموع	**0.00**	**18,000.00**	**18,000.00**
أعضاء لجنة الإستثمارات			
عبد العزيز بن عبد الهادي القحطاني	0.00	4,500.00	4,500.00
محمد بن إبراهيم المنقور	0.00	4,500.00	4,500.00
غسان إبراهيم عقيل	0.00	4,500.00	4,500.00
المجموع	**0.00**	**13,500.00**	**13,500.00**
المجموع الكلي	**180,000.00**	**66,000.00**	**246,000.00**

تشكل المبالغ أعلاه ماتم دفعه أو ماهو مستحق للدفع

ثالثاً: خمسة من كبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي (بالريال السعودي):

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م	كبار التنفيذيين بما فيهم المدير العام والمدير المالي بالريال السعودي
الرواتب	3,452,180.36
البدلات	1,237,199.64
المكافأت السنوية	-
تعويض نهاية الخدمة المستحق	160,050.63
الإجمالي:	**4,849,430.63**

رابعاً: لايوجد أي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو مكافآة أو تعويض.

15. الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان بشكل سنوي، ويتم ذلك من خلال المؤشرات التالية:

أ. الإستقلالية والحيادية.

ب. التوازن الواضح في الإبتعاد عن التضارب في المصالح.

ج. التحضير الدائم للإجتماعات قبل الجلسات وطرح الإستفسارات وطلب المعلومات الإضافية لإستكمال وتوضيح المواضيع والتشاور مع الجهات ذات العلاقة من المختصين في الشركة.

د. طرح الأسئلة والإستفسار عن المعلومات وطلب التوضيحات والمشاركة الفاعلة في جلسات المجلس.

هـ. المشاركة الفاعلة في اللجنة المعين فيها والمنبثقة عن المجلس.

و. تقديم المقترحات البناءة لتطوير نشاطات الشركة.

ز. المعرفة الإستشرافية بالمستقبل وشرح الأفكار وإستنباط النتائج للمقترحات.

16. المدفوعات النظامية لعام 2022م

البيان	المخصص	المدفوع
شركة السوق المالية السعودية (تداول)	-	429,445
تكاليف الإشراف والرقابة البنك المركزي السعودي	-	3,214,356
أتعاب مجلس الضمان الصحي	1,110,528	3,528,013
الزكاة وضريبة الدخل	7,215,968	4,936,921
ضريبة إستقطاع	5,543,042	186,367
المجموع	**13,869,538**	**12,295,102**

17. الغرامات المالية المفروضة على الشركة خلال عام 2022م

أولا: قرارات البنك المركزي السعودي التنفيذية والغرامات المفروضة على الشركة للعامين 2021 والعام 2022:

موضوع المخالفة	2021		2022	
	عدد القرارات التنفيذية	إجمالي مبلغ الغرامات المالية بالريال السعودي	عدد القرارات التنفيذية	إجمالي مبلغ الغرامات المالية بالريال السعودي
مخالفة تعليمات البنك المركزي الإشرافية والرقابية	4	210,000	1	60,000
المجموع	**4**	**210,000**	**1**	**60,000**

ثانيا: غرامات الجهات الرقابية الأخرى:

مجلس الضمان الصحي:

موضوع المخالفة	إجمالي الغرامة بالريال السعودي
بتاريخ 1444/05/13هـ (الموافق 2022/12/07م) قام مجلس الضمان الصحي بفرض غرامة على الشركة بسبب التأخير في دفع مستحقات مقدمي الخدمات الصحية لأعوام سابقة.	282,100

تحرص الشركة على الإلتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، كما توجد لدى الشركة إدارات رقابية تعمل على مراقبة الشركة وإصدار تقار ير بأي ملاحظات أو مخالفات للأنظمة واللوائح والتعليمات ورفعها للجنة المراجعة ومجلس الإدارة كلما لزم الأمر، وكذلك إقتراح إجراءات تصحيحية ووقائية بالتنسيق مع الإدارات المعنية، وتقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات التصحيحية و إتخاذ اللازم لمحاولة تفادي وقوعها في المستقبل.

18. مراجعي الحسابات

- وافقت الجمعية العامة العادية للشركة و المنعقدة بتاريخ 1443/11/28هـ الموافق 2022/06/27م على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث و السنوية للعام المالي 2022م والربع الأول من العام المالي 2023 وتحديد أتعابهم، وهم كلاً من: شركة عبدالله محمد العظم و سلمان بندر السديري و مصعب عبدالرحمن ال الشيخ - العظم والسديري وال الشيخ وشركاؤهم محاسبون ومراجعون قانونيون و شركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون).
- لم يصدر عن المجلس أي توصية بتغيير مراجع الحسابات قبل الفترة المعين من أجلها. وكما لايوجد أي توصية من لجنة المراجعة يوجد تعارض بينها وبين قرارات المجلس أو رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو تحديد أتعابهم أو تقييم أدائه .

19. إدارة المخاطر

وضعت الشركة دليل سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر تشمل عمل كافة الدوائر الفنية وغير الفنية وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية، وتعمل الشركة على تطبيق أحكام هذا الدليل ومراجعته بشكل سنوي وتحديثه عند الحاجة، وتقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأية متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى.

وكما أن لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة إضافة إلى إدارة المخاطر، يعملون على متابعة تطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر ودراسة المخاطر المحتملة والتي يمكن أن تنشأ عن أعمال الشركة أو عن وضع السوق التأمينية والاستثمارية وذلك للوقوف على طرق احتواء تلك المخاطر من خلال السياسات والإجراءات المتبعة في الشركة.

20. إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة النظامية

تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالشركة بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية مع محافظتها على الإستقلالية المهنية. ويتضمن عملها بإعداد التقارير الشاملة واللازمة لنتائج مراجعتها والالتزام ومناقشتها مع لجنة المراجعة والمدراء المعنيين وتقديم المقترحات والتوصيات الواجب تطبيقها لمعالجة الملاحظات وإقفالها.

كما يقوم المراقب النظامي بمراقبة إلتزام الشركة والتأكد من تطبيق الشركة الأحكام واللوائح الصادرة عن كافة الجهات التنظيمية، ويرفع تقاريره عن نتائج مراقبته إلى لجنة المراجعة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الإلتزام بالشركة.

21. نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية

وضعت الشركة إجراءات الرقابة الداخلية من خلال لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة النظامية ولوائح وسياسات وأدلة عمل لمختلف الدوائر الفنية والفروع وتعمل الشركة بإستمرار على تقييم فاعلية تطبيق هذه الإجراءات وفحص المخاطر الأساسية في الشركة استناداً للإجراءات والسياسات بحسب اللوائح والأنظمة المرعية.

كما قامت لجنة المراجعة بمتابعة أداء إدارة المراجعة الداخلية وبما في ذلك مهامها وتنفيذ خطتها المعتمدة من قبل لجنة المراجعة لعام 2022م، وكما تابعت اللجنة عمل إدارة المراجعة الداخلية بشكل مستمر، والتي بدورها قامت بإعداد تقاريرها الدورية وتوصياتها والمقترحات الواجب تطبيقها عن أعمال مختلف أقسام الشركة ورفعها للإدارات المعنية و للجنة المراجعة وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة، وقامت لجنة المراجعة بالإشراف على أداء إدارة الإلتزام ومراجعة كافة التقارير الصادرة عنها والتوجيه بشأنها ومتابعة عملها بشكل مستمر.

وقامت لجنة المراجعة بعقد سبعة إجتماعات خلال عام 2022م لمناقشة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الإلتزام بالإضافة إلى مناقشة القوائم المالية مع المراجع الخارجي وإدارة الشركة ومواضيع أخرى وفق المتطلبات النظامية، ونتج عن المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية على أن نظام الرقابة الداخلي للشركة ملائم ويتم تنفيذه بكفاءة وفعاليه وتقوم الإدارة بمراقبته بصورة دورية وإتخاذ الإجراءات التصحيحية المقترحة من قبل إدارات الرقابة الداخلية ويتم تحديث نظام الرقابة الداخلية كلما لزم الأمر، وترى لجنة المراجعة ان الاجراءات الرقابية الداخلية التي تقوم بها الشركة من خلال مختلف الادارات واللجان في تحسن مستمر لكي تعمل بكفاءة وفاعلية مع العلم انه لا يمكن ان يوفر ذلك تاكيدا مطلقا.

وكما لم تسفر إجراءات الرقابة الداخلية عن وجود مخالفات أو إشكالات جوهرية قد تؤثر على عمل سير الشركة أو يجب التنويه عنها، و لم يتم رصد أي خلل مالي خلال العام 2022م.

22. رأس المال والأسهم وأدوات الدين وحقوق المساهمين

(22 – أ) بلغ رأس مال الشركة عند التأسيس مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي مقسم إلى عشرين مليون (20,000,000) سهم عادي بقيمة اسمية قدرها عشرة (10) ريالات للسهم الواحد مدفوعة القيمة بالكامل. وقد اكتتب المساهمون المؤسسون بعدد اثني عشر مليون (12,000,000) سهم (60%) من إجمالي أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل، وقد تم طرح الأسهم المتبقية والبالغة ثمانية ملايين (8,000,000) سهم (40%) للاكتتاب العام الذي تم في الفترة من تاريخ 1428/10/15هـ (الموافق 2007/10/27م) إلى 1428/10/22هـ (الموافق 2007/11/03م) بسعر اكتتاب بلغ عشرة (10) ريالات سعودية للسهم الواحد. وتم إدراج الأسهم في السوق المالية (تداول) بتاريخ 1429/01/26هـ (الموافق 2008/02/04م).

وقد تمت زيادة رأس مال الشركة بتاريخ 1436/07/15هـ (الموافق 2015/05/04م) بمبلغ مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي والتي تمثل عشرون مليون (20,000,000) سهم عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، ليصبح رأس مال الشركة أربعمائة مليون (400,000,000) ريال سعودي مقسم إلى أربعين مليون (40,000,000) سهم عادي، تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة (10) ريالات سعودية.

تم تخفيض رأس مال الشركة ليكون بعد التخفيض مائتان وخمسة وستون مليون (265,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى ستة وعشرون مليون وخمسمائة الف (26,500,000) سهماً عادياً بقيمة اسمية قدرها عشرة (10) ريالات للسهم الواحد مدفوعة القيمة بالكامل، وذلك بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة وموافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28-10-1437 الموافق 02-08-2016م.

وفي تاريخ 1440/04/16هـ (الموافق 2018/12/23 م) أوصى مجلس الادارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية لزيادة رأس مال الشركة من مئتين و خمسة و ستين مليون (265,000,000) ريال سعودي إلى خمسمائة و ثلاثين مليون (530,000,000) ريال سعودي بنسبة زيادة قدرها 100%.

بتاريخ 1444/04/26هـ (الموافق 2022/11/20م) عقدت الجمعية العامة غير العادية و حصلت الشركة على موافقة مساهمي الشركة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس المال من مئتين و خمسة و ستين مليون (265,000,000) ريال سعودي إلى خمسمائة و ثلاثين مليون (530,000,000) ريال سعودي بنسبة زيادة قدرها 100%.

(22 – ب) وفيما يلي أسماء كبار المساهمين والتي تبلغ نسبة ملكية أسهمهم 5% وأكثر في أسهم الشركة:

الأسم	نسبة التملك	
	بداية العام	نهاية العام
الشركة العربية ش م ل (شركة قابضة)	19.2%	19.2%
شركة التامين الا ردنية م ع م	9.19%	9.19%
الشركه العربيه للتموين والتجارة	5%	6.22%

(22 – ج) تم الإلتزام بالأحكام الخاصة بحقوق المساهمين والواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وذلك فيما يتعلق بالحقوق العامة للمساهمين وبتسهيل ممارسة حقوقهم وحصولهم على المعلومات إضافة الى الحقوق المتعلقة بإجتماع الجمعيات العامة.

(22 – د) أما فيما يتعلق بحقوق المساهمين في أرباح الأسهم وبسياسة توزيع الأرباح، فقد نصت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للشركة على ما يلي: «يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوثية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي».

وتتبع الشركة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واللوائح السارية وتكون أرباح إستثمار اموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

و يجب على الشركة

1. تجنيب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
2. تجنيب (20%) من الأرباح الصافية تكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر اللذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

(22 – هـ) لا يوجد قرار بتوزيع أرباح للسنة المالية 2022م بسبب وجود رصيد خسائر متراكمة

(22 – و) لا يوجد أي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

(22 – ز) لم يتم تبليغ الشركة بأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم.

(22 – ح) لا يوجد أدوات دين قابلة للتحويل وأي اوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية 2022م.

(22 – ط) لا يوجد أي حقوق تحويل أو إكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.

(22 – ي) لا يوجد أي إسترداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للإسترداد.

(22 – ك) لايوجد أي أسهم خزينة محتفظ بها من قِبل الشركة.

23. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه -وبخاصة غير التنفيذيين- علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها

ضمن الهيكل التنظيمي للشركة يوجد قسم لشؤون المساهمين يعنى بإستقبال مقترحات وملاحظات وإستفسارات المساهمين عبر الهاتف أو وسائل الإتصال الأخرى الموضحة في موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة، ويتم إخطار المجلس بها، كما يتم إستقبال مقترحات وملوحظات المساهمين من خلال إجتماعات الجمعية العامة للشركة وعرضها على أقرب إجتماع للمجلس (إن وجدت).

24. بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال عام 2022م وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات

م	إسم العضو	إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 1443/11/28هـ (الموافق 2022/06/27م)	إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1444/04/27هـ (الموافق 2022/11/20م)
1	عبدالعزيز بن عبدالهادي الجضعي القحطاني	اعتذر عن الحضور	اعتذر عن الحضور
2	محمد بن ابراهيم المنقور	حضر	حضر
3	عبدالعزيز بن صالح العمير	حضر	حضر
4	عبدالرحمن بن محمد العنقري	حضر	حضر
5	غسان إبراهيم عقيل	حضر	حضر
6	عثمان (محمد علي) عثمان بدير	اعتذر عن الحضور	حضر
7	منير بطرس إبراهيم معشر	حضر	حضر

25. عدد طلبات الشركة سجلات المساهمين خلال عام 2022م وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها

تاريخ الطلب	سبب الطلب	تاريخ الطلب	سبب الطلب
2022/01/11	تحديث بيانات المساهمين	2022/07/18	تحديث بيانات المساهمين
2022/01/13	تحديث بيانات المساهمين	2022/07/21	تحديث بيانات المساهمين
2022/02/08	تحديث بيانات المساهمين	2022/07/31	تحديث بيانات المساهمين
2022/02/17	تحديث بيانات المساهمين	2022/08/30	تحديث بيانات المساهمين
2022/03/07	تحديث بيانات المساهمين	2022/09/29	تحديث بيانات المساهمين
2022/04/26	تحديث بيانات المساهمين	2022/10/31	تحديث بيانات المساهمين
2022/05/16	تحديث بيانات المساهمين	2022/11/17	تحديث بيانات المساهمين
2022/05/22	تحديث بيانات المساهمين	2022/11/20	الجمعية العمومية الغير عادية
2022/05/26	تحديث بيانات المساهمين	2022/11/24	تحديث بيانات المساهمين
2022/06/06	تحديث بيانات المساهمين	2022/12/04	تحديث بيانات المساهمين
2022/06/09	تحديث بيانات المساهمين	2022/12/20	تحديث بيانات المساهمين
2022/06/23	الجمعية العمومية العادية	2022/12/27	تحديث بيانات المساهمين

26. لائحة حوكمة الشركات

يؤكد مجلس الإدارة بأن التقيد بحوكمة الشركات يعتبر عنصراً رئيساً من عناصر نجاح الشركة حيث يتطلب تطبيق إطار واضح للشفافية والإفصاح بما يخدم مصلحة المساهمين، وتؤمن الشركة بأن الحوكمة هي أحد أهم الأطر التي تضمن سياسة وأنظمة قيادة الشركة وإدارتها والرقابة على أعمالها بشكل فعال.

وتعمل الشركة حاليا من خلال لوائح حوكمة داخلية وكما تتقيد الشركة بأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

وافقت الجمعية العامة في عام 2017م على لائحة عمل لجنة المراجعة و على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت وعلى سياسات ومعايير إجراءات عضوية مجلس الإدارة المحدثة تطبيقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

كما وافقت الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1443/11/28هـ الموافق 2022/06/27م على تعديل لائحة حوكمة الشركة الداخلية، وتعمل الشركة أيضاً من خلال لوائح داخلية تنظم عمل سيرها ويعمل مجلس الإدارة على مراجعتها سنوياً وتحديثها كلما تطلب الأمر.

ونظراً لصدور نظام الشركات الجديد والذي بدأ سريانه إعتباراً من تاريخ 2023/01/19م، فإن الشركة ستقوم بمراجعة لوائحها وسياستها الداخلية الخاصة بالحوكمة وإقتراح تعديلات النصوص والمواد المتأثرة بسريان نظام الشركات وعرض ذلك على الجمعية العامة.

تم تطبيق أحكام لائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة الحوكمة الداخلية للشركة، وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بإستثناء مايلي:

رقم المادة	نص المادة/ الفقرة	أسباب عدم الإلتزام
14/هـ	التقييم: يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات.	يتم التقييم داخلياً.
93	خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي	تلتزم الشركة بالإفصاح عن الرواتب و المكافآت بشكل إجمالي.
95	تشكيل لجنة حوكمة الشركات (مادة إسترشادية) في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه أن يفوض إليها الإختصاصات المقررة بموجب المادة الرابعة والتسعين من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، تزويد مجلس الإدارة، سنويا على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.	إن مجلس الإدارة يقوم بمراجعة أي موضوعات تتعلق بتطبيقات الحوكمة وكما تقوم إدارة المراجعة الداخلية والإلتزام بتزويد لجنة المراجعة ملاحظاتها حيال تطبيق الحوكمة والتي بدورها ترفعها إلى مجلس الإدارة .

27. الإقرارات

تقر الشركة بـ:

- أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفّذ بفاعلية.
- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- عدم وجود أية قروض على الشركة.
- عدم وجود أعمال أو عقود كانت الشركة طرفاً فيها وفيها مصلحة جوهرية للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم بإستثناء ماذكر في الفقرة رقم (10) من هذا التقرير.
- لا يوجد تحفظات في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية السنوية.
- لايوجد أي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

ختاماً ينتهز مجلس الإدارة هذه الفرصة ليتقدم بخالص الشكر والتقدير للعملاء والمساهمين الكرام ولجميع منسوبي شركة التأمين العربية التعاونية على مساندتهم ودعمهم للشركة. كذلك يشكر المجلس البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ومجلس الضمان الصحي ووزارة التجارة لدعمهم المتواصل لكل ما من شأنه تطوير قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

العربية
arabia
شركة التامين العربية التعاونية
A I C C

aicc.com.sa

لائحة الحوكمة

قبل التعديل

العربية
arabia
شركة التأمين العربية التعاونية
A I C C

لائحة حوكمة الشركة

تم إعتمادها من قِبل الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/27م

شركة التأمين العربية التعاونية*

خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي

تمهيد:

يُعتبر التقيد بحوكمة الشركات عنصراً رئيساً من عناصر نجاح الشركة حيث يشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، ويتطلب تطبيق إطار واضح للشفافية والإفصاح والمساءلة بما يخدم مصلحة المساهمين وحماية حقوقهم وحقوق أصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية .

لذا فإن شركة التأمين العربية التعاونية قامت بإعداد لائحة حوكمة الشركة الداخلية وبما يتوافق مع متطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات (المحدثة) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ويحرص مجلس إدارة الشركة أن تكون اللائحة وفق أفضل الممارسات الدولية وأن تكون فعالة ومطبقة تطبيقاً كاملا، إيمانا منه بأنها أحد الطرق المثلى لقيادة الشركة للنجاح.

نظرة عامة عن الشركة:

شركة التأمين العربية التعاونية هي شركة مساهمة عامة سعودية تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/23) وتاريخ 1428/03/15هـ (الموافق 2007/04/03م) وقرار مجلس الوزراء رقم (93) وتاريخ 1428/03/14هـ (الموافق 2007/04/02م). وهي تعمل بموجب السجل التجاري رقم 1010243302 الصادر من مدينة الرياض بتاريخ 1429/01/18هـ (الموافق 2008/01/27م)، وقد تم إدراج الأسهم في السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 26/01/1429هـ (الموافق 04/02/2008م).

حصلت الشركة على تصريح البنك المركزي السعودي رقم ت م ن/20086/15 وتاريخ 1429/06/14هـ (الموافق 2008/06/18م) بمزاولة نشاط التأمين وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، وتتمثل اهداف الشركة في مزاولة اعمال التأمين التعاوني والأنشطة المرتبطة بها في المملكة العربية السعودية ويشمل نشاطها الرئيسي جميع فئات التأمين العام، التأمين الصحي، والحماية والادخار.

فهرس المحتويات

تمهيد: 1

نظرة عامة عن الشركة: 1

الباب الأول: أحكام تمهيدية. 3

الباب الثاني: حقوق المساهمين: 8

الفصل الأول: الحقوق العامة: 8

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بإجتماع الجمعية العامة: 9

الباب الثالث: مجلس الإدارة. 16

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة: 16

الفصل الثاني: مسؤولية ودور ومهام مجلس الإدارة : 19

الفصل الثالث: إجراءات عمل مجلس الإدارة: 26

الباب الرابع: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: 28

الباب الخامس: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين 48

الباب السادس: سياسة تعارض المصالح 52

الباب السابع: أصحاب المصالح 54

الباب الثامن: المعايير المهنية والأخلاقية 55

الباب التاسع: الإفصاح والشفافية 56

الباب العاشر: الرقابة الداخلية 60

الباب العاشر: الإدارة العليا 63

الباب الحادي عشر : الإكتواري المعين 64

الباب الثاني عشر : مراجع حسابات الشركة 65

الباب الثالث عشر : أحكام ختامية 66

الباب الأول: أحكام تمهيدية.

المادة الأولى: أحكام عامة

(أ) مرجعية لائحة الحوكمة:

1- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 1424/6/2هـ ولائحته التنفيذية.
2- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ
3- نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ
4- لائحة حوكمة الشركات (المحدثة) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
5- قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة.
6- لائحة حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي .
7- لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
8- متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.
9- نظام الشركة الأساس.

(ب) تعديل لائحة الحوكمة:

تكون صلاحية إقتراح التعديلات على هذه اللائحة لمجلس إدارة الشركة.

(ج) الإعتماد والنفاذ والنشر:

1. صلاحية إعتماد هذه اللائحة للجمعية العامة للمساهمين، وتكون نافذة من تاريخ إعتمادها.
2. يجب أن تنشر الشركة نسخة من هذه اللائحة على موقعها الإلكتروني.

المادة الثانية: تعريفات:

دون الإخلال بما نصت عليه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

البنك المركزي : البنك المركزي السعودي.
الهيئة: هيئة السوق المالية.
اللائحة: لائحة حوكمة شركة التأمين العربية التعاونية.
الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية.
جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية المتعارف عليه بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المجلس: أحد أعضاء المجلس غير التنفيذيين الذي ينتخبه المجلس لترأس اجتماعاته وتنظيم أعماله.
العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لايكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً مقابل ذلك.
العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تاثير من الإدارة أو من جهات خارجية. ولاتنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكما لا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الادارة في الحالات الآتية:

أ) أن يكون من كبار المساهمين في الشركة أو مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها، أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه، أو أن يكون له صلة قرابة مع من يملك هذاه النسبة

ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.

ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات

د) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين

ه) أن يكون موظّفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدّم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين

و) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة

ز) أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواءً بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (250) ألف ريال سعودي (بخلاف المكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرة

ح) أن يكون لديه التزام مالي أو معنوي تجاه الشركة أو أيّ من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.

ط) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارت بإستقلالية تامة.

ي) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ك) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافآة عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان تزيد عن (200) ألف ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي يحصل عليها مقابل عضوية ملجس الإدارة أو أي من اللجان أيهما أقل.

الرئيس التنفيذي: المسؤول الأعلى في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، وعن الإدارة اليومية لها بغض النظر عن المسمى الوظيفي.
الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية (إدارة الشركة): الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها و تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسة، والمسئولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والإلتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها البنك المركزي.

المناصب القيادية: تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا.

أصحاب المصالح: الأشخاص أو الأطراف الذين لهم مصلحة في ما تقوم به الشركة، بما فيهم المساهمين والمؤمّن لهم وأصحاب المطالبات وموظفي الشركة ومعيدي التأمين والموردين والمجتمع والجهات الرقابية والإشرافية والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك مانسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الآباء، و الأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
- الأزواج والزوجات.

شخص: أي شخص طبيعي، أو إعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

أ. كبار المساهمين في الشركة.

ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

ه. المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شركاً فيها.

ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

ح. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين أو أقاربهم مانسبته (5%) أو أكثر، مع مراعات ماورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

ط. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قرارتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

ي. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إداراتها وكبار تنفيذيها.

ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطر بشكل مباشرة أو غير مباشر.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المكافآت: المبالغ والبدلات وما في حكمهما، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية آخرى، بإستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

جمعيات المساهمين: هي الجمعيات العامة العادية أو غير العادية أو الجمعيات الخاصة.
يوم: يوم تقومي سواء أكان يوم عمل أم لا.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، و بصفة خاصة إلى مايلي:

1) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
2) بيان إختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
3) تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات إتخاذ القرار في الشركة.
4) تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
5) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
6) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة، توفير الوسائل والأدوات اللازمة لمجلس الإدارة لرقابة وتقييم أداء الإدارات التنفيذية وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية من المخاطر التي تضر بعمليات الشركة
7) وضع الإطار العامل للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
8) المساعدة على الإستخدام الأمثل لموارد الشركة ورأس مالها بصورة أكثر كفاءة، حيث يتم يمكن توجيه إستثمارات الشركة بطرق منظمة وبشفافية عالية نحو إيجاد الفرص السوقية لتسويق منتجاتها أو اختراق أسواق جديدة، ومنع التجاوز في توجيه رأس مال الشركة توجيها خاطئاً .
9) تعزيز الثقة لدى المستثمرين في الشركة، حيث يعتبر الإلتزام بالحوكمة وتطبيق بنودها عاملاً إضافياً ومؤثراً في قرارات الاستثمار.
10) المساعدة على جذب رؤوس الأموال التي تستثمر في استثمارات طويلة الأجل للشركة.
11) التوضيح بشكل شفاف الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء، وتوضيح مسؤولية كل جهة للقيام بتحقيق الأهداف ومحاسبتها على إنتاجيتها ابتداءً من مجلس الإدارة وانتهاءً بالوحدات التنفيذية بالشركة
12) تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.

المادة الرابعة: المساءلة:

1) تكون مساءلة مجلس الإدارة من قِبل المساهمين والجهات الرقابية والإشرافية وغيرهم من أصحاب المصالح.
2) لمجلس الإدارة مسائلة أعضاء الإدارة العليا عن الضرر الذي ينشأ نتيجة إساءتهم إستخدام صلاحياتهم المفوضين بها.
3) تقع المسئولية النهائية عن الأداء والسلوكيات والالتزام النظامي للشركة على مجلس الإدارة. ولا يؤدي تفويض الصلاحيات إلى لجان المجلس أو الإدارة العليا إلى إعفاء المجلس عن أي من مسئولياته. كما أنّ المجلس مسئول عن أداء الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد معها لتأدية مهام أو إدارة وظائف معينة.
4) يكون أعضاء الإدارة مسؤولي - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

5) تكون مسائلة أعضاء المجلس وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا إعتراضهم صراحةفي محضر الإجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الإجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الإعتراض عليه بعد علمه به.

6) لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

7) لاتسمع دعوى المسؤولية بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إكتشاف الفعل الضار وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لاتسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

8) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع من المساهمين. وتقرير الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.

9) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقرر للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع هذه الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

المادة الخامسة: الإستقلالية ومواءمة الأشخاص:

1) يجب أن يكون هنالك مستوى عال من الإستقلالية في إتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه، وعلى سبيل المثال لا الحصر الفصل بين واجبات المجلس والإدارة وتعزيز إستقلالية وظائف الرقابة (إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الرقابة النظامية وإدارة المخاطر) وتجنب تعارض المصالح.

2) ينبغي على مجلس الإدارة الإستفادة من خدمات الأطراف الخارجية المستقلة في التأكد من كفاية وفعالية هيكل وإجراءات الحوكمة بالشركة والجوانب الفنية الأخرى التي لا يكون لمجلس الإدارة معرفة جيدة وخبرة فيها.

3) يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة لأداء أدوارهم الخاصة وعليهم الإلتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في جميع الأوقات، وبالأخص متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي ، ولا يتم تعيينهم إلا وفق لتلك المتطلبات.

الباب الثاني: حقوق المساهمين:

الفصل الأول: الحقوق العامة:

المادة السادسة : المعاملة العادلة للمساهمين:

أ. يلتزم مجلس إدارة الشركة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

ب. يلتزم مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.

ج. تبين الشركة في نظامها الأساس و سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

د. تلتزم الشركة بإتخاذ الإجراءات الممكنة لتشجيع مساهمي الأقلية والمساهمين الأفراد على ممارسة دورهم كمساهمين في الشركة.

ه. للمساهمين الحق بإيصال أرائهم وإستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة (على سبيل المثال من خلال الجمعية العامة أو علاقات المستثمرين)

المادة السابعة: الحقوق المرتبطة بالأسهم:

1) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
2) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
3) حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
4) التصرف في أسهمه وفقاً أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
5) للمساهم الحق بالإستفسار وطلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والإستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارت جمعيات المساهمين وفق الشروط والقيود في الأنظمة ذات العلاقة.
8) أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
9) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
10) طلب الإطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
11) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وإنتخابهم.

المادة الثامنة: حصول المساهم على المعلومات:

1) يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بإنتظام وفق الأنظمة المرعية ذات العلاقة.

2) يلتزم مجلس الإدارة بأن تكون وسيلة توفير المعلومات فعالة و تتسم بالوضوح والتفصيل، متضمنة بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين دون التمييز بينهم.

المادة التاسعة: التواصل مع المساهمين:

1) يؤمن مجلس الأدارة بأن الفهم المشترك للأهداف الإستراتيجية للشركة ومصالحها كمبدأ لتحقيق التواصل بين الشركة والمساهمين.

2) يجب على رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على أراء المساهمين ومناقشتها معهم.

3) لايجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكن عضوا في المجلس أو الإدارة التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية وفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: الحصول على الأرباح:

1- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الإحتياطي النظامي والإحتياطيات الأخرى ويتم توزيعها وفق السياسة التي أعدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي.

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بإجتماع الجمعية العامة:

المادة الحادية عشر:تكوين وإنعقاد الجمعيات العامة:

أ) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين.

ب) مقر إنعقاد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

ج) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

د) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع المنصوص والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

هـ) تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة.

المادة الثانية عشر: حق حضور الجمعيات العامة:

أ) لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين.

ب) لكل مساهم يتعذر حضوره أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن يكون التوكيل مستوفياً الإجراءات النظامية ووفق ماتنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشر: صلاحية الدعوة لإجتماع الجمعية العامة:

أ) تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحة التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

ب) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الإجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم مانسبته 5% على الأقل من رأس المال المدفوع.

ج) يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الإنعقاد اذا لم يدُعها مجلس الإدارة خلال ثلاثون يوما من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

المادة الرابعة عشر: الإعلان عن دعوة الجمعية العامة:

أ) تعلن الشركة عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل واحد وعشرين يوماً على على الأقل.

ب) تنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس.

ج) يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

د) يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة عشر: جدول أعمال الجمعية:

أ) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الإعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها.

ب) يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة 5% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

ج) يجب إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد.

د) عدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشر أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد.

هـ) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة مابين نشر الإعلان المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر وموعد إنعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في المادة الثالثة عشر.

و) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، ولذلك لتمكينهم من إتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية.

المادة السادسة عشر: حقوق مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة:

أ) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في إجتماع الجمعية العامة ويتم ذلك إختيار المكان والوقت الملائمين.

ب) إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

ج) تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بالمستندات ويتم شرحها بشكل واضح بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناء على معلومات كافية.

د) إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين في وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

هـ) إحاطتهم وإعلامهم بالقواعد التي تحكم الاجتماعات واجراءات التصويت.

و) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة اسماءهم بمركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالاصالة او بالوكالة ويكون لكل ذي مصلحة الحق بالاطلاع على هذا الكشف،و يجوز التحقق من ذلك بوسيلة أخرى إذا نص نظام الشركة على ذلك

المادة السابعة عشر: إدارة جمعية المساهمين:

أ) يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

ب) يلتزم رئيس الجميعة بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو إستخدام حق التصويت

ج) لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة عشر: حقوق التصويت في الجمعيات

أ) التصويت حقا أساسيا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وتتجنب الشركة وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، وتسهل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره، ويجوز إستخدام التصويت عن بعد وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ب) يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ت) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة التاسعة عشر: محضر الجمعيات:

أ) يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

ب) يحق للمساهمين الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة.

ج) يتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من محضر الإجتماع، خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الإجتماع.

د) وفق سياسة الإفصاح المعتمدة من مجلس الإدارة تقوم الشركة بالإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة – بنتائج الجمعية العامة فور إنتهائها.

المادة العشرون: النصاب القانوني لإنعقاد الجمعيات العامة:

أولا: الجمعية العامة العادية:

أ) يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.

ب) إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة.

ج) ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

د) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

أ) يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.

ب) إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة.

ج) يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

د) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

هـ) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثانية والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالإختصاصات المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ) بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ب) زيادة رأس مال الشركة –بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً

ج) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

د) تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر -بعد موافقة الجهات المختصة-على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال ووفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

هـ) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بشئون الشركة وفق الإختصاصات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، ومنها سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولاتعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية اذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت من ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وفق أحكام نظام الشركة ولوائحه التنفيذية

د) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

هـ) مراقبة إلتزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، وإتخاذ ماتراه مناسبة في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

و) الموافقة على القوائم المالية للشركة.

ز) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

ح) البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

ط) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.

ي) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإداة

ك) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى مابلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ماجاوز من هذا النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لاتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.

ل) ترخيص الأعمال والعقود.

<u>أولا: تفويض الجمعية العامة بترخيص الأعمال والعقود إلى مجلس إدارة الشركة:</u>

للجمعية العامة تفويض مجلس إدارة الشركة لترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشر وغير مباشرة. وفق ماتنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك وفق التفصيل التالي:

(أ) يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.

(ب) أن يقع ضمن نشاط الشركة المعتاد.

(ج) أن لايتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموما المتعاملين والمتعاقدين.

(د) أن لايكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.

(هـ) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركة إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق

(و) يحضر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند التفويض او بند إلغاء التفويض في الجمعية العامة.

ثانيا: ترخيص الأعمال والعقود من الجمعية العامة:

في حال عدم قيام الجمعية العامة بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (ل – أولا) أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص، فإنه يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: رفض منح الترخيص:

أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص، على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية مالم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قِبل مجلس الإدارة.

ب) أما إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية مالم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قِبل الجمعية العامة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة.

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة:

المادة الرابعة والعشرون: إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1) تكون إجراءات ترشيح وإختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق السياسة الخاصة بذلك والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. – سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -
2) بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عن نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وكما على الشركة أن توفر نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
3) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والمحددة بثلاث سنوات، ويجوز دائما إعادة إنتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس عل غير ذلك.
4) يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لايجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.
5) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (2) من هذه المادة.
6) يجب أن يخضع أعضاء مجلس الاداره عند انضمامهم الى المجلس لبرنامج تعريفي و أن يزود كل عضو بخطاب تعيين يحدد مهامه و مسؤلياته بالاضافه الى معلومات شامله عن اعمال الشركة و خططها الاستراتيجية و عن الانظمة و اللوائح ذات العلاقه.

المادة الخامسة والعشرون: تشكيل مجلس الإدارة:

(أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة.

(ب) يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس.

(ج) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذين.

(د) يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.

المادة السادسة والعشرون: شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة.

(أ) يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال.

(ب) يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.

(ج) يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

(د) يراعى ان أن لايكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

(هـ) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

(و) لايجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية اخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناسب القيادية في تلك الشركات.

(ز) لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.

(ح) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها، وإشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

(ط) يجوز للشركة أن تحدد كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء.

(ي) تبذل الشركة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.

المادة السابعة والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس:

يعين المجلس – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً

المادة الثامنة والعشرون: إنتهاء العضوية:

1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:

(أ) إنتهاء دورة المجلس.

(ب) إستقالة عضو مجلس الإدارة

(ج) وفاة عضو مجلس الإدارة.

(د) الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه.

(هـ) الحكم بإشهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلب أجراء تسوية مع دائنيه أو توقفه عن دفع ديونه.

(و) الإدانة بإرتكابة عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد أخر.

(ز) إخلال عضو مجلس الإدارة بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

(ح) عدم صلاحية العضو للإستمرار في ممارسة مسئوليته بموجب حكم أي من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

(ط) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

(ي) يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

2- يجب على الشركة إبلاغ البنك المركزي السعودي عند إستقالة أي عضو أو إنهاء عضويته خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستقالة أو الإنهاء.

3- عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

4- إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكان لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على مجلس الإدارة. .

المادة التاسعة والعشرون: المركز الشاغر في المجلس:

(أ) في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

(ب) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

المادة الثلاثون: الأعضاء المستقلين:

أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامة وإبداء أرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، وبما يعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

ب) يقوم مجلس الإدارة بإجراء تقييم سنوي لمدى تحقق اسقلالية العضو والتأكد من عدم وجود علاقة أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

ج) يتنافى مع الإستقلال اللازم توافره في العضو المستقل عوارض الإستقلال المنصوص عليها في تعريف - العضو المستقل - في المادة الثانية من هذه اللائحة.

د) ومع مراعاة ماورد في المادة الحادية والثلاثين من هذه اللائحة على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام التالية:

1- إبداء الرأي المستقل في المسائل الإستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.

2- التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.

3- الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية.
4- الحرص على حضور إجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية في وضع الشركة.

الفصل الثاني: مسؤولية ودور ومهام مجلس الإدارة :

المادة الحادية والثلاثون: واجبات و مسؤوليات مجلس الإدارة:

(أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمها.

(ب) ضمان حماية مصالح المؤمن لهم في جميع الأوقات.

(ج) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

(د) يجب ان يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نيه وجديه واهتمام وان تكون قراراته مبنيه على معلومات وافيه من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق أخر.

(هـ) يجب على المجلس إعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.

(و) يجب على المجلس إعتماد السياسة الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

(ز) يجب على المجلس تحديد الموضوعات التي يحفتظ بصلاحية البت فيها.

(ح) يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

(ط) يجب على المجلس التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.

(ي) الإرتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(ك) يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن تعزيز ثقافة الحوكمة في الشركة واعتماد معايير أخلاقية عالية.

(ل) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإذ فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض إختصاصه. وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

(م) يجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها. كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح من يمثلون على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.

(ن) يجب على مجلس الإدارة منح الصلاحيات اللازمة للجنة المراجعة للتحقق من أي مسألة ضمن اختصاصها والتأكد من إستقلالية وظيفة المراجعة الداخلية وتمكنها من الإطلاع على جميع المعلومات التي تحتاجها للقيام بأعمالها. كما يجب أن يتخذ المجلس جميع التدابير الضرورية للتأكد من استجابة الادارة العليا لاستفسارات المراجعين الداخليين.

(س) يجب أن يكون لدى أعضاء المجلس مستوى متناسب من القدر على التأثير في القرارات التي يتم إتخاذها.

(ع) يحظر على أعضاء المجلس ولجانه الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسئولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق إجتماعات الجمعية العامة، أو أن يستعملوا أي من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص.

المادة المادة الثانية والثلاثون: مهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ويدخل ضمن مهام المجلس وإختصاصته مايلي:

أولا: المهام الإستراتيجية وتشمل مايلي:

1) القيادة الإستراتيجية للشركة ووضع الأهداف وصياغة الخطط الإستراتيجية.
2) اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية والعمليات الرئيسية للشركة والاشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري ومن ذلك:
   - (أ) وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطرة ومراجعة توجيهها.
   - (ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الامثل للشركة واستراتيجيتها واهدافها المالية واقرار الميزانيات السنوية.
   - (ج) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الاصول والتصرف بها.
   - (د) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالشركة.
   - (ه) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية بالشركة واعتمادها.
   - (و) الإشراف على الإدارة العليا ومراقبة أداء الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي يحددها المجلس.
   - (ز) التحقق من توافر الموارد البشرية المالية واللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.
3) إختيار وتغيير الموظفيين التنفيذيين في المراكز الرئيسية (عند الحاجة)، والتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب.
4) إجراء الدراسات الإستراتيجية للشركة بهدف التعرف على نقاط القوة في الشركة وتطويرها وتعميقها ونقاط الضعف ومعالجتها.

ثانيا: المهام التشغيلية والتنظيمية:

1. الإشراف على تطبيق وتنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات التي تصدر عن الجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة.
2. وضع نظام حوكمة للشركة والاشراف العام عليه ومراقبة مدى فعاليته وتعديله عند الحاجة.
3. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة – بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.

4. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف العام عليها، ومن ذلك:

أ) وضع سياسة مكتوبه تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام اصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الإطراف ذوي العلاقة.

ب) التأكد من سلامة الانظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الانظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية على أعلى المستويات.

د) المراجعة السنوية الفاعلية لإجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

5. وضع السياسات والاجراءات التي تضمن احترام الشركة للانظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين واصحاب المصالح الاخرين، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
6. العمل على تحقيق الأرباح وتنميتها بمعدلات مقبولة تتناسب وحجم الإستثمار ونشاط التأمين في المملكة.
7. الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والإئتمانية مع الغير.
8. إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإعتمادها قبل نشرها.
9. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
10. ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات وأنظمة الإفصاح المعمول بها.
11. إرساء قنوات إتصال فعالة تتيح للمساهمين الإطلاع لشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
12. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع اصحاب المصالح من اجل حمايتهم وحفظ حقوقهم وعلى وجه الخصوص يجب ان تغطي هذه السياسة ما يلي:
    (أ) آليات تعويض اصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم.
    (ب) آليات لتسوية الشكاوي او الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
    (ج) آليات إقامة علاقات جيدة مع العملاء والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
    (د) قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة ووضع آليات مراقبة الالتزام بها.
    (هـ) مساهمات الشركة الاجتماعية في خدمة المجتمع.
13. تشكيل اللجان المنبثقة عنه وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
14. الإقتراح للجمعيات العامة بما يراه حيال المواضيع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
15. على المجلس في بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية ومن مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين وأن يتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتفقة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على المجلس في أوقاتها المحددة.
16. ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس.

ثالثا: الإشراف على الإدارة التنفيذية:

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من إدائها المهام الموكولة إليها وعليه في سبيل ذلك:

1- وضع السياسات الإدارية و المالية اللازمة.
2- التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
3- اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، والإشراف على أعماله.
4- عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة والقطاع بشكل عام.
5- وضع معايير أداء الإدارة التنفيذية وتنسجم مع أهداف الشركة وإستراتيجيتها.
6- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
7- وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة الثالثة والثلاثون: مهام و إلتزامات عضو مجلس الإدارة

يلتزم عضو المجلس بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بمجلس الإدارة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الحرص على حضور اجتماعات المجلس والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة. بشكل دائم ومنتظم..
(ب) العمل بناء على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
(ج) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وفي المجالات المالية والتجارية والتأمين وأي مجال ذو صلة.
(د) المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الشركة وتحقيق أهدافها.
(هـ) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
(و) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
(ز) التحقق من أن الرقابة المالية ونظام إدارة المخاطر في الشركة قوية.
(ح) المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الشركة ومتابعته.
(ط) القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا اللائحة والخاصة برئيس المجلس ونائبه في حالة تولى العضو أياً من هذه المناصب.
(ي) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها
(ك) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
(ل) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحه له - مباشر كانت أم غير مباشرة – في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائد المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائد مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

(م) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمناسته الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر – في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكان نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

(ن) عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس بخلاف ما هو مقرر له بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس

(س) المحافظة على أسرار الشركة وعدم إفشائها.

(ع) يجب على عضو مجلس الإدارة الإستقالة من العضوية في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

المادة الرابعة والثلاثون: الفصل بين المناصب:

1- لايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة بما في ذلك العضو المنتدب.
2- يجب الفصل بين دور رئيس المجلس والرئيس التنفيذي ولا يجوز دمجها، ويجب أن لا تتداخل مسؤوليات رئيس المجلس مع مسؤوليات الرئيس التنفيذي.
3- وفي جميع الأحوال لايجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لإتخاذ القرارات في الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون: مهام رئيس مجلس الإدارة:

دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس، إلى جانب مسؤولياته وواجباته كأحد الأعضاء، مايلي:

1- تنظيم أعمال المجلس بما في ذلك وضع جداول أعمال الإجتماعات بالتشاور مع الرئيس التنفيذي والأعضاء، وترأس إجتماعات المجلس، والإشراف على تزويد المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها.
2- التحقق من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
3- تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى.
4- دعم جهود مجلس الإدارة في الإرتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الإلتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال أرائهم.
6- تشجيع وتنمية العمل بروح الفريق بين أعضاء المجلس من خلال العمل على :

(أ) الإبتعاد عن المنازعات والخلافات الشخصية والعامة والعمل على تغليب المصلحة العليا للشركة.
(ب) تشجيع مناقشة المواضيع في الإجتماعات بإنفتاح تام وتعاون بين الأعضاء لشرح وجهات النظر المختلفة.
(ج) التأكيد على الإحترام المتبادل بين الأعضاء وتقديرهم لوجهات النظر المختلفة والإستماع لها بإهتمام.
(د) العمل على تطوير الإتصال والتواصل بين الأعضاء ومناقشة بعض المواضيع بصورة تشاورية ومباشرة.
(هـ) تنظيم اللقاءات الرسمية وغير الرسمية بين الأعضاء في المناسبات والفعاليات المختلفة للشركة.
(و) تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإدارة والتأمين والتي تكفل تنمية وتعميق مهارات ومعارف الأعضاء.

7- متابعة أداء أعضاء المجلس واللجان بالمواضيع التي يتم تكليفهم بها.
8- الإجتماع بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

9- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

10- يجب على رئيس المجلس التأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسئولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية.

المادة السادسة والثلاثون: مهام نائب رئيس المجلس:

1- يرأس إجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس.

2- يرأس إجتماعات الجمعية العامة في حال غياب رئيس المجلس.

3- القيام بما يكلفه المجلس أو رئيس المجلس من أعمال.

المادة السابعة والثلاثون: أمين سر المجلس:

1- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو غيرهم، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة

2- يجب أن يكون لدى أمين سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركة.

3- لايجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس.

4- لايجوز أن يعين أمين سر مجلس الإدارة كأمين سر للجنة المراجعة.

5- وتكون مسؤولياته وإختصاصاته وفق مايلي:

أ- تنسيق إجتماعات المجلس والتأكد من توافر وسائل إتصال مناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجانه وبين أعضاء مجلس الإدارة.

ب- توثيق إجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن مادار من نقاشات ومداولات وبيان مكان الإجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارت المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدون أسماء لأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

ت- حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.

ث- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الإجتماعات وتزويدهم بجداول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتأكد من تسليمها قبل الإجتماع بمدة لا تقل عن عشر أيام عمل.

ج- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.

ح- عرض مسودات المحاضر على اعضاء المجلس لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.

خ- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.

د- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ذ- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. .

ر- تنظيم التحضير للجمعيات العامة.

ز- أي مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة ضمن حدود صلاحياته بموجب الأنظمة.

الفصل الثالث: إجراءات عمل مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون: إجتماعات مجلس الإدارة.

(1) يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته بصفة منتظمة ودورية وكلما دعت الحاجة لممارسة مهامة بفعالية وبما يحقق أهداف الشركة ومصالحها ومساهميها، ويكون تنظيم إجتماعات المجلس كالتالي:

(أ) مجلس الإدارة الجديد: يجتمع مجلس الإدارة الجديد المنتخب من الجمعية العامة لأول مرة فور إنتخابه وإنتهاء أعمال الجمعية العامة – إذا أمكن -.

(ب) إجتماعات دورية: يجب على مجلس الإدارة عقد 4 إجتماعات خلال السنة الواحد بحيث يكون هناك إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

(ج) الإجتماعات الطارئة : يجوز الدعوة للإجتماعات الطارئة وفقا للتالي :

1- بناء على دعوة من رئيس المجلس.

2- بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس.

(2) يجب أن يعقد أعضاء المجلس غير التنفيذيين إجتماعات مغلقة دون حضور أعضاء الإدارة على الأقل مرة في السنة. ويمكن لأعضاء المجلس غير التنفيذيين دعوة أي من منسوبي وظائف الرقابة لحضور هذه الإجتماعات.

(3) يكون تنظيم الدعوة لإجتماعات المجلس وفقاً للتالي:

(أ) تكون الدعوة موثقة ومكتوبة بالطريقة التي يراها المجلس، وعلى سبيل المثال لا الحصر ترسل عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس،أو البريد المسجل، أو مناولة باليد.

(ب) يجب على أمين السر أن يرسل الدعوة وجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة قبل الإجتماع بمدة عشرة أيام عمل على الأقل.

(ت) ويجوز في الإجتماعات الطارئة إرسال الدعوة والمستندات ذات العلاقة بمدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الإجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب إجتماع المجلس:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلثا) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل.

2- للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

المادة الأربعون: قرارت المجلس:

1- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

2- لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

المادة الحادية والأربعون: مداولات المجلس:

1- تثبت مداولات المجلس في محضر يوثق أي نقاشات دارت في الإجتماع والقرارات و عملية تصويت تمت خلال الإجتماع بما في ذلك المعارضة والإمتناع عن التصويت (مع الأسباب إن وجدت)، وينبغي إرفاق أي وثائق أو مستندات تم الرجوع إليها خلال الإجتماعات.

2- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان مايتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في المحضر.

3- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في المحضر.

4- يجب أن يوثق المحضر مكان الإجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.

5- يجب توقيع محضر مجلس الإدارة من رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون.

6- يجب أن تدون محاضر المجلس في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

7- توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارت المتخذة.

المادة الثانية والأربعون: تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات:

يجب على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسبة لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الثالثة والأربعون: التواصل مع المجلس:

1- يحق لجميع المساهمين وأصحاب المصلحة التواصل مع المجلس بغرض التأكد والإستفسار عن مدى الإلتزام بنظام الحوكمة والأنظمة المعتمدة في الشركة وطريقة ممارستها لأعمالها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

2- يتم التواصل مع المجلس وفق إحدى الطرق التالية :

(أ) التواصل مع شؤون المساهمين بالشركة

(ب) البريد الإلكتروني للشركة.

3- يفوض المجلس من يراه مناسبا من لجانه أو الإدارة التنفيذية بمعالجة الإستفسارات والإستيضاحات الواردة من المساهمين.

الباب الرابع: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادة الرابعة والأربعون: تشكيل اللجان:

1) يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة لتوسيع نطاق عمله وذلك وفقا لحاجة الشركة وظروفها، ويجب أن تشمل بحد أدنى اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإستثمار ولجنة لإدارة المخاطر.
2) للمجلس الصلاحية لتشكيل أية لجان أخرى يراها ضرورية لمساعدته في القيام بالمهام والمسؤوليات الملقاه على عاتقه وعلى سبيل المثال لا الحصر – لجنة الإلتزام، الحوكمة، الإفصاح، لجنة الموارد البشرية، والتطوير الإستراتيجي .. إلخ وأن يمنح هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها ويراقب أدائها.
3) يكون تشكيل اللجان وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4) أن لا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
5) يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيين رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة، وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلك التغييرات.
6) يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد لائحة تنظيمية لكل لجنة من اللجان التي يشكلها، وأن يكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تحدد مهام اللجنة مدة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها، والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وآلية رقابة المجلس عليها.
7) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
8) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
9) يجب على أعضاء اللجان أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق والإفصاح لمجلس الإدارة فوراً وفق المتطلبات النظامية، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء ودون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.
10) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء اللجان، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.
11) يجوز للجان مجلس الإدارة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

أولا: لجنة المراجعة:

المادة الخامسة والأربعون: تشكيل اللجنة:

(أ) لجنة المراجعه هي لجنه مستقله ترتبط مباشره بمجلس ادارة الشركة و تختص بمراقبة اداء و تطبيق انظمة الرقابه الداخليه في الشركه و التأكد من كفاءة و فعالية الانظمه و التحقق من تنفيذ القرارات المتعلقه بالمراقبه الداخليه وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذيه و الانظمه و اللوائح و التعليمات الاخرى ذات العلاقه إضافة الى الاختصاصات الوارده لاحقاً في هذا الفصل.

(ب) على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة على إختيار أعضاء لجنة المراجعة، ويجب أن تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية على أن لايقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة من أعضاء المجلس المستقلين،و أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم ،ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها.

(ج) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.

(د) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

(هـ) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

1. كبار المساهمين أو المؤسسين.
2. المراجعين الخارجيين
3. الموردين.
4. عملاء الشركة.
5. الأشخاص الإعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.

(و) لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

(ز) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.

المادة السادسة والأربعون: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة ويكون التعيين وفقاً لما وردة في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة، كما تنتهي

عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي أو أي أنظمة ولوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولايجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي السعودي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(د) يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

المادة السابعة والأربعون: المركز الشاغر في اللجنة

إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة- عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الثامنة والأربعون: خطة عمل لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة وضع دليل عمل لها معتمد بقرار من مجلس الإدارة يتضمن قواعد ومسؤوليات والتزامات لجنة المراجعة، كما يجب على لجنة المراجعة وضع خطة عمل سنوية مفصل تتضمن المواضيع الرئيسية التي ستقوم ببحثها خلال السنة ومواعيد إجتماعتها.

المادة التاسعة والأربعون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

(أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك، ولايجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.

(ب) لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.

(ج) لايجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

(د) لايجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.

المادة الخمسون والأربعون: الدعوة للإجتماع ونصاب وقررات اللجنة

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة.

(ب) تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة – متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

(1) طلب من رئيس مجلس الإدارة.

(2) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك.

(3) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل:

- المسائل المالية ومسائل المراجعة.
- المسائل النظامية.
- تعارض المصالح.
- قواعد السلوك المهني والأخلاقي.

(ج) للجنة المراجعه دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(د) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.

المادة الحادية و الخمسون: صلاحيات اللجنة

للجنة المراجعة حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والخمسون: إختصاص اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

(أ) التقارير المالية:

1) دراسة القوائم المالية السنوية والأولية للشركة قبل إعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها.

2) إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجياتها.
3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال-الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها.
7) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.

(ب) المراجعة الداخلية:

1) الرقابة و الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
2) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة و تقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.
3) دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها.
4) دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
5) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.
6) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
7) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.
8) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
9) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

(ج) الرقابة النظامية والإلتزام:

1) دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.
2) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.
3) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
4) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويات بشأنها لمجلس الإدارة.
5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
6) تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.
7) التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.

8) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.

9) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.

10) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

(د) مراجع الحسابات:

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحيين بالخبرة اللازمه لمراجعه أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين,

2) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

(ب) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.

(ج) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.

(د) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.

(هـ) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:

1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.
2. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

(و) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.

3) تقوم لجنة المراجعة بمتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

4) على اللجنة التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

5) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة

6) مراجعة و دراسة خطة المراجعة للمراجعيين وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها وملاحظاتها حيال ذلك.

7) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها.

8) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.

9) التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.

10) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.
11) التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.
12) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.
13) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرئياتها حوله لمجلس الإدارة.
14) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.
15) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشا بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.

المادة الثالثة والخمسون: الإستعانة بجهات إستشارية

للجنة المراجعة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

المادة الرابعة والخمسون: تعيين مراجعي حسابات الشركة

(أ) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة الحادية والخمسون، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:
1) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
2) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
3) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
4) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
5) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
6) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ)
7) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ او الادارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
8) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
9) أتعاب المراجعة.

(ب) تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.

(ج) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن ، والعروض المقدمة من المحاسبين القانونية، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم.

(د) تعد اللجنة خطاباً تعرض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.

(هـ) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.

(و) تُعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

(ز) يجب ألا تزيد مدة المراجعة التي يقوم بها مكتب المراجعة عن خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم إنقضاء فترة سنتين قبل معاودة مراجعتها.

المادة الخامسة والخمسون: مكافآة أعضاء لجنة المراجعة وأمين سرها:

(أ) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافآة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة العادية للشركة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافآة أعضاءها.

(ج) يستحق سكرتير لجنة المراجعة مكافآة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآة بقرار يصدره مجلس الإدارة.

المادة السادسة والخمسون: مسؤولية اللجنة

يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه لائحة لجان المراجعة الصادرة عن البنك المركزي، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة.

المادة السابعة والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الثامنة والخمسون: ترتيب تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.

المادة التاسعة والخمسون: تقرير لجنة المراجعة:

(أ) يجب على لجنة المراجعة إعداد تقرير يشمل الأتي:

1- عن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2- تفاصيل أدائها لاختصاصتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

المادة الستون: تعارض المصالح (أعضاء لجنة المراجعة):

(أ) لا يجوز أن يكون لعضو لجنة المراجعة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.

(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.

(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، أو لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة.

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

المادة الحادية والستون: الغرض:

الغرض الرئيسي من اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس الإدارة، هو لمساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام كما فوضت إليها من قبل مجلس الإدارة، ولتوسيع نطاق عمله في المجالات المتخصصة من أجل تسهيل عمليات الشركة.

المادة الثانية والستون: تشكيل اللجنة

على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة على تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ،و يمكن أن تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.

المادة الثالثة والستون : تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

(أ) تنتخب اللجنة التنفيذية احد اعضاءها رئيساً لها ويصدر المجلس قراراً بتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة.

(ب) لايجوز تعيين أمين سر لجنة المراجعة أمين سر للجنة التنفيذية

المادة الرابعة والستون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها.

(ب) تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن ستة إجتماعات في السنة، وللجنة متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى

(ت) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو.

(ث) للجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) لايحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعات اللجنة إلا بناء على دعوة منها.

المادة الخامسة والستون: قرارات اللجنة

تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.

المادة السادسة والستون: مسؤوليات ومهام اللجنة

(أ) مساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام الموكلة إليها من قِبل المجلس، من أجل تسهيل عمليات وأعمال الشركة.

(ب) مساعدة المجلس في وضع خطط و أهداف الشركة الإستراتيجية الرئيسية والميزانيات اللازمة لتحقيق تلك الإستراتيجية والتوصية للمجلس بالموافقة عليها.

(ج) تقوم اللجنة بمساعدة المجلس بمراجعة إستراتيجية لأداء الشركة وبشكل دوري لتحقق ما إذا كانت الشركة قامت بتحقيق أهدافها على المدى القصير والبعيد.

(د) تقوم اللجنة بمراقبة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.

(هـ) مراقبة التقنيات المستخدمة بالشركة والتوصية لمجلس الإدارة بتعزيزها وتطويرها كلما دعت الحاجة.

(و) مساعدة المجلس في وضع خطط لتحديد رؤية الشركة و رسالتها.

(ز) التأكد من تنفيذ السياسات الرئيسية للشركة المعتمدة من المجلس.

(ح) مراجعة خطة عمل الشركة السنوية أو الدورية أو التي تقدم بموجب متطلبات تنظيمية والإقتراح بتعديلها والتوصية لمجلس الإدارة بإعتمادها.

(ط) مراجعة الموازنة السنوية للشركة والتوصية لمجلس الإدارة بإعتمادها.

(ي) تكون اللجنة مسئولة عن وضع العمليات والسياسات والإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها أثناء تنفيذ العمليات اليومية في الشركة، وينبغي على اللجنة أيضاً بذل العناية للتأكد من الإلتزام بهذه الإجراءات، وتحديد المعوقات التي تمنع الإلتزام بهذه السياسات والإجراءات، وتقديم خطط العمل التي تساهم على التغلب على هذه المعوقات.

(ك) على اللجنة استكشاف وسائل تطوير الأعمال بطريقة فعالة من حيث التكلفة والفعالية ولتلبية رضا العملاء.

(ل) للجنة أن تستعرض قدرات الشركاء الإستراتيجيين في أي مشاريع ترغب الشركة بدخولها أو القيام بها.

(م) في الحالات التي تتطلب إعادة تنظيم الشركة مثل الإندماج أو الإستحواذ أو زيادة رأس المال، فعلى اللجنة التنفيذية تقديم توصياتها لمجلس الإدارة بهذا الشأن.

(ن) القيام بأي مهام أخرى تفوض إلى اللجنة التنفيذية من قِبل مجلس الإدارة في حدود إختصاصته وبما لايتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم المعمول بها والصادرة عن الجهات الرقابية.

المادة السابعة والستون: صلاحيات اللجنة

للجنة التنفيذية حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها لتسهيل القيام بمهامها المناطة بها.

المادة الثامنة والستون: تقارير اللجنة التنفيذية

على اللجنة التنفيذية تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة التاسعة والستون: المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو اللجنة التنفيذية بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة السبعون: تقييم أداء اللجنة:

(أ) تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا وفق النموذج المعد لذلك وترفع تقييمها لمجلس الإدارة

(ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء أعضاء اللجنة بشكل دوري.

المادة الحادية والسبعون: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية اللجنة التنفيذية بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(د) يعد العضو مستقيلا من عضوية اللجنة التننفيذية إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

المادة الثانية والسبعون : المركز الشاغر في اللجنة

(أ) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء مدة العضوية وكان لذلك الأثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، فعلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها 30 يوم عمل تعيين عضوا وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء مدة العضوية ولم يؤثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، جاز لمجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة- تعيين عضواً آخر في المركز الشاغر.

ثالثا: لجنة إدارة المخاطر:

المادة الثالثة والسبعون: الغرض:

الغرض الرئيسي من لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة، هو لمساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام كما فوضت إليها من قبل مجلس الإدارة، وبذات الخصوص بالجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مسؤولية الإشراف ومراقبة إدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة ومتابعة تطبيق سياسة قابلية المخاطر.

المادة الرابعة والسبعون: تشكيل اللجنة

على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة على تعيين أعضاء لجنة إدارة المخاطر ممن يملكون المؤهلات والخبرات ذات الصلة ، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ،ويمكن أن تتكون لجنة إدارة المخاطر من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.

المادة الخامسة والسبعون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

تنتخب لجنة إدارة المخاطر احد اعضاءها رئيساً لها ويصدر المجلس قراراً بتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة والسبعون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها.

(ب) تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة إجتماعات في السنة، وللجنة متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى

(ت) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو.

(ث) للجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) لايحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعات اللجنة إلا بناء على دعوة منها.

المادة السابعة والسبعون: قرارات اللجنة

تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.

المادة الثامنة والسبعون: مسؤوليات ومهام اللجنة:

أ) تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطر الخاصة بالشركة.

ب) الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر وتقييم فعاليتها.

ت) التحقق من جدوى إستمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد إستمرارها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.

ث) وضع سياسة شاملة لإدارة المخاطر بالشركة، والإشراف على تطبيقها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري آخذا بالإعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

ج) مراجعة سياسات إدارة المخاطر.

ح) مراجعة وإعادة تقييم مستوى قابلية الشركة للمخاطر، ومدى تعرضها للمخاطر، وذلك بشكل دوري.

خ) رفع تقارير مفصلة إلى مجلس الإدارة حول المخاطر المحتملة وإعطاء توصيات حول سبل إدارتها.

د) تقديم المشورة لمجلس الإدارة حول مايتعلق بإدارة المخاطر.

ذ) ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.

ر) مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل إعتماده من قِبل مجلس الإدارة.

ز) التحقق من إستقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد يشنأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.

س) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.

ش) مراجعة ماتثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

المادة التاسعة والسبعون: تقارير لجنة إدارة المخاطر

على لجنة إدارة المخاطر تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة الثمانون: المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو لجنة إدارة المخاطر بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة الحادية والثمانون : تقييم أداء اللجنة:

(أ) تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا وفق النموذج المعد لذلك وترفع تقييمها لمجلس الإدارة

(ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء أعضاء اللجنة بشكل دوري.

المادة الثانية والثمانون: إنتهاء العضوية

(هـ) تنتهي عضوية لجنة إدارة المخاطر بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(و) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ز) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(ح) يعد العضو مستقيلا من عضوية اللجنة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

المادة الثالثة والثمانون : المركز الشاغر في اللجنة

(ج) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة إدارة المخاطر أثناء مدة العضوية وكان لذلك الأثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، فعلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها 30 يوم عمل تعيين عضوا وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(د) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء مدة العضوية ولم يؤثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، جاز لمجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة- تعيين عضواً آخر في المركز الشاغر.

رابعاً: لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الرابعة والثمانون: الغرض:

الغرض الرئيسي من لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة، وضع معايير وسياسات الترشح لعضوية المجلس ومراجعة طلبات الترشيح ووضع السياسات والمعايير الخاصة بتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

المادة الخامسة والثمانون: تشكيل اللجنة

أ) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، وأن يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.

ب) لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة.

المادة السادسة والثمانون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.، كما يجوز لها أن تعين من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين للسر يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

المادة السابعة والثمانون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة.

ب) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو

ت) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعاتها بصفة دورة وكلما دعت الحاجة، على أن تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل.

ث) يحق للجنة الترشيحات والمكافآت دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والثمانون: قرارات اللجنة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وأمينها.

المادة التاسعة والثمانون: مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

(أ) تكون مهام اللجنة فيما يخص الترشيحات -مايلي:

1) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.

2) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في اللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذي تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعدة المتوافرة ليكون لدى الجمعية فرصة الإختيار بين المرشحين.

3) إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

5) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ووظائف الإدارة التنفيذية.

6) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

7) تقييم ومراجعة هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية وإقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها.

8) تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.

9) التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.

10) وضع الإجرءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين.

11) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

12) تقييم ومراقبة إستقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوية من إستقلالية الأعضاء المستقلين.

13) الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأ'عضاء مجلس الإدارة

14) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات.

(ب) تكون مهام اللجنة فيما يخص المكافآت مايلي:

1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى ملجس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

2) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.

3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

4) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف االمرجو منها.

5) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

6) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالمكافآت.

المادة التسعون: تقارير لجنة الترشيحات والمكافآت

على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة الحادية والتسعون: المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو لجنة الترشيحات والمكافآت بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة الثانية والتسعون: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية لجنة التشريحات والمكافآت بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

المادة الثالثة والتسعون : المركز الشاغر في اللجنة

(أ) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية وكان لذلك الأثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، فعلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها 30 يوم عمل تعيين عضوا وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية ولم يؤثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، جاز لمجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة- تعيين عضواً آخر في المركز الشاغر.

خامسا: لجنة الإستثمار:

المادة الرابعة والتسعون: الغرض:

الغرض الرئيسي من لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة، هو لمساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام كما فوضت إليها من قبل مجلس الإدارة، وبذات الخصوص بالجوانب المتعلقة بالإستثمار ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إستراتيجية الإستثمار وتقييم عروض الإستثمار والفرص الإستثمارية وأداء المحفظة الإستثمارية للشركة

المادة الخامسة والتسعون: تشكيل اللجنة

على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة على تعيين أعضاء لجنة إدارة المخاطر ممن يملكون المؤهلات والخبرات ذات الصلة ، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ،و يمكن أن تتكون لجنة الإستثمار من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.

المادة السادسة والتسعون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

تنتخب لجنة الإستثماراحد اعضاءها رئيساً لها ويصدر المجلس قراراً بتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة والتسعون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها.

(ب) تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة إجتماعات في السنة، وللجنة متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى

(ت) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو.

(ث) للجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) لايحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعات اللجنة إلا بناء على دعوة منها.

المادة الثامنة والتسعون: مسؤوليات ومهام اللجنة:

تتمثل مهام لجنة الإستثمار ومسؤوليتها وفق ماتنص عليه الأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) مراجعة واعتماد إستراتيجية وسياسات الاستثمار المقدمة من الإدارة التنفيذية.
(ب) الاشراف على تنفيذ إستراتيجية وسياسات الاستثمار والتأكد من التقيد بها.
(ج) مراجعةوتقييم عروض الاستثمار واتخاذ القرارت المتعلقة باستثمارات الشركة في حدود الصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.
(د) تعيين مدراء الاستثمار داخل وخارج المملكة وتقييم خدماتهم وإنهاء مهامهم وتحديد اتعابهم.
(هـ) وضع حدود الاستثمار داخل وخارج المملكة بالتوافق مع اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .
(و) الاشراف على التقيد بحدود الاستثمار في كل أداء إستثمارية.
(ز) مراجعة وتقييم استثمارات الشركة القائمة من خلال التقارير الدورية عنها.
(ح) اطلاع المجلس على ماتقوم به من أعمال أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات.

المادة التاسعة والتسعون: تقارير لجنة الاستثمار

على لجنة الاستثمار تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة المائة : المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو لجنة الاستثمار بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة الحادية بعد المائة : تقييم أداء اللجنة:

(أ) تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا وفق النموذج المعد لذلك وترفع تقييمها لمجلس الإدارة

(ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء أعضاء اللجنة بشكل دوري.

المادة الثانية بعد المائة: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية لجنة الاستثمار بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(د) يعد العضو مستقيلا من عضوية اللجنة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

الباب الخامس: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

الفصل الأول: سياسة المكافآت والتعويضات:

المادة الثالثة بعد المائة: أهداف وأسس السياسة:

1- التحفيز لقيادة الشركة بنجاح وبما يعود إيجاباً على الشركة ومساهيمها.
2- تحقيق النمو على المدى الطويل بما يتماشى مع إستراتيجية الشركة وتحقيق أهدافها.
3- التأكد من وجود شفافية وعدالة في المكافآت.
4- المساهمة في جذب و إستقطاب الكوادر المؤهلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة العليا والموظفين بجميع درجاتهم.
5- الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في تحديد المكافآت.
6- يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن مستوى وهيكل المكافآت والتعويضات: عادل ومتوافق مع أهداف الشركة، وأن لا يسبب تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على الشركة ومساهميها، وتحقيق مصالح المؤمن لهم والمساهمين.

المادة الرابعة بعد المائة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين:

أولا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1- تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفق مانص عليه نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن يعتمد مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والتنفيذيين بما يتوافق مع المتطلبات النظامية، وبما ينسجم مع إستراتيجية الشركة وتحقيق أهدافها.
2- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
3- وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
4- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
5- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

6- لايجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآته أو تعويضاته بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.

7- يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

8- تكون التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

9- لايستحق عضو مجلس الإدارة أي مكافآة في حال عدم حضوره أقل من ثلثي الإجتماعات خلال السنة أو غيابه ثلاث جلسات متتالية.

10- يتم حساب مكافآة عضو مجلس الإدارة وفقاً للمعايير التالية:

أ- الأداء والفعالية.

ب- المهام المسؤوليات.

ج- عضوية ورئاسة اللجان المنبثقة,

د- تاريخ الإلتحاق وتاريخ إنتهاء العضوية.

هـ- الحضور الفعال في الإجتماعات.

و- عدد حضور الإجتماعات

ز- حضور إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.

11- يكون الإفصاح عن المكافآة والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

ثانيا: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة:

1- تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً القرار الذي يصدر من الجمعية العامة حين تشكيلها.

2- يستحق عضو اللجنة من داخل مجلس الإدارة أو من خارجه مكافآة مقطوعة نتيجة عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس على تكون ضمن الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

3- لايجوز لعضو أي من اللجان المنبثقة عن المجلس الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآته أو تعويضاته بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.

4- يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة.

5- يكون الإفصاح عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء اللجان وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

6- يتم حساب مكافآة عضو اللجنة من داخل مجلس الإدارة أو خارج المجلس الإدارة وفقاً للمعايير التالية:

ح- الأداء والفعالية.

ط- المهام المسؤوليات.

ي- عضوية ورئاسة اللجان المنبثقة.

ك- تاريخ الإلتحاق وتاريخ إنتهاء العضوية.

ل- الحضور الفعال في الإجتماعات.

م- عدد حضور الإجتماعات

ثالثا: مكافآت الإدارة التنفيذية:

1- <u>مكونات الأجور و المكافآت:</u>

أ. مكونات ثابته:

الأجر الأساسي: يتم تحديد الأجر الأساسي للإدارة التنفيذية وفقاً لسلم الأجور لدى الشركة، على أن يراعى في تحديد الأجر، المؤهلات العلمية والمهنية، والخبرة العملية، وطبيعة الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بها، وبما يتوافق مع الأجور السائدة في السوق، بالإضافة إلى البدلات الأخرى حسب السياسة الداخلية للشركة مثل بدل السكن وبدل المواصلات.

ب. مكونات متغيرة:

المكافآة القائمة على الأداء: تشمل مكافآة الأدء التي تمنح تقديرياً لتحفيزكبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية، وتكون بناء على أداء الشركة بشكل عام وأداء المدير الفردي على أن يؤخذ بعين الإعتبار المعايير التالية:

1- تحقيق الهدف الربحي.
2- إنجاز المشاريع والأعمال المكلف بها على النحو المطلوب.
3- تلبية كافة المتطلبات التنظيمية.
4- تخفيض المصاريف بما يتناسب مع حجم الإنتاج.
5- الإنجازات الإستثنائية خلال السنة المالية.

2- <u>ضوابط صرف مكافآت الإدارة التنفيذية:</u>

1- يتم تحديد المكافآت القائمة على الأداء وفقاً للتقيم المُعد من قِبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون على أساس المرتب الأساسي وليس بناء على الدخل الإجمالي او نسبة من الأرباح التشغيلية.
2- لايجوز لعضو الإدارة العليا (بإستثناء مدراء المبيعات) الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآت وتعويضاتهم (بإستثناء مدراء المبيعات) بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.
3- يتم التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت الإدارة التنفيذية بواسطة لجنة الترشيحات والمكافآت.

4- يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو الإدارة التنفيذية.

5- يكون الإفصاح عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الفصل الثاني: أحكام عامة:

المادة الخامسة بعد المائة: نظام التقييم:

1- يجب أن يكون لدى الشركة نظام لتقييم أداء موظفيها بجميع مستوياتهم بشكل موضوع ومنهجي وأن يبنى على المدى الطويل.

2- على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من إجراء مراجعة سنوية لممارسات المكافآت والتعويضات بالشركة بواسطة إدارة المراجعة الداخلية أو جهة خارجية متخصصة ودون تدخل من الإدارة العليا بالشركة.

3- يجب أن يكون لدى الشركة هيكل للمكافآت والتعويضات للعاملين بالإدارات الرقابية (إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الإلتزام) وبما يعزز حيادية وإستقلالية هذه الوظائف.

الباب السادس: سياسة تعارض المصالح

المادة السادسة بعد المائة: نطاق تعارض المصالح

يُبنى وينشأ مفهوم تعارض المصالح على العناصر الأساسية التالية:

1. ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو عضو أي لجنة من لجانه، أو أي من منسوبي الشركة، أو شركاتها التابعة، له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية، أو مصلحة تنظيمية، أو مهنية، في أي عمل، أو نشاط، قد يؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر، على موضوعية قرارات ذلك العضو، أو الموظف، أو على قدرته في تأدية واجباته، ومسؤولياته تجاه الشركة، أو أحد شركاتها التابعة.
2. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو أحد موظفي الشركة، أو شركاتها التابعة، يتلقى، أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعه، ومشاركته في إدارة الشركة.
3. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وكل موظف من موظفي الشركة، وشركاتها التابعة، بعدم استخدام موجودات الشركة، أو مواردها المختلفة، لأي مصلحة شخصية، أو استغلالها لمنفعته الخاصة، أو أهداف أخرى، لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة.

المادة السابعة بعد المائة: تجنب تعارض المصالح:

أ) <u>يجب على عضو مجلس الإدارة</u>

1. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لايتسغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) <u>يحظر على عضو مجلس الإدارة:</u>

1. التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
2. الإستغلال أو الإستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلومات أو الفرص الإستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الإستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الإستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الإستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثامنة بعد المائة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وتشمل:

1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
2- إشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة التاسعة بعد المائة: ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ماورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة مايلي:

1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2- عدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركةأو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة العاشرة بعد المائة: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مايلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أومنشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3) حصول العضو على وكالة تجارية أو مافي حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الحادية عشر بعد المائة: رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة التاسعة بعد المائة من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إستقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل إنقضاء المهلة المحددة من الجمعية.

المادة الثانية عشر بعد المائة: قبول الهدايا:

لايجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص لها تعاملات تجارية مع الشركة، اذا كان من شأن تلك الهديا أن تؤدي إلى تعارض المصالح.

الباب السابع: أصحاب المصالح

المادة الثالثة عشر بعد المائة: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح:

يضع مجلس الإدارة سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، وعلى أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة مايلي:

1- كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
2- كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
3- كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم و بين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والإلتزام بها.
5- المساهمة الإجتماعية للشركة.
6- تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتابعة مع أصحاب المصالح دون أي تمييز أو تفضيل.
7- حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
8- معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

المادة الرابعة عشر بعد المائة: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:

1- يضع مجلس الإدارة وبناء على إقتراح لجنة المراجعة – سياسة الإبلاغ عن المخالفات بما يتوافق مع متطلبات البنك المركزي وذلك ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
2- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارات التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أوتثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنه.
3- الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
4- تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
5- تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوي.
6- توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

الباب الثامن: المعايير المهنية والأخلاقية

المادة الخامسة عشر بعد المائة: سياسة السلوك المهني:

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقي بالشركة، تراعي بصفة خاصة مايلي:

1- التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.

2- تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والإلتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحال المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.

3- ترسيخ مبدأ إلتزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

4- الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.

5- التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.

6- وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.

الباب التاسع: الإفصاح والشفافية

المادة السادسة عشر بعد المائة: سياسة الإفصاح وإجراءاته:

دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءات وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية – بحسب الأحوال – ولوائحهما التنفيذية، ولوائح وتعليمات البنك المركزي السعودي، مع مراعاة مايلي:

1- أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
2- أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح مكن ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
3- إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
4- مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة السابعة عشر بعد المائة: تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثر في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على مايلي:

1- ماطبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ومالم يطبق وأسباب ذلك.
2- إستعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية.
3. أهم الخطط والقرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة.
4. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
5. تقييم إستراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية.
6. وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكلّ نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
7. إسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدوله محل تأسيسها.
8. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
9. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

10. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة السابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
11. أسماء الشركات المساهمة والشركات داخل المملكة وخارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوًا في مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديريها.
12. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق إكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
13. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سدادًا لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض وإسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
14. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
15. وصف لأي حقوق تحويل أو إكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
16. وصف لأي إسترداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للإسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي إشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.
17. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
18. حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أداءه وأداء لجانه وأعضاءه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
19. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لأحاطة أعضاءه – وبخاصة غير التنفيذيين – علمًا بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأداءها.
20. أي عقوبة أو تدبير إحترازي أو أي قيد احتياطي أو جزاء مفروض على الشركة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
21. أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون لها علاقة بالشركة.
22. توصية لجنة المراجعة بشأن مدة الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
23. تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها ومراقبتها.
24. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
25. إيضاح لأي إختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

26. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
27. توقعات الأداء المستقبلي.
28. بالنسبة لمجلس الإدارة: وظائف المجلس، تشكيل المجلس، إسم رئيس المجلس ونائبه، تواريخ بداية وإنتهاء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس المستقلين، عدد الإجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، أسماء الحضور لكل إجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس.
29. بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة: إسم العضو، وتصنيفه (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يمثلها العضو (إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن وجدت).
30. بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة: إسم وإختصاصات ووظائف اللجنة، وأسماء أعضاءها، وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد الإجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها ، وأسماء حضور كل إجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات الأعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة.
31. بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
32. قائمة بأسماء ومنصاب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا بالشركة، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
33. مجموع المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والخمسة أعضاء من الإدارة العليا الأعلى أجرًا والرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمن الذين تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات خلال الفترة (مقسمة إلى رواتب وبدلات ثابتة ومكافآت متغيرة وأي مكونات أخرى)، بالإضافة إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة العليا، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم.
34. ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغييرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين.
35. وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال الفترة وآلية الموافقة عليها.
36. تفاصيل المساهمات الإجتماعية للشركة، إن وجدت.
37. معلومات تتعلّق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفًا فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
38. بيان لأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
39. بيان لأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن حقوق في الأرباح.

40. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أورسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجزلها وبيان أسبابها.
41. بيان بقيمة أي إستثمارات أو إحتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
42. أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وآلية معالجتها والتعامل معها.
43. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، او التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أداءه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
44. أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة.
45. نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
46. إقرارات بما يلي:
    (أ) أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
    (ب) أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية.
    (ج) أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
47. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفّظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
48. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل إنتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة الثامنة عشر بعد المائة: تقرير لجنة المراجعة

1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشر بعد المائة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يتعيّن على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاءه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

1. وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًّا، وذلك وفقًا للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولوائحهما التنفيذية.
2. إتاحة الإطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة العشرون بعد المائة: الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها وإسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الإستحقاق.
3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

أ. أعضاء مجلس الإدارة.

ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ت. أعضاء اللجان.

الباب العاشر: الرقابة الداخلية

المادة الحادية والعشرون بعد المائة: نظام الرقابة الداخلية:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: تأسيس إدارات لرقابة مستقلة بالشركة.

1- تنشئ الشركة – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – إدارات مستقلة وهي إدارة الإلتزام، وإدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية.
2- تكون مرجعية إدارة الإلتزام وإدارة المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة.
3- تكون مرجعية إدارة المخاطر إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.
4- يجوز للشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الإستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسئولية الشركة عن تلك المهام والإختصاص.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: مهام إدارة الرقابة:

أولا: إدارة الإلتزام:

إدارة الإلتزام هي إدارة مستقلة من خلال مرجعيتها إلى لجنة المراجعة، ويعين مسؤول الإلتزام من قبل لجنة المراجعة لضمان إستقلاليته، حيث تتولى وظيفة الإلتزام مسئولية مراقبة إلتزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الإلتزام النظامي بالشركة. وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- التأكد من أن الشركة تمتثل وتلتزم بجميع متطلبات الأنظمة واللوائح المعمول بها وذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ووزارة التجارة وأي جهة رقابية وإشرافية أخرى.
2- التواصل مع الجهات الرقابية في جميع مايخص أمور الشركة التنظيمية والإشرافية.
3- تقييم مخاطر عدم الإلتزام بالشركة، ورصد حالات عدم الإلتزام.
4- تقديم المشورة لمجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا وكافة منسوبي الشركة والإدارات ذات العلاقة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة لتمكين الشركة من الإلتزام بها.
5- إخطار الشركة بكافة التطورات والتحديثات في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والجهات المختصة.
6- إعداد تقارير دورية عن حالات عدم الإلتزام وتقديم التوصيات لمعالجتها، ورفعها للجنة المراجعة، ومجلس الإدارة حيثما يقتضي.
7- تزويد الجهات الرقابية بالتقارير المطلوبة نظاماً.
8- تقييم عمل كافة إدارات الشركة وأعمالها للتحقق من إلتزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات وإعداد تقارير بذلك.
9- توعية وتثقيف منسوبي الشركة بكافة مستوياتهم الوظيفية بأهمية الإلتزام.
10- مراقبة إمتثال الشركة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحهما التنفيذية.

ثانيا: إدارة المراجعة الداخلية:

تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الإلتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها وذلك من خلال خطة معتمدة من لجنة المراجعة تشمل كافة أنشطة الشركة واعمالها . ويتم تعيين المراجع الداخلي من قبل لجنة المراجعة لتحقيق إستقلاليتها وتمكينها من أداء عملها بما يحسن مستوى الرقابة بالشركة. ويجب على الشركة أن تحفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وماخلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها، وتشمل مهامها ومسؤوليتها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية ومدى إلتزام الشركة بها وتقديم التوصيات بشأنها.
2- تقييم المخاطر في الشركة والأنظمة والإستثمارات.
3- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابية الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها والتي قد تؤثر في الأداء المالي للشركة.
4- التحقق من مصداقية المعلومات المالية والسجلات المحاسبية وغير المالية وسلامتها.

5- رفع التقارير الشاملة لنتائج المراجعة الداخلية والالتزام ومناقشتها مع لجنة المراجعة والمدراء المعنيين وتقديم المقترحات الواجب تطبيقها لمعالجة الملاحظات وإقفالها.
6- تقديم التقارير اللازمة لمجلس الإدارة لاطلاعه على النتائج والمساهمة في أحكام إجراءات الرقابة الداخلية مع المحافظة على الاستقلالية المهنية للإدارة.
7- المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في مختلف الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مراجعة تعليمات الإكتتاب والتسعير ، توزيع الفائض.

ثالثا:إدارة المخاطر

تضع الشركة دليل سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر تشمل عمل كافة الدوائر الفنية وغير الفنية وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية، وتعمل الشركة على تطبيق أحكام هذا الدليل وتحديثه عند الحاجة، وتقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأية متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، وتتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية، وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ) تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر.
ب) مراقبة المخاطر التي قد تتعرّض لها الشركة.
ت) وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها.
ث) تحديد المخاطر الناشئة وإقتراح الخطوات التصحيحية للحدّ منها وضبطها.
ج) تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرّضها لها (من خلال إجراء إختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية.
ح) وضع خطة للطوارئ.
خ) التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: الإدارة العليا

1- تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا للسعوديين وفي حال الحاجة إلى تعيين غير سعودي فعلى شركة التأمين إثبات عدم توافر السعودي المؤهل لشغل الوظيفة المطلوبة استناداً إلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية التي أصدرها البنك المركزي السعودي.

2- يكون لكلّ منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسئوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير (التبعية) وآلية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات.

3- يتم تعيين المدير العام بموجب قرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي وتكون مرجعيته إلى مجلس الإدارة، وكما تم الإشارة إليها في الفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة فإن مجلس الإدارة يتولى الإشراف على أعمال الإدارة التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالي و بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، وتتولّى الإدارة العليا مسئولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، و تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ) تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة.

ب) إدارة الأنشطة اليومية للشركة.

ت) وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها.

ث) وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

ج) حفظ المستندات ومراجعة الحسابات.

ح) العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه.

خ) ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن.

4- يجب على الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل.

الباب الحادي عشر: الإكتواري المعين

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: الأعمال الإكتوارية:

دون الإخلال بما نصت عليه ضوابط الأعمال الإكتوارية للتأمين الصادرة عن البنك المركزي وأي تعليمات أخرى ذات صلة، فإن مهام الإكتواري المعين ومسؤولياته تشمل على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

1- دراسة الوضع المالي العام للشركة.
2- تقييم كفاية رأس المال للشركة.
3- تقييم قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماتها المستقبلية.
4- تسعير منتجات تأمين الحماية و الإدخار و التأمين الصحي و تأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كفاية معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات.
5- تحديد المخصصات الفنية للشركة و التوصية بشأنها.
6- التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية ولتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من آثارها.
7- تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين و المستويات الملائمة للاحتفاظ بالمخاطر و التوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل.
8- تقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الاستثمارية، مع مراعاة طبيعة وتوقيت الالتزامات تجاه حاملي وثائق التأمين وتوافر الأصول المناسبة.
9- تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام.
10- إعداد التقارير المناسبة ووفقاً لنماذج التقارير المالية المطلوبة من البنك المركزي.
11- مراجعة أدلة الإكتتاب الخاصة بالشركة.
12- إعداد تقرير سنوي يوضح كفاءة الإحتياطات الفنية للشركة و أسعار المنتجات التأمينية.
13- تحليل تطور المحفظة التأمينية و تحليل التكاليف.
14- إعداد تقرير يوضح ملائمة الأصول للمسؤوليات.
15- تقديم المشورة بشأن أي أمور إكتوارية أخرى.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: إسناد مهمة مراجعة الحسابات:

تسنتد مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع أو أكثر يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة المركز المالي للشركة، وأدائها في النواحي الجوهرية.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: تعيين مراجع الحسابات:

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة مايلي:

1) أن يكون ترشيحه بناء على توصية من لجنة المراجعة.
2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
3) ألا تتعارض مصالح مع مصالح الشركة.
4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة: واجبات مراجع الحسابات:

يجب على مراجع الحسابات:

1- بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
2- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
3- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات:

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الإحتفاظ بها بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي، في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة و تقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: تقديم المعلومات والبيانات الإضافية:

للهيئة أوالبنك المركزي حق الطلب من الشركة تزويدهما بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الإلتزام بأحكام لائحة حوكمة الشركات.

لائحة الحوكمة

بعد التعديل

العربية
arabia
شركة التأمين العربية التعاونية
A I C C

لائحة حوكمة الشركة

تم إعتمادها من قِبل الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ.....

شركة التأمين العربية التعاونية*

خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي

تمهيد:

يُعتبر التقيد بحوكمة الشركات عنصراً رئيساً من عناصر نجاح الشركة حيث يشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، ويتطلب تطبيق إطار واضح للشفافية والإفصاح والمساءلة بما يخدم مصلحة المساهمين وحماية حقوقهم وحقوق أصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية .

لذا فإن شركة التأمين العربية التعاونية قامت بإعداد لائحة حوكمة الشركة الداخلية وبما يتوافق مع متطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات (المحدثة) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ويحرص مجلس إدارة الشركة أن تكون اللائحة وفق أفضل الممارسات الدولية وأن تكون فعالة ومطبقة تطبيقاً كاملا، إيمانا منه بأنها أحد الطرق المثلى لقيادة الشركة للنجاح.

نظرة عامة عن الشركة:

شركة التأمين العربية التعاونية هي شركة مساهمة عامة سعودية تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/23) وتاريخ 1428/03/15هـ (الموافق 2007/04/03م) وقرار مجلس الوزراء رقم (93) وتاريخ 1428/03/14هـ (الموافق 2007/04/02م). وهي تعمل بموجب السجل التجاري رقم 1010243302 الصادر من مدينة الرياض بتاريخ 1429/01/18هـ (الموافق 2008/01/27م)، وقد تم إدراج الأسهم في السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 26/01/1429هـ (الموافق 04/02/2008م).

حصلت الشركة على تصريح البنك المركزي السعودي رقم ت م ن/20086/15 وتاريخ 1429/06/14هـ (الموافق 2008/06/18م) بمزاولة نشاط التأمين وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، وتتمثل اهداف الشركة في مزاولة اعمال التأمين التعاوني والأنشطة المرتبطة بها في المملكة العربية السعودية ويشمل نشاطها الرئيسي جميع فئات التأمين العام، التأمين الصحي، والحماية والادخار.

فهرس المحتويات

تمهيد: 1

نظرة عامة عن الشركة: 1

الباب الأول: أحكام تمهيدية. 3

الباب الثاني: حقوق المساهمين: 8

الفصل الأول: الحقوق العامة: 8

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بإجتماع الجمعية العامة: 9

الباب الثالث: مجلس الإدارة. 16

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة: 16

الفصل الثاني: مسؤولية ودور ومهام مجلس الإدارة : 19

الفصل الثالث: إجراءات عمل مجلس الإدارة: 25

الباب الرابع: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: 27

الباب الخامس: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين 47

الباب السادس: سياسة تعارض المصالح 51

الباب السابع: أصحاب المصالح 53

الباب الثامن: المعايير المهنية والأخلاقية 54

الباب التاسع: الإفصاح والشفافية 55

الباب العاشر: الرقابة الداخلية 59

الباب العاشر: الإدارة العليا 62

الباب الحادي عشر: الإكتواري المعين 63

الباب الثاني عشر: مراجع حسابات الشركة 64

الباب الثالث عشر: أحكام ختامية 65

الباب الأول: أحكام تمهيدية.

المادة الأولى: أحكام عامة

(أ) مرجعية لائحة الحوكمة:

1- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 تاريخ 1424/6/2هـ ولائحته التنفيذية.
2- نظام الشركات
3- نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ
4- لائحة حوكمة الشركات (المحدثة) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
5- قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة.
6- لائحة حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي .
7- لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
8- متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.
9- نظام الشركة الأساس.

(ب) تعديل لائحة الحوكمة:

تكون صلاحية إقتراح التعديلات على هذه اللائحة لمجلس إدارة الشركة.

(ج) الإعتماد والنفاذ والنشر:

1. صلاحية إعتماد هذه اللائحة للجمعية العامة للمساهمين، وتكون نافذة من تاريخ إعتمادها.
2. يجب أن تنشر الشركة نسخة من هذه اللائحة على موقعها الإلكتروني.

المادة الثانية: تعريفات:

دون الإخلال بما نصت عليه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

البنك المركزي : البنك المركزي السعودي.
الهيئة: هيئة السوق المالية.
اللائحة: لائحة حوكمة شركة التأمين العربية التعاونية.
الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية.
جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية المتعارف عليه بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المجلس: أحد أعضاء المجلس غير التنفيذيين الذي ينتخبه المجلس لترأس اجتماعاته وتنظيم أعماله.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لايكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً مقابل ذلك.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تاثير من الإدارة أو من جهات خارجية. ولاتنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكما لا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الادارة في الحالات الآتية:

أ) أن يكون من كبار المساهمين في الشركة أو مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها، أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه، أو أن يكون له صلة قرابة مع من يملك هذاه النسبة

ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.

ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات

د) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين

ه) أن يكون موظّفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدّم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين

و) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة

ز) أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواءً بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (250) ألف ريال سعودي (بخلاف المكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرة

ح) أن يكون لديه التزام مالي أو معنوي تجاه الشركة أو أيّ من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.

ط) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارت بإستقلالية تامة.

ي) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ك) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافآة عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان تزيد عن (200) ألف ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي يحصل عليها مقابل عضوية ملجس الإدارة أو أي من اللجان أيهما أقل.

الرئيس التنفيذي: المسؤول الأعلى في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، وعن الإدارة اليومية لها بغض النظر عن المسمى الوظيفي.

الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية (إدارة الشركة): الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها و تشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسة، والمسئولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والإلتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها البنك المركزي.

المناصب القيادية: تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا.

أصحاب المصالح: الأشخاص أو الأطراف الذين لهم مصلحة في ما تقوم به الشركة، بما فيهم المساهمين والمؤمّن لهم وأصحاب المطالبات وموظفي الشركة ومعيدي التأمين والموردين والمجتمع والجهات الرقابية والإشرافية والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك مانسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الآباء، و الأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
- الأزواج والزوجات.

شخص: أي شخص طبيعي، أو إعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

أ. كبار المساهمين في الشركة.

ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

ه. المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شركاً فيها.

ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

ح. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين أو أقاربهم مانسبته (5%) أو أكثر، مهع مراعات ماورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

ط. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قرارتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

ي. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إداراتها وكبار تنفيذيها.

ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطر بشكل مباشرة أو غير مباشر.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المكافآت: المبالغ والبدلات وما في حكمهما، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية آخرى، بإستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

جمعيات المساهمين: هي الجمعيات العامة العادية أو غير العادية أو الجمعيات الخاصة.

يوم: يوم تقومي سواء أكان يوم عمل أم لا.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، و بصفة خاصة إلى مايلي:

1) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
2) بيان إختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
3) تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات إتخاذ القرار في الشركة.
4) تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
5) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
6) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة، توفير الوسائل والأدوات اللازمة لمجلس الإدارة لرقابة وتقييم أداء الإدارات التنفيذية وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية من المخاطر التي تضر بعمليات الشركة
7) وضع الإطار العامل للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
8) المساعدة على الإستخدام الأمثل لموارد الشركة ورأس مالها بصورة أكثر كفاءة، حيث يتم يمكن توجيه إستثمارات الشركة بطرق منظمة وبشفافية عالية نحو إيجاد الفرص السوقية لتسويق منتجاتها أو اختراق أسواق جديدة، ومنع التجاوز في توجيه رأس مال الشركة توجيها خاطئاً .
9) تعزيز الثقة لدى المستثمرين في الشركة، حيث يعتبر الإلتزام بالحوكمة وتطبيق بنودها عاملاً إضافياً ومؤثراً في قرارات الاستثمار.
10) المساعدة على جذب رؤوس الأموال التي تستثمر في استثمارات طويلة الأجل للشركة.
11) التوضيح بشكل شفاف الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء، وتوضيح مسؤولية كل جهة للقيام بتحقيق الأهداف ومحاسبتها على إنتاجيتها ابتداءً من مجلس الإدارة وانتهاءً بالوحدات التنفيذية بالشركة
12) تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.

المادة الرابعة: المساءلة:

1) تكون مساءلة مجلس الإدارة من قِبل المساهمين والجهات الرقابية والإشرافية وغيرهم من أصحاب المصالح.
2) لمجلس الإدارة مسائلة أعضاء الإدارة العليا عن الضرر الذي ينشأ نتيجة إساءتهم إستخدام صلاحياتهم المفوضين بها.
3) تقع المسئولية النهائية عن الأداء والسلوكيات والالتزام النظامي للشركة على مجلس الإدارة. ولا يؤدي تفويض الصلاحيات إلى لجان المجلس أو الإدارة العليا إلى إعفاء المجلس عن أي من مسئولياته. كما أنّ المجلس مسئول عن أداء الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد معها لتأدية مهام أو إدارة وظائف معينة.
4) يكون أعضاء الإدارة مسؤولي - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

5) تكون مسائلة أعضاء المجلس وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا إعتراضهم صراحةفي محضر الإجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الإجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الإعتراض عليه بعد علمه به.

6) لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

7) لاتسمع دعوى المسؤولية بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إكتشاف الفعل الضاروفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لاتسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

8) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع من المساهمين. وتقرير الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.

9) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقرر للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع هذه الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

المادة الخامسة: الإستقلالية ومواءمة الأشخاص:

1) يجب أن يكون هنالك مستوى عال من الإستقلالية في إتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه، وعلى سبيل المثال لا الحصر الفصل بين واجبات المجلس والإدارة وتعزيز إستقلالية وظائف الرقابة (إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الرقابة النظامية وإدارة المخاطر) وتجنب تعارض المصالح.

2) ينبغي على مجلس الإدارة الإستفادة من خدمات الأطراف الخارجية المستقلة في التأكد من كفاية وفعالية هيكل وإجراءات الحوكمة بالشركة والجوانب الفنية الأخرى التي لا يكون لمجلس الإدارة معرفة جيدة وخبرة فيها.

3) يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة لأداء أدوارهم الخاصة وعليهم الإلتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في جميع الأوقات، وبالأخص متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي ، ولا يتم تعيينهم إلا وفق لتلك المتطلبات.

الباب الثاني: حقوق المساهمين:

الفصل الأول: الحقوق العامة:

المادة السادسة : المعاملة العادلة للمساهمين:

أ. يلتزم مجلس إدارة الشركة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

ب. يلتزم مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.

ج. تبين الشركة في نظامها الأساس و سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

د. تلتزم الشركة بإتخاذ الإجراءات الممكنة لتشجيع مساهمي الأقلية والمساهمين الأفراد على ممارسة دورهم كمساهمين في الشركة.

ه. للمساهمين الحق بإيصال أرائهم وإستفساراتهم إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة (على سبيل المثال من خلال الجمعية العامة أو علاقات المستثمرين)

المادة السابعة: الحقوق المرتبطة بالأسهم:

1) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
2) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
3) حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارتها.
4) التصرف في أسهمه وفقاً أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
5) للمساهم الحق بالإستفسار وطلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والإستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
7) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارت جمعيات المساهمين وفق الشروط والقيود في الأنظمة ذات العلاقة.
8) أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
9) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
10) طلب الإطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
11) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وإنتخابهم.

المادة الثامنة: حصول المساهم على المعلومات:

1) يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بإنتظام وفق الأنظمة المرعية ذات العلاقة.

2) يلتزم مجلس الإدارة بأن تكون وسيلة توفير المعلومات فعالة و تتسم بالوضوح والتفصيل، متضمنة بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين دون التمييز بينهم.

المادة التاسعة: التواصل مع المساهمين:

1) يؤمن مجلس الأدارة بأن الفهم المشترك للأهداف الإستراتيجية للشركة ومصالحها كمبدأ لتحقيق التواصل بين الشركة والمساهمين.

2) يجب على رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على أراء المساهمين ومناقشتها معهم.

3) لايجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكن عضوا في المجلس أو الإدارة التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية وفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: الحصول على الأرباح:

1- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الإحتياطي النظامي والإحتياطيات الأخرى ويتم توزيعها وفق السياسة التي أعدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي.

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بإجتماع الجمعية العامة:

المادة الحادية عشر:تكوين وإنعقاد الجمعيات العامة:

أ) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين.

ب) مقر إنعقاد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

ج) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

د) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع المنصوص والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

هـ) تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة.

المادة الثانية عشر: حق حضور الجمعيات العامة:

أ) لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين.

ب) لكل مساهم يتعذر حضوره أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن يكون التوكيل مستوفياً الإجراءات النظامية ووفق ماتنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشر: صلاحية الدعوة لإجتماع الجمعية العامة:

أ) تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحة التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

ب) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الإجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم مانسبته 5% على الأقل من رأس المال المدفوع.

ج) يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الإنعقاد اذا لم يدُعها مجلس الإدارة خلال ثلاثون يوما من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

المادة الرابعة عشر: الإعلان عن دعوة الجمعية العامة:

أ) تعلن الشركة عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل واحد وعشرين يوماً على على الأقل.

ب) تنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس.

ج) يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

د) يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة عشر: جدول أعمال الجمعية:

أ) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الإعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها.

ب) يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة 5% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

ج) يجب إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد.

د) عدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشر أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد.

هـ) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة مابين نشر الإعلان المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر وموعد إنعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في المادة الثالثة عشر.

و) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصـول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال، وبخاصـة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسـابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، ولذلك لتمكينهم من إتخاذ قرار مدروس بشـأنها. وعلى الشـركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية.

المادة السادسة عشر: حقوق مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة:

أ) يعمل مجلس الإدارة على تيسـير مشـاركة أكبر عدد من المسـاهمين في إجتماع الجمعية العامة ويتم ذلك إختيار المكان والوقت الملائمين.

ب) إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

ج) تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بالمستندات ويتم شرحها بشكل واضح بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناء على معلومات كافية.

د) إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين في وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

هـ) إحاطتهم وإعلامهم بالقواعد التي تحكم الاجتماعات واجراءات التصويت.

و) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة اسماءهم بمركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالاصـالة او بالوكالة ويكون لكل ذي مصـلحة الحق بالاطلاع على هذا الكشـف،و يجوز التحقق من ذلك بوسـيلة أخرى إذا نص نظام الشركة على ذلك

المادة السابعة عشر: إدارة جمعية المساهمين:

أ) يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمسـاهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

ب) يلتزم رئيس الجميعة بإتاحة الفرصـة للمسـاهمين للمشـاركة الفعالة والتصـويت في إجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضـع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو إستخدام حق التصويت

ج) لكل مسـاهم الحق في مناقشـة الموضـوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسـئلة بشـأنها إلى أعضـاء مجلس الإدارة ومراجع الحسـابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسـئلة بالقدر الذي لا يعرض مصـلحة الشـركة للضـرر، وإذا رأى المسـاهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة عشر: حقوق التصويت في الجمعيات

أ) التصويت حقا أساسيا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وتتجنب الشركة وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، وتسهل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره، ويجوز إستخدام التصويت عن بعد وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ب) يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ت) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة التاسعة عشر: محضر الجمعيات:

أ) يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

ب) يحق للمساهمين الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة.

ج) يتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من محضر الإجتماع، خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الإجتماع.

د) وفق سياسة الإفصاح المعتمدة من مجلس الإدارة تقوم الشركة بالإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة – بنتائج الجمعية العامة فور إنتهائها.

المادة العشرون: النصاب القانوني لإنعقاد الجمعيات العامة:

أولا: الجمعية العامة العادية:

أ) يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.

ب) إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة.

ج) ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

د) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

أ) يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.

ب) إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة.

ج) يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

د) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

هـ) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثانية والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالإختصاصات المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ) بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ب) زيادة رأس مال الشركة –بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً

ج) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

د) تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة-على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال ووفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

هـ) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بشئون الشركة وفق الإختصاصات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، ومنها سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولاتعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية اذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت من ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وفق أحكام نظام الشركة ولوائحه التنفيذية

د) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

هـ) مراقبة إلتزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، وإتخاذ ماتراه مناسبة في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

و) الموافقة على القوائم المالية للشركة.

ز) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

ح) البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

ط) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.

ي) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإداة

ك) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى مابلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ماجاوز من هذا النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لاتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.

ل) ترخيص الأعمال والعقود.

<u>أولا: تفويض الجمعية العامة بترخيص الأعمال والعقود إلى مجلس إدارة الشركة:</u>

للجمعية العامة تفويض مجلس إدارة الشركة لترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشر و غير مباشرة. وفق ماتنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك وفق التفصيل التالي:

(أ) يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.

(ب) أن يقع ضمن نشاط الشركة المعتاد.

(ج) أن لايتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموما المتعاملين والمتعاقدين.

(د) أن لايكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.

(هـ) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركة إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق

(و) يحضر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند التفويض او بند إلغاء التفويض في الجمعية العامة.

ثانيا: ترخيص الأعمال والعقود من الجمعية العامة:

في حال عدم قيام الجمعية العامة بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (ل – أولا) أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص، فإنه يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: رفض منح الترخيص:

أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص، على عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية مالم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قِبل مجلس الإدارة.

ب) أما إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية مالم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من قِبل الجمعية العامة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة.

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة:

المادة الرابعة والعشرون: إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1) تكون إجراءات ترشيح وإختياروتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق السياسة الخاصة بذلك والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.
– سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة -

2) بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عن نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وكما على الشركة أن توفر نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

3) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والمحددة بثلاث سنوات، ويجوز دائما إعادة إنتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس عل غير ذلك.

4) يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لايجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.

5) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (2) من هذه المادة.

6) يجب أن يخضع أعضاء مجلس الاداره عند انضمامهم الى المجلس لبرنامج تعريفي و أن يزود كل عضو بخطاب تعيين يحدد مهامه و مسؤلياته بالاضافه الى معلومات شامله عن اعمال الشركة و خططها الاستراتيجية و عن الانظمة و اللوائح ذات العلاقه.

المادة الخامسة والعشرون: تشكيل مجلس الإدارة:

(أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة.

(ب) يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس.

(ج) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذين.

(د) يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.

المادة السادسة والعشرون: شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة.

(أ) يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال.

(ب) يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.

(ج) يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

(د) يراعى ان أن لايكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

(هـ) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

(و) لايجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية اخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناسب القيادية في تلك الشركات.

(ز) لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.

(ح) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها، وإشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

(ط) يجوز للشركة أن تحدد كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء.

(ي) تبذل الشركة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.

المادة السابعة والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس:

يعين المجلس – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً

المادة الثامنة والعشرون: إنتهاء العضوية:

1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:

(أ) إنتهاء دورة المجلس.

(ب) إستقالة عضو مجلس الإدارة

(ج) وفاة عضو مجلس الإدارة.

(د) الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه.

(هـ) الحكم بإشهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلب أجراء تسوية مع دائنيه أو توقفه عن دفع ديونه.

(و) الإدانة بإرتكابة عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد أخر.

(ز) إخلال عضو مجلس الإدارة بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

(ح) عدم صلاحية العضو للإستمرار في ممارسة مسئوليته بموجب حكم أي من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

(ط) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

(ي) يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

2- يجب على الشركة إبلاغ البنك المركزي السعودي عند إستقالة أي عضو أو إنهاء عضويته خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستقالة أو الإنهاء.

3- عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

4- إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكان لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على مجلس الإدارة. .

المادة التاسعة والعشرون: المركز الشاغر في المجلس:

(أ) في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

(ب) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

المادة الثلاثون: الأعضاء المستقلين:

أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامة وإبداء أرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، وبما يعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

ب) يقوم مجلس الإدارة بإجراء تقييم سنوي لمدى تحقق اسقلالية العضو والتأكد من عدم وجود علاقة أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

ج) يتنافى مع الإستقلال اللازم توافره في العضو المستقل عوارض الإستقلال المنصوص عليها في تعريف - العضو المستقل - في المادة الثانية من هذه اللائحة.

د) ومع مراعاة ماورد في المادة الحادية والثلاثين من هذه اللائحة على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام التالية:

1- إبداء الرأي المستقل في المسائل الإستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.

2- التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.

3- الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية.

4- الحرص على حضور إجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية في وضع الشركة.

الفصل الثاني: مسؤولية ودور ومهام مجلس الإدارة :

المادة الحادية والثلاثون: واجبات و مسؤوليات مجلس الإدارة:

(أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمها.

(ب) ضمان حماية مصالح المؤمن لهم في جميع الأوقات.

(ج) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

(د) يجب ان يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نيه وجديه واهتمام وان تكون قراراته مبنيه على معلومات وافيه من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق أخر.

(هـ) يجب على المجلس إعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.

(و) يجب على المجلس إعتماد السياسة الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

(ز) يجب على المجلس تحديد الموضوعات التي يحفتظ بصلاحية البت فيها.

(ح) يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

(ط) يجب على المجلس التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.

(ي) الإرتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(ك) يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن تعزيز ثقافة الحوكمة في الشركة واعتماد معايير أخلاقية عالية.

(ل) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإذ فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض إختصاصه. وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

(م) يجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها. كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح من يمثلون على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.

(ن) يجب على مجلس الإدارة منح الصلاحيات اللازمة للجنة المراجعة للتحقق من أي مسألة ضمن اختصاصها والتأكد من إستقلالية وظيفة المراجعة الداخلية وتمكنها من الإطلاع على جميع المعلومات التي تحتاجها للقيام بأعمالها. كما يجب أن يتخذ المجلس جميع التدابير الضرورية للتأكد من استجابة الادارة العليا لاستفسارات المراجعين الداخليين.

(س)يجب أن يكون لدى أعضاء المجلس مستوى متناسب من القدر على التأثير في القرارات التي يتم إتخاذها.

(ع) يحظر على أعضاء المجلس ولجانه الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من ممارستهم لمسئولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق إجتماعات الجمعية العامة، أو أن يستعملوا أي من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو ربح خاص.

المادة المادة الثانية والثلاثون: مهام وصلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ويدخل ضمن مهام المجلس وإختصاصته مايلي:

أولا: المهام الإستراتيجية وتشمل مايلي:

1) القيادة الإستراتيجية للشركة ووضع الأهداف وصياغة الخطط الإستراتيجية.
2) اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية والعمليات الرئيسية للشركة والاشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري ومن ذلك:
   (أ) وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطرة ومراجعة توجيهها.
   (ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الامثل للشركة واستراتيجيتها واهدافها المالية واقرار الميزانيات السنوية.
   (ج) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الاصول والتصرف بها.
   (د)وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالشركة.
   (ه) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية بالشركة واعتمادها.
   (و) الإشراف على الإدارة العليا ومراقبة أداء الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي يحددها المجلس.
   (ز) التحقق من توافر الموارد البشرية المالية واللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.
3) إختيار وتغيير الموظفيين التنفيذيين في المراكز الرئيسية (عند الحاجة)، والتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب.
4) إجراء الدراسات الإستراتيجية للشركة بهدف التعرف على نقاط القوة في الشركة وتطويرها وتعميقها ونقاط الضعف ومعالجتها.

ثانيا: المهام التشغيلية والتنظيمية:

1. الإشراف على تطبيق وتنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات التي تصدر عن الجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة.
2. وضع نظام حوكمة للشركة والاشراف العام عليه ومراقبة مدى فعاليته وتعديله عند الحاجة.
3. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة – بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.
4. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف العام عليها، ومن ذلك:

أ) وضع سياسة مكتوبه تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام اصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الإطراف ذوي العلاقة.

ب) التأكد من سلامة الانظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الانظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية على أعلى المستويات.

د) المراجعة السنوية الفاعلية لإجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

5. وضع السياسات والاجراءات التي تضمن احترام الشركة للانظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين واصحاب المصالح الاخرين، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
6. العمل على تحقيق الأرباح وتنميتها بمعدلات مقبولة تتناسب وحجم الإستثمار ونشاط التأمين في المملكة.
7. الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والإئتمانية مع الغير.
8. إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإعتمادها قبل نشرها.
9. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
10. ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات وأنظمة الإفصاح المعمول بها.
11. إرساء قنوات إتصال فعالة تتيح للمساهمين الإطلاع لشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
12. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع اصحاب المصالح من اجل حمايتهم وحفظ حقوقهم وعلى وجه الخصوص يجب ان تغطي هذه السياسة ما يلي:

(أ) آليات تعويض اصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم.

(ب) آليات لتسوية الشكاوي او الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

(ج)آليات إقامة علاقات جيدة مع العملاء والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

(د) قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة ووضع آليات مراقبة الالتزام بها.

(هـ) مساهمات الشركة الاجتماعية في خدمة المجتمع.

13. تشكيل اللجان المنبثقة عنه وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
14. الإقتراح للجمعيات العامة بما يراه حيال المواضيع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
15. على المجلس في بداية كل عام وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية ومن مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين وأن يتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتفقة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المهمة وعرضها على المجلس في أوقاتها المحددة.
16. ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس.

ثالثا: الإشراف على الإدارة التنفيذية:

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من إدائها المهام الموكولة إليها وعليه في سبيل ذلك:

1- وضع السياسات الإدارية و المالية اللازمة.
2- التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
3- اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، والإشراف على أعماله.
4- عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة والقطاع بشكل عام.
5- وضع معايير أداء الإدارة التنفيذية وتنسجم مع أهداف الشركة وإستراتيجيتها.
6- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
7- وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة الثالثة والثلاثون: مهام و إلتزامات عضو مجلس الإدارة

يلتزم عضو المجلس بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بمجلس الإدارة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الحرص على حضـور اجتماعات المجلس والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشـروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً أو لأسباب طارئة. بشكل دائم ومنتظم..
(ب) العمل بناء على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
(ج) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وفي المجالات المالية والتجارية والتأمين وأي مجال ذو صلة.
(د) المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الشركة وتحقيق أهدافها.
(هـ) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
(و) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
(ز) التحقق من أن الرقابة المالية ونظام إدارة المخاطر في الشركة قوية.
(ح) المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الشركة ومتابعته.
(ط) القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا اللائحة والخاصة برئيس المجلس ونائبه في حالة تولى العضو أياً من هذه المناصب.
(ي) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها
(ك) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
(ل) إبلاغ مجلس الإدارة بشـكل كامل وفوري بأي مصـلحه له - مباشـر كانت أم غير مباشـرة – في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائد المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائد مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشـاركة في التصـويت على أي قرار يصـدر بشـأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشـركات ونظام السـوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
(م) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمناسـته الشـركة بشـكل مباشـر أو غير مباشـر – في أحد فروع النشـاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكان نظام الشـركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

(ن) عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضـــويته بالمجلس بخلاف ما هو مقرر له بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس

(س) المحافظة على أسرار الشركة وعدم إفشائها.

(ع) يجب على عضو مجلس الإدارة الإستقالة من العضوية في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

المادة الرابعة والثلاثون: الفصل بين المناصب:

1- لايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة بما في ذلك العضو المنتدب.

2- يجب الفصل بين دور رئيس المجلس والرئيس التنفيذي ولا يجوز دمجها، ويجب أن لا تتداخل مسؤوليات رئيس المجلس مع مسؤوليات الرئيس التنفيذي.

3- وفي جميع الأحوال لايجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لإتخاذ القرارات في الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون: مهام رئيس مجلس الإدارة:

دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس، إلى جانب مسؤولياته وواجباته كأحد الأعضاء، مايلي:

1- تنظيم أعمال المجلس بما في ذلك وضع جداول أعمال الإجتماعات بالتشاور مع الرئيس التنفيذي والأعضاء، وترأس إجتماعات المجلس، والإشراف على تزويد المجلس بالمعلومات والتقارير التي يحتاجها.

2- التحقق من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

3- تمثيل الشركة أمام الجهات القضئية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى.

4- دعم جهود مجلس الإدارة في الإرتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الإلتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

5- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال أرائهم.

6- تشجيع وتنمية العمل بروح الفريق بين أعضاء المجلس من خلال العمل على :

(أ) الإبتعاد عن المنازعات والخلافات الشخصية والعامة والعمل على تغليب المصلحة العليا للشركة.

(ب) تشجيع مناقشة المواضيع في الإجتماعات بإنفتاح تام وتعاون بين الأعضاء لشرح وجهات النظر المختلفة.

(ج) التأكيد على الإحترام المتبادل بين الأعضاء وتقديرهم لوجهات النظر المختلفة والإستماع لها بإهتمام.

(د) العمل على تطوير الإتصال والتواصل بين الأعضاء ومناقشة بعض المواضيع بصورة تشاورية ومباشرة.

(هـ) تنظيم اللقاءات الرسمية وغير الرسمية بين الأعضاء في المناسبات والفعاليات المختلفة للشركة.

(و) تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإدارة والتأمين والتي تكفل تنمية وتعميق مهارات ومعارف الأعضاء.

7- متابعة أداء أعضاء المجلس واللجان بالمواضيع التي يتم تكليفهم بها.

8- الإجتماع بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

9- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

10- يجب على رئيس المجلس التأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسئولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية.

المادة السادسة والثلاثون: مهام نائب رئيس المجلس:

1- يرأس إجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس.
2- يرأس إجتماعات الجمعية العامة في حال غياب رئيس المجلس.
3- القيام بما يكلفه المجلس أو رئيس المجلس من أعمال.

المادة السابعة والثلاثون: أمين سر المجلس:

1- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو غيرهم، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة
2- يجب أن يكون لدى أمين سر المجلس خبر كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركة.
3- لايجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس.
4- لايجوز أن يعين أمين سر مجلس الإدارة كأمين سر للجنة المراجعة.
5- وتكون مسؤولياته وإختصاصاته وفق مايلي:

أ- تنسيق إجتماعات المجلس والتأكد من توافر وسائل إتصال مناسبة لتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجانه وبين أعضاء مجلس الإدارة.
ب- توثيق إجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن مادار من نقاشات ومداولات وبيان مكان الإجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارت المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدون أسماء لأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جيمع الأعضاء الحاضرين.
ت- حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
ث- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الإجتماعات وتزويدهم بجداول الأعمال والمستندات ذات العلاقة والتأكد من تسليمها قبل الإجتماع بمدة لا تقل عن عشر أيام عمل.
ج- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
ح- عرض مسودات المحاضر على اعضاء المجلس لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
خ- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
د- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
ذ- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. .
ر- تنظيم التحضير للجمعيات العامة.
ز- أي مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة ضمن حدود صلاحياته بموجب الأنظمة.

الفصل الثالث: إجراءات عمل مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون: إجتماعات مجلس الإدارة.

(1) يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته بصفة منتظمة ودورية وكلما دعت الحاجة لممارسة مهامة بفعالية وبما يحقق أهداف الشركة ومصالحها ومساهميها، ويكون تنظيم إجتماعات المجلس كالتالي:

(أ) مجلس الإدارة الجديد: يجتمع مجلس الإدارة الجديد المنتخب من الجمعية العامة لأول مرة فور إنتخابه وإنتهاء أعمال الجمعية العامة – إذا أمكن -.

(ب) إجتماعات دورية: يجب على مجلس الإدارة عقد 4 إجتماعات خلال السنة الواحد بحيث يكون هناك إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

(ج) الإجتماعات الطارئة : يجوز الدعوة للإجتماعات الطارئة وفقا للتالي :

1- بناء على دعوة من رئيس المجلس.

2- بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس.

(2) يجب أن يعقد أعضاء المجلس غير التنفيذيين إجتماعات مغلقة دون حضور أعضاء الإدارة على الأقل مرة في السنة. ويمكن لأعضاء المجلس غير التنفيذيين دعوة أي من منسوبي وظائف الرقابة لحضور هذه الإجتماعات.

(3) يكون تنظيم الدعوة لإجتماعات المجلس وفقاً للتالي:

(أ) تكون الدعوة موثقة ومكتوبة بالطريقة التي يراها المجلس، وعلى سبيل المثال لا الحصر ترسل عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس،أو البريد المسجل، أو مناولة باليد.

(ب) يجب على أمين السر أن يرسل الدعوة وجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة قبل الإجتماع بمدة عشرة أيام عمل على الأقل.

(ت) ويجوز في الإجتماعات الطارئة إرسال الدعوة والمستندات ذات العلاقة بمدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الإجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب إجتماع المجلس:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلثا) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل.

2- للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

المادة الأربعون: قرارت المجلس:

1- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

2- لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

المادة الحادية والأربعون: مداولات المجلس:

1- تثبت مداولات المجلس في محضر يوثق أي نقاشات دارت في الإجتماع والقرارات و عملية تصويت تمت خلال الإجتماع بما في ذلك المعارضة والإمتناع عن التصويت (مع الأسباب إن وجدت)، وينبغي إرفاق أي وثائق أو مستندات تم الرجوع إليها خلال الإجتماعات.

2- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان مايتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في المحضر.

3- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في المحضر.

4- يجب أن يوثق المحضر مكان الإجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.

5- يجب توقيع محضر مجلس الإدارة من رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون.

6- يجب أن تدون محاضر المجلس في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

7- توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارت المتخذة.

المادة الثانية والأربعون: تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات:

يجب على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسبة لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الثالثة والأربعون: التواصل مع المجلس:

1- يحق لجميع المساهمين وأصحاب المصلحة التواصل مع المجلس بغرض التأكد والإستفسار عن مدى الإلتزام بنظام الحوكمة والأنظمة المعتمدة في الشركة وطريقة ممارستها لأعمالها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

2- يتم التواصل مع المجلس وفق إحدى الطرق التالية :

(أ) التواصل مع شؤون المساهمين بالشركة

(ب) البريد الإلكتروني للشركة.

3- يفوض المجلس من يراه مناسبا من لجانه أو الإدارة التنفيذية بمعالجة الإستفسارات والإستيضاحات الواردة من المساهمين.

الباب الرابع: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادة الرابعة والأربعون: تشكيل اللجان:

1) يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة لتوسيع نطاق عمله وذلك وفقا لحاجة الشركة وظروفها، ويجب أن تشمل بحد أدنى اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإستثمار ولجنة لإدارة المخاطر.
2) للمجلس الصلاحية لتشكيل أية لجان أخرى يراها ضرورية لمساعدته في القيام بالمهام والمسؤوليات الملقاه على عاتقه وعلى سبيل المثال لا الحصر – لجنة الإلتزام، الحوكمة، الإفصاح، لجنة الموارد البشرية، والتطوير الإستراتيجي .. إلخ وأن يمنح هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها ويراقب أدائها.
3) يكون تشكيل اللجان وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4) أن لا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
5) يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيين رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة، وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلك التغييرات.
6) يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد لائحة تنظيمية لكل لجنة من اللجان التي يشكلها، وأن يكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تحدد مهام اللجنة مدة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها، والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وآلية رقابة المجلس عليها.
7) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
8) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
9) يجب على أعضاء اللجان أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق والإفصاح لمجلس الإدارة فوراً وفق المتطلبات النظامية، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء ودون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.
10) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء اللجان، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.
11) يجوز للجان مجلس الإدارة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

أولا: لجنة المراجعة:

المادة الخامسة والأربعون: تشكيل اللجنة:

(أ) لجنة المراجعه هي لجنه مستقله ترتبط مباشره بمجلس ادارة الشركة و تختص بمراقبة اداء و تطبيق انظمة الرقابه الداخليه في الشركه و التأكد من كفاءة و فعالية الانظمه و التحقق من تنفيذ القرارات المتعلقه بالمراقبه الداخليه وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذيه و الانظمه و اللوائح و التعليمات الاخرى ذات العلاقه إضافة الى الاختصاصات الوارده لاحقاً في هذا الفصل.

(ب) تشكل لجنة المراجعة بموجب قرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على أن لايقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة،و أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم ،ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها.

(ج) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.

(د) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية وأن لايشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مدرجة في آن واحد.

(هـ) لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها .

(و) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

1. كبار المساهمين أو المؤسسين.
2. المراجعين الخارجيين
3. الموردين.
4. عملاء الشركة.
5. الأشخاص الإعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.

(و) لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

(ز) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤلياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.

المادة السادسة والأربعون: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة ويكون التعيين وفقاً لما وردة في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة، كما تنتهي عضوية

لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي أو أي أنظمة ولوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولايجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي السعودي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(د) يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

المادة السابعة والأربعون: المركز الشاغر في اللجنة

إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الثامنة والأربعون: خطة عمل لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة وضع دليل عمل لها معتمد بقرار من مجلس الإدارة يتضمن قواعد ومسؤوليات والتزامات لجنة المراجعة، كما يجب على لجنة المراجعة وضع خطة عمل سنوية مفصل تتضمن المواضيع الرئيسية التي ستقوم ببحثها خلال السنة ومواعيد إجتماعتها.

المادة التاسعة والأربعون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

(أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك، ولايجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.

(ب) لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.

(ج) لايجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

(د) لايجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.

المادة الخمسون والأربعون: الدعوة للإجتماع ونصاب وقررات اللجنة

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة.

(ب) تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة – متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

(1) طلب من رئيس مجلس الإدارة.

(2) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك.

(3) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل:

- المسائل المالية ومسائل المراجعة.
- المسائل النظامية.
- تعارض المصالح.
- قواعد السلوك المهني والأخلاقي.

(ج) للجنة المراجعه دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(د) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.

المادة الحادية و الخمسون: صلاحيات اللجنة

للجنة المراجعة حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والخمسون: إختصاص اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

(أ) التقارير المالية:

1) دراسة القوائم المالية السنوية والأولية للشركة قبل إعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها.

2) إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجياتها.
3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال-الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها.
7) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعيين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.

(ب) المراجعة الداخلية:

1) الرقابة و الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
2) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة و تقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.
3) دراسة خطة المراجعة للمراجعيين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها.
4) دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
5) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.
6) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
7) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.
8) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
9) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

(ج) الرقابة النظامية والإلتزام:

1) دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.
2) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.
3) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
4) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويات بشأنها لمجلس الإدارة.
5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
6) تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.
7) التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.

8) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.

9) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.

10) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

(د) مراجع الحسابات:

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحيين بالخبرة اللازمه لمراجعه أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين,

2) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

(ب) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.

(ج) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.

(د) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.

(هـ) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:

1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.
2. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

(و) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.

3) تقوم لجنة المراجعة بمتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

4) على اللجنة التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

5) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة

6) مراجعة و دراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها وملاحظاتها حيال ذلك.

7) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها.

8) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.

9) التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.

10) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.
11) التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.
12) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.
13) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرئياتها حوله لمجلس الإدارة.
14) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.
15) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشا بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.

المادة الثالثة والخمسون: الإستعانة بجهات إستشارية

للجنة المراجعة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

المادة الرابعة والخمسون: تعيين مراجعي حسابات الشركة

(أ) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة الحادية والخمسون، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:
1) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
2) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
3) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
4) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
5) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
6) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ)
7) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ او الادارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
8) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
9) أتعاب المراجعة.

(ب) تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.

(ج) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن ، والعروض المقدمة من المحاسبين القانونية، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم.

(د) تعد اللجنة خطاباً تعرض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.

(هـ) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.

(و) تُعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

(ز) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.

(ح) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع.، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

المادة الخامسة والخمسون: مكافآة أعضاء لجنة المراجعة وأمين سرها:

(أ) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافآة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) يجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافآة أعضاءها.

(ج) يستحق أمين سر لجنة المراجعة مكافآة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآة بقرار يصدره مجلس الإدارة.

المادة السادسة والخمسون: مسؤولية اللجنة

يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام لائحة لجان المراجعة الصادرة عن البنك المركزي، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة.

المادة السابعة والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الثامنة والخمسون: ترتيب تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.

المادة التاسعة والخمسون: تقرير لجنة المراجعة:

أ) يجب على لجنة المراجعة إعداد تقرير يشمل الأتي:

1- عن توصياتها و رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

2- تفاصيل أدائها لاختصاصتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

المادة الستون: تعارض المصالح (أعضاء لجنة المراجعة):

(أ) لا يجوز أن يكون لعضو لجنة المراجعة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.

(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.

(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، أو لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة.

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

المادة الحادية والستون: الغرض:

الغرض الرئيسي من اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس الإدارة، هو لمساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام كما فوضت إليها من قبل مجلس الإدارة، ولتوسيع نطاق عمله في المجالات المتخصصة من أجل تسهيل عمليات الشركة.

المادة الثانية والستون: تشكيل اللجنة

على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة على تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ،و يمكن أن تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.

المادة الثالثة والستون : تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

(أ) تنتخب اللجنة التنفيذية احد اعضاءها رئيساً لها ويصدر المجلس قراراً بتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة.

(ب) لايجوز تعيين أمين سر لجنة المراجعة أمين سر للجنة التنفيذية

المادة الرابعة والستون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها.

(ب) تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن ستة إجتماعات في السنة، وللجنة متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى

(ت) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو.

(ث) للجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) لايحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعات اللجنة إلا بناء على دعوة منها.

المادة الخامسة والستون: قرارات اللجنة

تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.

المادة السادسة والستون: مسؤوليات ومهام اللجنة

(أ) مساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام الموكلة إليها من قِبل المجلس، من أجل تسهيل عمليات وأعمال الشركة.

(ب) مساعدة المجلس في وضع خطط و أهداف الشركة الإستراتيجية الرئيسية والميزانيات اللازمة لتحقيق تلك الإستراتيجية والتوصية للمجلس بالموافقة عليها.

(ج) تقوم اللجنة بمساعدة المجلس بمراجعة إستراتيجية لأداء الشركة وبشكل دوري لتحقق ما إذا كانت الشركة قامت بتحقيق أهدافها على المدى القصير والبعيد.

(د) تقوم اللجنة بمراقبة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.

(هـ) مراقبة التقنيات المستخدمة بالشركة والتوصية لمجلس الإدارة بتعزيزها وتطويرها كلما دعت الحاجة.

(و) مساعدة المجلس في وضع خطط لتحديد رؤية الشركة و رسالتها.

(ز) التأكد من تنفيذ السياسات الرئيسية للشركة المعتمدة من المجلس.

(ح) مراجعة خطة عمل الشركة السنوية أو الدورية أو التي تقدم بموجب متطلبات تنظيمية والإقتراح بتعديلها والتوصية لمجلس الإدارة بإعتمادها.

(ط) مراجعة الموازنة السنوية للشركة والتوصية لمجلس الإدارة بإعتمادها.

(ي) تكون اللجنة مسئولة عن وضع العمليات والسياسات والإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها أثناء تنفيذ العمليات اليومية في الشركة، وينبغي على اللجنة أيضاً بذل العناية للتأكد من الإلتزام بهذه الإجراءات، وتحديد المعوقات التي تمنع الإلتزام بهذه السياسات والإجراءات، وتقديم خطط العمل التي تساهم على التغلب على هذه المعوقات.

(ك) على اللجنة استكشاف وسائل تطوير الأعمال بطريقة فعالة من حيث التكلفة والفعالية ولتلبية رضا العملاء.

(ل) للجنة أن تستعرض قدرات الشركاء الإستراتيجيين في أي مشاريع ترغب الشركة بدخولها أو القيام بها.

(م) في الحالات التي تتطلب إعادة تنظيم الشركة مثل الإندماج أو الإستحواذ أو زيادة رأس المال، فعلى اللجنة التنفيذية تقديم توصياتها لمجلس الإدارة بهذا الشأن.

(ن) القيام بأي مهام أخرى تفوض إلى اللجنة التنفيذية من قِبل مجلس الإدارة في حدود إختصاصته وبما لايتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم المعمول بها والصادرة عن الجهات الرقابية.

المادة السابعة والستون: صلاحيات اللجنة

للجنة التنفيذية حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها لتسهيل القيام بمهامها المناطة بها.

المادة الثامنة والستون: تقارير اللجنة التنفيذية

على اللجنة التنفيذية تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة التاسعة والستون: المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو اللجنة التنفيذية بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة السبعون: تقييم أداء اللجنة:

(أ) تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا وفق النموذج المعد لذلك وترفع تقييمها لمجلس الإدارة

(ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء أعضاء اللجنة بشكل دوري.

المادة الحادية والسبعون: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية اللجنة التنفيذية بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(د) يعد العضو مستقيلا من عضوية اللجنة التننفيذية إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

المادة الثانية والسبعون : المركز الشاغر في اللجنة

(أ) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء مدة العضوية وكان لذلك الأثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، فعلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها 30 يوم عمل تعيين عضوا وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء مدة العضوية ولم يؤثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، جاز لمجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة- تعيين عضواً آخر في المركز الشاغر.

ثالثا: لجنة إدارة المخاطر:

المادة الثالثة والسبعون: الغرض:

الغرض الرئيسي من لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة، هو لمساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام كما فوضت إليها من قبل مجلس الإدارة، وبذات الخصوص بالجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مسؤولية الإشراف ومراقبة إدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة ومتابعة تطبيق سياسة قابلية المخاطر.

المادة الرابعة والسبعون: تشكيل اللجنة

على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة على تعيين أعضاء لجنة إدارة المخاطر ممن يملكون المؤهلات والخبرات ذات الصلة ، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ،و يمكن أن تتكون لجنة إدارة المخاطر من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.

المادة الخامسة والسبعون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

تنتخب لجنة إدارة المخاطر احد اعضاءها رئيساً لها ويصدر المجلس قراراً بتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة والسبعون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها.

(ب) تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة إجتماعات في السنة، وللجنة متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى

(ت) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو.

(ث) للجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) لايحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعات اللجنة إلا بناء على دعوة منها.

المادة السابعة والسبعون: قرارات اللجنة

تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.

المادة الثامنة والسبعون: مسؤوليات ومهام اللجنة:

أ) تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطر الخاصة بالشركة.

ب) الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر وتقييم فعاليتها.

ت) التحقق من جدوى إستمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد إستمرارها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.

ث) وضع سياسة شاملة لإدارة المخاطر بالشركة، والإشراف على تطبيقها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري آخذا بالإعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

ج) مراجعة سياسات إدارة المخاطر.

ح) مراجعة وإعادة تقييم مستوى قابلية الشركة للمخاطر، ومدى تعرضها للمخاطر، وذلك بشكل دوري.

خ) رفع تقارير مفصلة إلى مجلس الإدارة حول المخاطر المحتملة وإعطاء توصيات حول سبل إدارتها.

د) تقديم المشورة لمجلس الإدارة حول مايتعلق بإدارة المخاطر.

ذ) ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.

ر) مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل إعتماده من قِبل مجلس الإدارة.

ز) التحقق من إستقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد يشنأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.

س) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.

ش) مراجعة ماتثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

المادة التاسعة والسبعون: تقارير لجنة إدارة المخاطر

على لجنة إدارة المخاطر تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة الثمانون: المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو لجنة إدارة المخاطر بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة الحادية والثمانون : تقييم أداء اللجنة:

(أ) تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا وفق النموذج المعد لذلك وترفع تقييمها لمجلس الإدارة

(ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء أعضاء اللجنة بشكل دوري.

المادة الثانية والثمانون: إنتهاء العضوية

(هـ) تنتهي عضوية لجنة إدارة المخاطر بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(و) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ز) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(ح) يعد العضو مستقيلا من عضوية اللجنة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

المادة الثالثة والثمانون : المركز الشاغر في اللجنة

(ج) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة إدارة المخاطر أثناء مدة العضوية وكان لذلك الأثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، فعلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها 30 يوم عمل تعيين عضوا وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(د) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء مدة العضوية ولم يؤثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، جاز لمجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة- تعيين عضواً آخر في المركز الشاغر.

رابعاً: لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الرابعة والثمانون: الغرض:

الغرض الرئيسي من لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة، وضع معايير وسياسات الترشح لعضوية المجلس ومراجعة طلبات الترشيح ووضع السياسات والمعايير الخاصة بتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

المادة الخامسة والثمانون: تشكيل اللجنة

أ) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، وأن يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.

ب) لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة.

المادة السادسة والثمانون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.، كما يجوز لها أن تعين من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين للسر يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

المادة السابعة والثمانون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة.

ب) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو

ت) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعاتها بصفة دورة وكلما دعت الحاجة، على أن تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل.

ث) يحق للجنة الترشيحات والمكافآت دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والثمانون: قرارات اللجنة

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وأمينها.

المادة التاسعة والثمانون: مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

(أ) تكون مهام اللجنة فيما يخص الترشيحات -مايلي:

1) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.

2) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في اللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذي تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعدة المتوافرة ليكون لدى الجمعية فرصة الإختيار بين المرشحين.

3) إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

5) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ووظائف الإدارة التنفيذية.

6) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

7) تقييم ومراجعة هيكل وتركيبة المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية وإقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها.

8) تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.

9) التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.

10) وضع الإجرءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين.

11) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

12) تقييم ومراقبة إستقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوية من إستقلالية الأعضاء المستقلين.

13) الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأ'عضاء مجلس الإدارة

14) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات.

(ب) تكون مهام اللجنة فيما يخص المكافآت مايلي:

1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى ملجس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

2) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.

3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

4) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف االمرجو منها.

5) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

6) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالمكافآت.

المادة التسعون: تقارير لجنة الترشيحات والمكافآت

على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة الحادية والتسعون: المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو لجنة الترشيحات والمكافآت بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة الثانية والتسعون: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية لجنة التشريحات والمكافآت بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

المادة الثالثة والتسعون : المركز الشاغر في اللجنة

(أ) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية وكان لذلك الأثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، فعلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها 30 يوم عمل تعيين عضوا وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية ولم يؤثر على إستيفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، جاز لمجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة- تعيين عضواً آخر في المركز الشاغر.

خامسا: لجنة الإستثمار:

المادة الرابعة والتسعون: الغرض:

الغرض الرئيسي من لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة، هو لمساعدة المجلس في أداء الأنشطة والمهام كما فوضت إليها من قبل مجلس الإدارة، وبذات الخصوص بالجوانب المتعلقة بالإستثمار ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إستراتيجية الإستثمار وتقييم عروض الإستثمار والفرص الإستثمارية وأداء المحفظة الإستثمارية للشركة

المادة الخامسة والتسعون: تشكيل اللجنة

على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة على تعيين أعضاء لجنة إدارة المخاطر ممن يملكون المؤهلات والخبرات ذات الصلة ، على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة من أعضاء المجلس ،و يمكن أن تتكون لجنة الإستثمار من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وتكون مدة عضويتها مرتبط بدورة المجلس.

المادة السادسة والتسعون: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة

تنتخب لجنة الإستثماراحد اعضاءها رئيساً لها ويصدر المجلس قراراً بتعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك، وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة والتسعون: الدعوة للإجتماع والنصاب القانوني

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها.

(ب) تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة إجتماعات في السنة، وللجنة متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى

(ت) يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف ومكالمات الفيديو.

(ث) للجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) لايحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعات اللجنة إلا بناء على دعوة منها.

المادة الثامنة والتسعون: مسؤوليات ومهام اللجنة:

تتمثل مهام لجنة الإستثمار ومسؤوليتها وفق ماتنص عليه الأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) مراجعة واعتماد إستراتيجية وسياسات الاستثمار المقدمة من الإدارة التنفيذية.
(ب) الاشراف على تنفيذ إستراتيجية وسياسات الاستثمار والتأكد من التقيد بها.
(ج) مراجعةو وتقييم عروض الاستثمار واتخاذ القرارت المتعلقة باستثمارات الشركة في حدود الصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.
(د) تعيين مدراء الاستثمار داخل وخارج المملكة وتقييم خدماتهم وإنهاء مهامهم وتحديد اتعابهم.
(هـ) وضع حدود الاستثمار داخل وخارج المملكة بالتوافق مع اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .
(و) الاشراف على التقيد بحدود الاستثمار في كل أداء إستثمارية.
(ز) مراجعة وتقييم استثمارات الشركة القائمة من خلال التقارير الدورية عنها.
(ح) اطلاع المجلس على ماتقوم به من أعمال أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات.

المادة التاسعة والتسعون: تقارير لجنة الاستثمار

على لجنة الاستثمار تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أن يتضمن بحد أدنى مختصر عن اعمالها والتوصيات والقرارات الصادرة.

المادة المائة : المكافآت و بدل الحضور:

يستحق عضو لجنة الاستثمار بدل حضور عن الجلسات ومكافآة وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة.

المادة الحادية بعد المائة : تقييم أداء اللجنة:

(أ) تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا وفق النموذج المعد لذلك وترفع تقييمها لمجلس الإدارة

(ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء أعضاء اللجنة بشكل دوري.

المادة الثانية بعد المائة: إنتهاء العضوية

(أ) تنتهي عضوية لجنة الاستثمار بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها أو تعيين أعضاء جدد أو في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.

(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الحق بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) يحق لعضو اللجنة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد البنك المركزي بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.

(د) يعد العضو مستقيلا من عضوية اللجنة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

الباب الخامس: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

الفصل الأول: سياسة المكافآت والتعويضات:

المادة الثالثة بعد المائة: أهداف وأسس السياسة:

1- التحفيز لقيادة الشركة بنجاح وبما يعود إيجاباً على الشركة ومساهيمها.
2- تحقيق النمو على المدى الطويل بما يتماشى مع إستراتيجية الشركة وتحقيق أهدافها.
3- التأكد من وجود شفافية وعدالة في المكافآت.
4- المساهمة في جذب و إستقطاب الكوادر المؤهلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة العليا والموظفين بجميع درجاتهم.
5- الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في تحديد المكافآت.
6- يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن مستوى وهيكل المكافآت والتعويضات: عادل ومتوافق مع أهداف الشركة، وأن لا يسبب تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على الشركة ومساهميها، وتحقيق مصالح المؤمن لهم والمساهمين.

المادة الرابعة بعد المائة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين:

أولا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1- تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفق مانص عليه نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن يعتمد مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والتنفيذيين بما يتوافق مع المتطلبات النظامية، وبما ينسجم مع إستراتيجية الشركة وتحقيق أهدافها.
2- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
3- وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
4- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
5- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

6- لايجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآته أو تعويضاته بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.

7- يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

8- تكون التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

9- لايستحق عضو مجلس الإدارة أي مكافآة في حال عدم حضوره أقل من ثلثي الإجتماعات خلال السنة أو غيابه ثلاث جلسات متتالية.

10- يتم حساب مكافآة عضو مجلس الإدارة وفقاً للمعايير التالية:

أ- الأداء والفعالية.

ب- المهام المسؤوليات.

ج- عضوية ورئاسة اللجان المنبثقة,

د- تاريخ الإلتحاق وتاريخ إنتهاء العضوية.

هـ- الحضور الفعال في الإجتماعات.

و- عدد حضور الإجتماعات

ز- حضور إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.

11- يكون الإفصاح عن المكافآة والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

ثانيا: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة:

1- تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً القرار الذي يصدر من الجمعية العامة حين تشكيلها.

2- يستحق عضو اللجنة من داخل مجلس الإدارة أو من خارجه مكافآة مقطوعة نتيجة عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس على تكون ضمن الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

3- لايجوز لعضو أي من اللجان المنبثقة عن المجلس الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآته أو تعويضاته بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.

4- يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة.

5- يكون الإفصاح عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء اللجان وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

6- يتم حساب مكافآة عضو اللجنة من داخل مجلس الإدارة أو خارج المجلس الإدارة وفقاً للمعايير التالية:

ح- الأداء والفعالية.

ط- المهام المسؤوليات.

ي- عضوية ورئاسة اللجان المنبثقة.

ك- تاريخ الإلتحاق وتاريخ إنتهاء العضوية.

ل- الحضور الفعال في الإجتماعات.

م- عدد حضور الإجتماعات

ثالثا: مكافآت الإدارة التنفيذية:

1- <u>مكونات الأجور و المكافآت:</u>

أ. مكونات ثابته:

الأجر الأساسي: يتم تحديد الأجر الأساسي للإدارة التنفيذية وفقاً لسلم الأجور لدى الشركة، على أن يراعى في تحديد الأجر، المؤهلات العلمية والمهنية، والخبرة العملية، وطبيعة الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بها، وبما يتوافق مع الأجور السائدة في السوق، بالإضافة إلى البدلات الأخرى حسب السياسة الداخلية للشركة مثل بدل السكن وبدل المواصلات.

ب. مكونات متغيرة:

المكافآة القائمة على الأداء: تشمل مكافآة الأدء التي تمنح تقديرياً لتحفيز كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية، وتكون بناء على أداء الشركة بشكل عام وأداء المدير الفردي على أن يؤحذ بعين الإعتبار المعايير التالية:

1- تحقيق الهدف الربحي.

2- إنجاز المشاريع والأعمال المكلف بها على النحو المطلوب.

3- تلبية كافة المتطلبات التنظيمية.

4- تخفيض المصاريف بما يتناسب مع حجم الإنتاج.

5- الإنجازات الإستثنائية خلال السنة المالية.

2- <u>ضوابط صرف مكافآت الإدارة التنفيذية:</u>

1- يتم تحديد المكافآت القائمة على الأداء وفقاً للتقيم المُعد من قِبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون على أساس المرتب الأساسي وليس بناء على الدخل الإجمالي او نسبة من الأرباح التشغيلية.

2- لايجوز لعضو الإدارة العليا (بإستثناء مدراء المبيعات) الحصول على عمولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة ولايجوز ربط أي جزء من مكافآت وتعويضاتهم (بإستثناء مدراء المبيعات) بحجم أعمال الشركة (أقساط التأمين) بشكل مباشر.

3- يتم التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت الإدارة التنفيذية بواسطة لجنة الترشيحات والمكافآت.

4- يجوز وقف صرف المكافآة أو إستردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو الإدارة التنفيذية.

5- يكون الإفصاح عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الفصل الثاني: أحكام عامة:

المادة الخامسة بعد المائة: نظام التقييم:

1- يجب أن يكون لدى الشركة نظام لتقييم أداء موظفيها بجميع مستوياتهم بشكل موضوع ومنهجي وأن يبنى على المدى الطويل.

2- على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من إجراء مراجعة سنوية لممارسات المكافآت والتعويضات بالشركة بواسطة إدارة المراجعة الداخلية أو جهة خارجية متخصصة ودون تدخل من الإدارة العليا بالشركة.

3- يجب أن يكون لدى الشركة هيكل للمكافآت والتعويضات للعاملين بالإدارات الرقابية (إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الإلتزام) وبما يعزز حيادية وإستقلالية هذه الوظائف.

الباب السادس: سياسة تعارض المصالح

المادة السادسة بعد المائة: نطاق تعارض المصالح

يُبنى وينشأ مفهوم تعارض المصالح على العناصر الأساسية التالية:

1. ينشأ التعارض في المصالح متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو عضو أي لجنة من لجانه، أو أي من منسوبي الشركة، أو شركاتها التابعة، له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية، أو مصلحة تنظيمية، أو مهنية، في أي عمل، أو نشاط، قد يؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر، على موضوعية قرارات ذلك العضو، أو الموظف، أو على قدرته في تأدية واجباته، ومسؤولياته تجاه الشركة، أو أحد شركاتها التابعة.
2. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً متى ما ثبت أن عضو مجلس الإدارة، أو أحد موظفي الشركة، أو شركاتها التابعة، يتلقى، أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعه، ومشاركته في إدارة الشركة.
3. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وكل موظف من موظفي الشركة، وشركاتها التابعة، بعدم استخدام موجودات الشركة، أو مواردها المختلفة، لأي مصلحة شخصية، أو استغلالها لمنفعته الخاصة، أو أهداف أخرى، لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة.

المادة السابعة بعد المائة: تجنب تعارض المصالح:

أ) **يجب على عضو مجلس الإدارة**

1. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لايتسغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) **يحظر على عضو مجلس الإدارة:**

1. التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
2. الإستغلال أو الإستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلومات أو الفرص الإستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الإستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الإستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الإستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثامنة بعد المائة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وتشمل:

1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
2- إشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة التاسعة بعد المائة: ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ماورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة مايلي:

1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2- عدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركةأو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة العاشرة بعد المائة: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مايلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أومنشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3) حصول العضو على وكالة تجارية أو مافي حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الحادية عشر بعد المائة: رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة التاسعة بعد المائة من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إستقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل إنقضاء المهلة المحددة من الجمعية.

المادة الثانية عشر بعد المائة: قبول الهدايا:

لايجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص لها تعاملات تجارية مع الشركة، اذا كان من شأن تلك الهديا أن تؤدي إلى تعارض المصالح.

الباب السابع: أصحاب المصالح

المادة الثالثة عشر بعد المائة: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح:

يضع مجلس الإدارة سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، وعلى أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة مايلي:

1- كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
2- كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
3- كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم و بين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والإلتزام بها.
5- المساهمة الإجتماعية للشركة.
6- تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتابعة مع أصحاب المصالح دون أي تمييز أو تفضيل.
7- حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
8- معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

المادة الرابعة عشر بعد المائة: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:

1- يضع مجلس الإدارة وبناء على إقتراح لجنة المراجعة – سياسة الإبلاغ عن المخالفات بما يتوافق مع متطلبات البنك المركزي وذلك ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
2- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارات التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنه.
3- الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
4- تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
5- تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوي.
6- توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

الباب الثامن: المعايير المهنية والأخلاقية

المادة الخامسة عشر بعد المائة: سياسة السلوك المهني:

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقي بالشركة، تراعي بصفة خاصة مايلي:

1- التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.

2- تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والإلتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحال المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.

3- ترسيخ مبدأ إلتزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

4- الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.

5- التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.

6- وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.

الباب التاسع: الإفصاح والشفافية

المادة السادسة عشر بعد المائة: سياسة الإفصاح وإجراءاته:

دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءات وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية – بحسب الأحوال – ولوائحهما التنفيذية، ولوائح وتعليمات البنك المركزي السعودي، مع مراعاة مايلي:

1- أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
2- أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح مكن ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
3- إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
4- مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة السابعة عشر بعد المائة: تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثر في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على مايلي:

1- ماطبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ومالم يطبق وأسباب ذلك.
2- إستعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة الماضية.
3. أهم الخطط والقرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة.
4. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
5. تقييم إستراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية.
6. وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكلّ نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
7. إسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدوله محل تأسيسها.
8. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
9. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

10. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة السابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
11. أسماء الشركات المساهمة والشركات داخل المملكة وخارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوًا في مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديريها.
12. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق إكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
13. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سدادًا لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض وإسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
14. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
15. وصف لأي حقوق تحويل أو إكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
16. وصف لأي إسترداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للإسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي إشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.
17. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
18. حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أداءه وأداء لجانه وأعضاءه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
19. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لأحاطة أعضاءه – وبخاصة غير التنفيذيين – علمًا بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأداءها.
20. أي عقوبة أو تدبير إحترازي أو أي قيد احتياطي أو جزاء مفروض على الشركة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
21. أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون لها علاقة بالشركة.
22. توصية لجنة المراجعة بشأن مدة الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
23. تقييم للمخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها ومراقبتها.
24. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
25. إيضاح لأي إختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

26. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
27. توقعات الأداء المستقبلي.
28. بالنسبة لمجلس الإدارة: وظائف المجلس، تشكيل المجلس، إسم رئيس المجلس ونائبه، تواريخ بداية وإنتهاء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس المستقلين، عدد الإجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، أسماء الحضور لكل إجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس.
29. بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة: إسم العضو، وتصنيفه (تنفيذي، غير تنفيذي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الجهة التي يمثلها العضو (إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في الشركة (إن وجدت).
30. بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة: إسم وإختصاصات ووظائف اللجنة، وأسماء أعضاءها، وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد الإجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها ، وأسماء حضور كل إجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات الأعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة.
31. بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
32. قائمة بأسماء ومنصاب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا بالشركة، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
33. مجموع المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والخمسة أعضاء من الإدارة العليا الأعلى أجرًا والرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمن الذين تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات خلال الفترة (مقسمة إلى رواتب وبدلات ثابتة ومكافآت متغيرة وأي مكونات أخرى)، بالإضافة إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة العليا، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم.
34. ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغييرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين.
35. وصف المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال الفترة وآلية الموافقة عليها.
36. تفاصيل المساهمات الإجتماعية للشركة، إن وجدت.
37. معلومات تتعلّق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفًا فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
38. بيان لأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
39. بيان لأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن حقوق في الأرباح.

40. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
41. بيان بقيمة أي إستثمارات أو إحتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
42. أي حالات تحتمل وجود تعارض في المصالح وآلية معالجتها والتعامل معها.
43. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، او التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أداءه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
44. أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة.
45. نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
46. إقرارات بما يلي:
    (أ) أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
    (ب) أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية.
    (ج) أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
47. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفّظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
48. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل إنتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة الثامنة عشر بعد المائة: تقرير لجنة المراجعة

1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركة ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشر بعد المائة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يتعيّن على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاءه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

1. وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًّا، وذلك وفقًا للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولوائحهما التنفيذية.
2. إتاحة الإطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة العشرون بعد المائة: الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها وإسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الإستحقاق.
3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

أ. أعضاء مجلس الإدارة.

ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ت. أعضاء اللجان.

الباب العاشر: الرقابة الداخلية

المادة الحادية والعشرون بعد المائة: نظام الرقابة الداخلية:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: تأسيس إدارات لرقابة مستقلة بالشركة.

1- تنشئ الشركة – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – إدارات مستقلة وهي إدارة الإلتزام، وإدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية.
2- تكون مرجعية إدارة الإلتزام وإدارة المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة.
3- تكون مرجعية إدارة المخاطر إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.
4- يجوز للشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الإستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسئولية الشركة عن تلك المهام والإختصاص.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: مهام إدارة الرقابة:

أولا: إدارة الإلتزام:

إدارة الإلتزام هي إدارة مستقلة من خلال مرجعيتها إلى لجنة المراجعة، ويعين مسؤول الإلتزام من قبل لجنة المراجعة لضمان إستقلاليته، حيث تتولى وظيفة الإلتزام مسئولية مراقبة إلتزام الشركة بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الإلتزام النظامي بالشركة. وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- التأكد من أن الشركة تمتثل وتلتزم بجميع متطلبات الأنظمة واللوائح المعمول بها وذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ووزارة التجارة وأي جهة رقابية وإشرافية أخرى.
2- التواصل مع الجهات الرقابية في جميع مايخص أمور الشركة التنظيمية والإشرافية.
3- تقييم مخاطر عدم الإلتزام بالشركة، ورصد حالات عدم الإلتزام.
4- تقديم المشورة لمجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا وكافة منسوبي الشركة والإدارات ذات العلاقة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة لتمكين الشركة من الإلتزام بها.
5- إخطار الشركة بكافة التطورات والتحديثات في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والجهات المختصة.
6- إعداد تقارير دورية عن حالات عدم الإلتزام وتقديم التوصيات لمعالجتها، ورفعها للجنة المراجعة، ومجلس الإدارة حيثما يقتضي.
7- تزويد الجهات الرقابية بالتقارير المطلوبة نظاماً.
8- تقييم عمل كافة إدارات الشركة وأعمالها للتحقق من إلتزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات وإعداد تقارير بذلك.
9- توعية وتثقيف منسوبي الشركة بكافة مستوياتهم الوظيفية بأهمية الإلتزام.
10- مراقبة إمتثال الشركة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحهما التنفيذية.

ثانيا: إدارة المراجعة الداخلية:

تقوم وظيفة المراجعة الداخلية بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية رفع التقارير بالشركة ومدى الإلتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها وذلك من خلال خطة معتمدة من لجنة المراجعة تشمل كافة أنشطة الشركة واعمالها . ويتم تعيين المراجع الداخلي من قبل لجنة المراجعة لتحقيق إستقلاليتها وتمكينها من أداء عملها بما يحسن مستوى الرقابة بالشركة. ويجب على الشركة أن تحفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وماخلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها، وتشمل مهامها ومسؤوليتها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية ومدى إلتزام الشركة بها وتقديم التوصيات بشأنها.
2- تقييم المخاطر في الشركة والأنظمة والإستثمارات.
3- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابية الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها والتي قد تؤثر في الأداء المالي للشركة.
4- التحقق من مصداقية المعلومات المالية والسجلات المحاسبية وغير المالية وسلامتها.

5- رفع التقارير الشاملة لنتائج المراجعة الداخلية والالتزام ومناقشتها مع لجنة المراجعة والمدراء المعنيين وتقديم المقترحات الواجب تطبيقها لمعالجة الملاحظات وإقفالها.

6- تقديم التقارير اللازمة لمجلس الإدارة لاطلاعه على النتائج والمساهمة في أحكام إجراءات الرقابة الداخلية مع المحافظة على الاستقلالية المهنية للإدارة.

7- المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في مختلف الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مراجعة تعليمات الإكتتاب والتسعير ، توزيع الفائض.

ثالثا:إدارة المخاطر

تضع الشركة دليل سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر تشمل عمل كافة الدوائر الفنية وغير الفنية وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية، وتعمل الشركة على تطبيق أحكام هذا الدليل وتحديثه عند الحاجة، وتقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأية متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، و تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية، وتشمل مهامها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ) تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر.

ب) مراقبة المخاطر التي قد تتعرّض لها الشركة.

ت) وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها.

ث) تحديد المخاطر الناشئة وإقتراح الخطوات التصحيحية للحدّ منها وضبطها.

ج) تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرّضها لها (من خلال إجراء إختبارات التحمل على سبيل المثال) بصفة دورية.

ح) وضع خطة للطوارئ.

خ) التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: الإدارة العليا

1- تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا للسعوديين وفي حال الحاجة إلى تعيين غير سعودي فعلى شركة التأمين إثبات عدم توافر السعودي المؤهل لشغل الوظيفة المطلوبة استناداً إلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية التي أصدرها البنك المركزي السعودي.

2- يكون لكلّ منصب في الإدارة العليا وصف وظيفي موثق ومفصل يحدد الأدوار والمسئوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفع التقارير (التبعية) وآلية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والصلاحيات وحدود الصلاحيات.

3- يتم تعيين المدير العام بموجب قرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي وتكون مرجعيته إلى مجلس الإدارة، وكما تم الإشارة إليها في الفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة فإن مجلس الإدارة يتولى الإشراف على أعمال الإدارة التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالي و بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، وتتولّى الإدارة العليا مسئولية الإشراف على نشاطات الشركة اليومية، و تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ) تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة.

ب) إدارة الأنشطة اليومية للشركة.

ت) وضع الإجراءات لتحديد وقياس المخاطر والحد منها ومراقبتها.

ث) وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

ج) حفظ المستندات ومراجعة الحسابات.

ح) العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير إليه.

خ) ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن.

4- يجب على الإدارة العليا تزويد مجلس الإدارة بعرض شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل.

الباب الحادي عشر: الإكتواري المعين

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: الأعمال الإكتوارية:

دون الإخلال بما نصت عليه ضوابط الأعمال الإكتوارية للتأمين الصادرة عن البنك المركزي وأي تعليمات أخرى ذات صلة، فإن مهام الإكتواري المعين ومسؤولياته تشمل على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

1- دراسة الوضع المالي العام للشركة.
2- تقييم كفاية رأس المال للشركة.
3- تقييم قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماتها المستقبلية.
4- تسعير منتجات تأمين الحماية و الإدخار و التأمين الصحي و تأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كفاية معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات.
5- تحديد المخصصات الفنية للشركة و التوصية بشأنها.
6- التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية ولتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من آثارها.
7- تقييم كفاية ترتيبات إعادة التأمين و المستويات الملائمة للاحتفاظ بالمخاطر و التوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل.
8- تقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الاستثمارية، مع مراعاة طبيعة وتوقيت الالتزامات تجاه حاملي وثائق التأمين وتوافر الأصول المناسبة.
9- تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام.
10- إعداد التقارير المناسبة ووفقاً لنماذج التقارير المالية المطلوبة من البنك المركزي.
11- مراجعة أدلة الإكتتاب الخاصة بالشركة.
12- إعداد تقرير سنوي يوضح كفاءة الإحتياطات الفنية للشركة و أسعار المنتجات التأمينية.
13- تحليل تطور المحفظة التأمينية و تحليل التكاليف.
14- إعداد تقرير يوضح ملائمة الأصول للمسؤوليات.
15- تقديم المشورة بشأن أي أمور إكتوارية أخرى.

الباب الثاني عشر: مراجع حسابات الشركة

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: إسناد مهمة مراجعة الحسابات:

تسند مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع أو أكثر يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة المركز المالي للشركة، وأدائها في النواحي الجوهرية.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: تعيين مراجع الحسابات:

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة مايلي:

1) أن يكون ترشيحه بناء على توصية من لجنة المراجعة.
2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
3) ألا تتعارض مصالح مع مصالح الشركة.
4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة: واجبات مراجع الحسابات:

يجب على مراجع الحسابات:

1- بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
2- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
3- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات:

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الإحتفاظ بها بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي، في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة و تقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: تقديم المعلومات والبيانات الإضافية:

للهيئة أوالبنك المركزي حق الطلب من الشركة تزويدهما بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الإلتزام بأحكام لائحة حوكمة الشركات.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
لايوجد	**الغرض:** تم إعداد هذه اللائحة تطبيقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة لضمان تنظيم عمل لجنة المراجعة وفق أفضل المعايير المتبعة، وتكون بمثابة دليل عمل للجنة توضح قواعد إختيار أعضاءها وأسلوب عملها ومسؤولياتها وإلتزاماتها.
التعريفات: يكون للمصطلحات والتعابير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: **الشركة:** شركة التأمين العربية التعاونية. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية. **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية **لجنة المراجعة/ اللجنة:** لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. **الإدارة العليا:** العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديروا الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية. **المؤسسة:** مؤسسة النقد العربي السعودي. **لائحة لجان المراجعة:** لائحة لجان المراجعة في شركات التامين. **إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام:** إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها	**المادة الأولى: التعريفات:** يكون للمصطلحات والتعابير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: **الشركة:** شركة التأمين العربية التعاونية. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية. **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية **لجنة المراجعة/ اللجنة:** لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. **الإدارة العليا:** العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديروا الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية. **البنك المركزي: البنك المركزي السعودي** **لائحة لجان المراجعة:** لائحة لجان المراجعة في شركات التامين و/أو إعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي . **إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام:** إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلتزام) **إدارة المراجعة الداخلية:** إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإداريا بالرئيس التنفيذي. وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من وجودأي تجاوزات مالية وغير مالية للأ،ظمة الداخلية للشركة، والتأكد من الإلتزام بأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري هذا التعريف على المراجع الداخلي.	الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلتزام) **إدارة المراجعة الداخلية:** إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإداريا بالرئيس التنفيذي. وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجودأي تجاوزات مالية وغير مالية للأ،ظمة الداخلية للشركة، والتأكد من الإلتزام بأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري هذا التعريف على المراجع الداخلي.
المادة الأولى: تشكيل اللجنة (أ) على مجلس الإدارة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة على إختيار أعضاء لجنة المراجعة، ويجب أن تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية على أن لايقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة من أعضاء المجلس المستقلين،و أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم ،ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها. (ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً. (ج) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. (د) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: 6. كبار المساهمين أو المؤسسين. 7. المراجعين الخارجيين 8. الموردين. 9. عملاء الشركة.	**المادة الثانية: تشكيل اللجنة** (أ) تشكل لجنة المراجعة بموجب قرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على أن لايقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة،و أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم ،ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضاءها. (ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً. (ج) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية وأن لايشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مدرجة في آن واحد. (د) لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها . (هـ) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: 1. كبار المساهمين أو المؤسسين. 2. المراجعين الخارجيين

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

00. الأشخاص الإعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. ولا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. (هـ) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤلياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأُقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.	3. الموردين. 4. عملاء الشركة. 5. الأشخاص الإعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. (و) لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. (ز) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن اعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤلياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأُقل من اعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
المادة الرابعة: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة (أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة.، كما يجوز لها أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك، ولايجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة. (ب) لايجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة أو رئيساً لها. (ج) لايجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. (د) لايجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.	**المادة الثالثة: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة** **أولا: رئيس اللجنة** (أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي. (ب) لايجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. (ج) لايجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته. ثانيا: أمين سر اللجنة: (أ) يجوز للجنة أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

	(ب) لايجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة، أمين سر لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.
المادة الخامسة: الدعوة للإجتماع ونصاب وقررات اللجنة (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة. (ب) تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة – متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر: (1) طلب من رئيس مجلس الإدارة. (2) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك. (3) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل: • المسائل المالية ومسائل المراجعة. • المسائل النظامية. • تعارض المصالح. • قواعد السلوك المهني والأخلاقي. **(ج)** للجنة المراجعه دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (د) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.	**المادة الر ابعة: الدعوة للإجتماع ونصاب وقررات اللجنة** (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاءها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة. (ب) تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة – متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر: (1) طلب من رئيس مجلس الإدارة. (2) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك. (3) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل: • المسائل المالية ومسائل المراجعة. • المسائل النظامية. • تعارض المصالح. • قواعد السلوك المهني والأخلاقي. **(ج)** للجنة المراجعه دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (د) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

	قِبل سكرتيرها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.
المادة السادسة: صلاحيات اللجنة للجنة المراجعة حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة** للجنة المراجعة حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة السابعة: إختصاص اللجنة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: **(أ) التقارير المالية:** 1) دراسة القوائم المالية السنوية والأولية للشركة قبل إعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها. 2) إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجياتها. 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.	**المادة السادسة: إختصاص اللجنة** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي: **(أ) التقارير المالية:** 1) دراسة القوائم المالية السنوية والأولية للشركة قبل إعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها. 2) إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجياتها. 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.	4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.	5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال-الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها.	6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال-الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة ، ونتائج أعمالها.
7) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.	7) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
(ب) المراجعة الداخلية:	**(ب) المراجعة الداخلية:**
1) الرقابة و الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.	1) الرقابة و الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
2) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها و توصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت بها من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية،	2) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها و توصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت بها من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية،
3) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة و تقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.	3) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة و تقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.
4) دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها.	4) دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها.
5) دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	5) دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
6) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.	6) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.
7) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.	7) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

8) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة.	8) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي ا كتابة.
9) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.	9) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
10) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	10) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
(ج) الرقابة النظامية والإلتزام:	**(ج) الرقابة النظامية والإلتزام:**
1) دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.	1) دراسة خطة الإلتزام واقرارها ومتابعة تنفيذها.
2) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.	2) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.
3) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.	3) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
4) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويات بشأنها لمجلس الإدارة.	4) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التصويات بشأنها لمجلس الإدارة.
5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
6) تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.	6) تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.
7) التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.	7) التأكد من إستقلال ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
8) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.	8) تحديد المرتب الشهري والمكافآة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
9) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.	9) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوع من الشركة أو ضدها مع ادارة الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.
10) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.	

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

(د) مراجع الحسابات: 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحيين بالخبرة اللازمه لمراجعه أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين, 2) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر: (أ) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية. (ب) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة. (ج) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض. (د) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة. (هـ) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل: 1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة. 2. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. (و) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة. 3) تقوم لجنة المراجعة بمتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة. 4) على اللجنة التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	10) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها. **(د) مراجع الحسابات:** 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحيين بالخبرة اللازمه لمراجعه أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين, 2) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر: (أ) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية. (ب) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة. (ج) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض. (د) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة. (هـ) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل: 1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة. 2. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. (و) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة. 3) تقوم لجنة المراجعة بمتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

5) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة	4) على اللجنة التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 5) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة
6) مراجعة و دراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها وملاحظاتها حيال ذلك.	6) مراجعة و دراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها وملاحظاتها حيال ذلك.
7) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها.	7) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها.
8) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.	8) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
9) التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.	9) التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.
10) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.	10) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.
11) التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.	11) التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.
12) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.	12) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.
13) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرئياتها حوله لمجلس الإدارة.	13) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مرئياتها حوله لمجلس الإدارة.
14) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.	14) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.
15) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشا بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.	15) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشا بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.
المادة التاسعة: تعيين مراجعي حسابات الشركة	**المادة السابعة: تعيين مراجعي حسابات الشركة**
(أ) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة السادسة، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى	(أ) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة السادسة، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:	المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:
1) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.	1) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
2) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.	2) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
3) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.	3) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
4) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.	4) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
5) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.	5) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
6) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ)	6) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ)
7) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ او الادارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).	7) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ او الادارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
8) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.	8) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
9) أتعاب المراجعة.	9) أتعاب المراجعة.
(ب) تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.	(ب) تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
(ج) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن ، والعروض المقدمة من المحاسبين القانونية، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم.	(ج) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن ، والعروض المقدمة من المحاسبين القانونية، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم.
(د) تعد اللجنة خطاباً تعرض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.	

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

(هـ) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين. (و) تُعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. (ز) يجب ألا تزيد مدة المراجعة التي يقوم بها مكتب المراجعة عن خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم إنقضاء فترة سنتين قبل معاودة مراجعتها.	(د) تعد اللجنة خطاباً تعرض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح. (هـ) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين إثنين. (و) تُعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. (ز) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. **(ح)** يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع.، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.
<u>المادة الثامنة: الإستعانة بجهات إستشارية</u> للجنة المراجعة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.	**<u>المادة الثامنة: الإستعانة بجهات إستشارية</u>** للجنة المراجعة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة العاشرة: مكافآة أعضاء لجنة المراجعة: (أ) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافآة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. (ب) يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة العادية للشركة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافآة أعضاءها. (ج) يستحق سكرتير لجنة المراجعة مكافآة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآة بقرار يصدره مجلس الإدارة.	**المادة التاسعة: مكافآة أعضاء لجنة المراجعة:** (أ) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافآة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. (ب) يجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافآة أعضاءها. (ج) يستحق أمين سر لجنة المراجعة مكافآة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآة بقرار يصدره مجلس الإدارة.
المادة الثانية: إنتهاء العضوية (أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن مؤسسة القند العربي السعودي أو أي أنظمة ولوائح أو تعلمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولايجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير. (ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.	**المادة العاشرة: إنتهاء العضوية** (أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي أنظمة ولوائح أو تعلمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولايجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير. (ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

(ج) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها. (د) يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.	(ج) للبنك المركزي السعودي إلغاء عدم ممانعته على عضو/ أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. (د) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي السعودي والجهات ذات العلاقة كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها. (هـ) يعد العضو مستقيلا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
المادة الثالثة: المركز الشاغر في اللجنة إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة- عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	**المادة الحادية عشر: المركز الشاغر في اللجنة** إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي
لايوجد	**المادة الثانية عشر: مسؤولية مجلس الإدارة:** **1- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية أعمال لجنة المراجعة بموجب الأنظمة والتعليمات التي تعمل الشركة في ظلها.** **2- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتقارير المالية والمحافظة على موجودات الشركة.**
المادة الحادية عشر: مسؤولية اللجنة	**المادة الثالثة عشر: مسؤولية اللجنة**

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام المؤسسة والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة.	1- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. 2- يجب على أعضاء لجنة المراجعة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي إعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم. 3- يتعين على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتعين على اللجنة الإلتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام.
المادة الثانية عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	**المادة الرابعة عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
المادة الثالثة عشر: ترتيب تقديم الملحوظات: على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.	**المادة الخامسة عشر: ترتيب تقديم الملحوظات:** على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.
لايوجد	**المادة السادسة عشر: السرية:** أ- لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض. ب- **يجب على جميع أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال لجنة المراجعة، حتى بعد إنتهاء عضويتهم في اللجنة.**

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة:	**المادة السابعة عشر: تعارض المصالح**
(أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.	(أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.	(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.
(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.	(ت) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
(د) لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض.	
(هـ) يتعين على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتعين على اللجنة الإلتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام.	**المادة الثامنة عشر: التعديل والنفاذ:**
(و) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.	(أ) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.
(ز) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم (المحدثة) الموافق عليها من قِبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/08/02م.	**(ب)** تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها.

2023/04/12م

السادة مساهمي الشركة سلمهم الله

أصحاب السعادة رئيس واعضاء مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: تقرير لجنة المراجعة للسنة المالية المنتهية في 12/31/ 2022م

مقدمة:

يسر لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية أن تقدم تقريرها السنوي للعام المالي 2022م. حيث تقوم نظم المراقبة والحوكمة بضبط ومتابعة الاعمال وذلك من مبدأ أهمية الرقابة، من خلال عملية تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية مع محافظتها على الإستقلالية المهنية وبناء على لائحة أعمال اللجنة المعتمدة من الجمعية العامة.

التشكيل:

تم تشكيل لجنة المراجعة ("اللجنة") في شركة التأمين العربية التعاونية ("الشركة") والموافقة على مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وذلك في إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 01-01-1442 هـ الموافق 20-08-2020م تطبيقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وذلك بعضوية كلاً من:

الإسم	عضوية اللجنة	صفة العضوية في مجلس الإدارة
الدكتور عبدالرحمن بن محمد العنقري	رئيس اللجنة	مستقل
الأستاذ مشاري بن سلمان السحيم	عضو اللجنة	من خارج مجلس الإدارة
الأستاذ عبدالإله بن محمد بن معمر	عضو اللجنة	من خارج مجلس الإدارة

إجتماعات اللجنة، وماقامت به من اعمال خلال العام المالي المنتهي في 2022/12/31م

عقدت اللجنة سبعة اجتماعات خلال العام المالي 2022م، وقد قامت اللجنة بأداء اختصاصتها ومهامها وفقا لما نص عليه نظام الشركات ولائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وفيما يلي أبرز المواضيع الجوهرية التي تم مناقشتها خلال إجتماعات اللجنة:

1. الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها، والذين أكدوا لاعضاء اللجنة انه لايوجد تجاوزات أو اخطاء في القوائم المالية و ان فريق عمل الشركة كان متعاون في تقديم كامل المعلومات والتي تم عليها التوصيات للجنة المراجعة الداخلية. وعلى ضؤوه قامت لجنة المراجعة بمراجعة البيانات المالية المدققة من قبل المراج

شركة مساهمة سعودية - رأس المال: 530,000,000 ريال سعودي - ترخيص رقم: ت م ن /15/ 20086
وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - سجل تجاري: 1010243302 - 7001527667
ص.ب 286555 - الرياض: 11323 - خدمة واصل: 7110 - طريق الملك عبد العزيز الفرعي، حي الورود
وحدة رقم: 6 - الرياض: 12252 – 4453 المملكة العربية السعودية

ت م ن /15/ 20086 Saudi Joint Stock Company - Capital(SR) 530,000,000 License No.
Under SAMA's Control & Supervision -C.R.1010243302 - 7001527667
P.O. Box 286555 -Riyadh 11323 - WASEL 7110 - King Abdulaziz Road, Al Wurud Area
Unit No. 6 Riyadh 12252– 4453 KSA

www.aicc.com.sa 8001288888 920005002

الخارجي، ومناقشتها مع إدارة الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بإعتمادها، بما في ذلك مناقشة المبادئ و السياسات المحاسبية المتبعة، ووضوح الإفصاحات في البيانات المالية طبقاً للأنظمة واللوائح، والتأكد من إستقلالية مراجعي حسابات الشركة.

2. مناقشة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ورفع التوصيات بشأنها.
3. مناقشة ومراجعة تقارير إدارة الإلتزام ورفع التوصيات بشأنها.
4. الاطلاع على تقارير إدارة العناية بالعملاء الربعية المتضمنة الشكاوى المتوقع إحالتها للقضاء.
5. الإشراف على عمل مراجعي الحسابات للتأكد من عدم وجود أي معوقات تؤثر على سير عمله.
6. الإجتماع مع الإدارة التنفيذية للتأكد من إلتزامها بالخطط التصحيحية لملاحظات الإدارات الرقابية بالشركة والتأكد من عدم وجود أي معوقات تأثر على سير عملهم.
7. التوصية بتعيين مراجعي حسابات الشركة الخارجيين.
8. قامت بالإشراف على مدى امتثال الشركة للسياسات والإجراءات والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.
9. دراسة ومراجعة التعاميم ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية للتأكد من مدى إلتزام الشركة بتلك التعاميم.
10. تقييم مدى كفاية الموارد البشرية لإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الإلتزام وإصدار التوصيات بشأنها.
11. التقارير الإكتوارية وتقارير إدارة المراجعة الداخلية بشأن إلتزام الشركة بمتطلبات التسعير.
12. الدعاوى القضائية الجوهرية
13. مناقشة ملاحظات البنك المركزي السعودي والجهات الرقابية الأخرى فيما يخص إلتزام الشركة وإصدار التوصيات بشأنها.
14. متابعة تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17

رأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية للشركة:

إدارة المخاطر:

وضعت الشركة دليل سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر تشمل عمل كافة الدوائر الفنية وغير الفنية وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الجهات الرقابية، وتعمل الشركة على تطبيق أحكام هذا الدليل، وتقوم وظيفة إدارة المخاطر بأعمالها وأنشطتها بما يتوافق مع لائحة إدارة المخاطر الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأية متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى.

وكما أن لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة إضافة إلى إدارة المخاطر، يعملون على متابعة تطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر ودراسة المخاطر المحتملة والتي يمكن أن تنشأ عن أعمال الشركة أو عن وضع السوق التأمينية والاستثمارية وذلك للوقوف على طرق احتواء تلك المخاطر من خلال السياسات والإجراءات المتبعة في الشركة.

إدارة المراجعة الداخلية:

تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالشركة بتقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية مع محافظتها على الإستقلالية المهنية. ويتضمن عملها بإعداد التقارير الشاملة واللازمة لنتائج مراجعتها والالتزام ومناقشتها مع لجنة المراجعة والمدراء المعنيين وتقديم المقترحات والتوصيات الواجب تطبيقها لمعالجة الملاحظات وإقفالها. وقد اعتمدت اللجنة خطة عمل إدارة المراجعة الداخليه ومتابعة تنفيذها.

شركة مساهمة سعودية - رأس المال: 530,000,000 ريال سعودي - ترخيص رقم: ت م ن /15/ 20086
وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - سجل تجاري: 1010243302 - 7001527667
ص.ب 286555 - الرياض: 11323 - خدمة وأصل: 7110 - طريق الملك عبد العزيز الفرعي، حي الورود
وحدة رقم: 6 - الرياض: 12252 – 4453 المملكة العربية السعودية
www.aicc.com.sa 8001288888 920005002

Saudi Joint Stock Company - Capital(SR) 530,000,000 License No.20086 /15/ ت م ن
Under SAMA's Control & Supervision -C.R.1010243302 - 7001527667
P.O. Box 286555 -Riyadh 11323 - WASEL 7110 - King Abdulaziz Road, Al Wurud Area
Unit No. 6 Riyadh 12252- 4453 KSA

إدارة المراقبة النظامية (الالتزام):

تقوم إدارة المراقبة النظامية أو المراقب النظامي بمراقبة التزام الشركة والتأكد من تطبيق الشركة الأحكام واللوائح الصادرة عن كافة الجهات التنظيمية، ويرفع تقاريره عن نتائج مراجعته إلى لجنة المراجعة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة. وقد اعتمدت اللجنة خطة عمل إدارة المراقبة النظامية ومتابعة تنفيذها.

النتائج:

تعمل الشركة بإستمرار على تقييم فاعلية تطبيق هذه الإجراءات وفحص المخاطر الأساسية في الشركة استناداً للإجراءات والسياسات بحسب اللوائح والأنظمة المرعية.

تابعت اللجنة عمل إدارة المراجعة الداخلية بشكل مستمر، والتي بدورها قامت بإعداد تقاريرها الدورية وتوصياتها والمقترحات الواجب تطبيقها عن أعمال مختلف أقسام الشركة ورفعها للإدارات المعنية و للجنة المراجعة وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة، لاحظت اللجنة هنالك تباطؤ بتنفيذ خطة إدارة المراجعة الداخلية ويعود سبب ذلك إلى عدم كفاية الموارد البشرية، وعملت اللجنة على متابعة عمل الإدارة وتعديل خطتها بما يتوافق مع متطلبات العمل، كما قامت اللجنة بالإشراف على أداء إدارة الإلتزام ومراجعة كافة التقارير الصادرة عنها والتوجيه بشأنها ومتابعة عملها بشكل مستمر.

وخلال إجتماعات اللجنة فقد قامت مناقشة القوائم المالية مع مراجعي الحسابات وإدارة الشركة، ونتج عن المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية على أن نظام الرقابة الداخلي للشركة ملائم ويتم تنفيذه بكفاءة وتقوم الإدارة بمراقبته بصورة دورية وإتخاذ الإجراءات التصحيحية المقترحة من قبل إدارات الرقابة الداخلية ويتم تحديث نظام الرقابة الداخلية كلما لزم الأمر، وكما لم تسفر إجراءات الرقابة الداخلية عن وجود مخالفات أو إشكالات جوهرية قد تؤثر على عمل سير الشركة أو يجب التنويه عنها، كما لم يتم رصد أي خلل مالي خلال العام 2022م أو أي أو معوقات تؤثر على أعمال مراجعي الشركة الخارجيين.

وترى لجنة المراجعة ان الاجراءات الرقابية الداخلية التي تقوم بها الشركة من خلال مختلف الادارات واللجان في تحسن مستمر لكي تعمل بكفاءة وفاعلية مع العلم انه لا يمكن ان يوفر ذلك تاكيدا مطلقا.

والله ولي التوفيق.

الدكتور عبدالرحمن بن محمد العنقري

رئيس لجنة المراجعة

شركة التأمين العربية التعاونية
ARABIA INSURANCE COOPERATIVE CO.
C.R. 1010243302

شركة مساهمة سعودية - رأس المال: 530,000,000 ريال سعودي - ترخيص رقم: ت م ن /15/ 20086
وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - سجل تجاري: 1010243302 - 7001527667
ص.ب 286555 - الرياض: 11323 - خدمة وأصل: 7110 - طريق الملك عبد العزيز الفرعي، حي الورود
وحدة رقم: 6 - الرياض: 12252 – 4453 المملكة العربية السعودية

Saudi Joint Stock Company - Capital(SR) 530,000,000 License No.20086 /15/ ت م ن
Under SAMA's Control & Supervision -C.R.1010243302 - 7001527667
P.O. Box 286555 -Riyadh 11323 - WASEL 7110 - King Abdulaziz Road, Al Wurud Area
Unit No. 6 Riyadh 12252– 4453 KSA

www.aicc.com.sa 8001288888 920005002